الموضوعات البادئة
بحـــــرف (ق)

١ ـ قـــرار الإداري

١ – القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ – إنشاء القرى وتحديد نطاقها وتغيير أسمائها وإلغاؤها يكون بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس المحلي للمركز المختص وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة – القرارات التي تصدر من الإدارة المحلية بشأن وحدات الحكم المحلي تتمتع جهة الإدارة وهي في سبيل إصدارها بسلطة تقريرية مطلقة تستهدف تحقيق المصلحة العامة ولا يحدها سوى عيب إساءة استعمال السلطة – البحث في مدى تحقيق تلك الإجراءات الشكلية السابقة على صدور قرار المحافظ يتعين أن يجرى في ضوء ما يبين ويستخلصه القضاء الإداري من ظروف الحال ومدى تحقق المصلحة العامة من عدمه.

(طعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

٢ ـ سحـــب القـــرار الإداري:

سحب القرار الإداري يعني إعدامه من تاريخ صدوره – عدم جواز سحب قرار السحب – إذا صدر قرار بسحب قرار السحب فإنه يتعين اعتباره كأن لم يكن.

(طعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

٣ – إعمال السيادة – المعيار المأخوذ به – إعمال السيادة في القضاء المصري– أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي – تنظم أوضاعهم الوظيفية قانون خاص– يسري فيما لم يرد بشأنه في نص خاص في هذا القانون أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة – القرار المطعون عليه إذ صدر تنفيذاً وتطبيقاً لأحكام القانون الخاص – لا يعدو وطبيعته أن يكون قراراً إدارياً عادياً مهما علت مرتبة من صدر في شأنهم أو واجبات وظائفهم – لا يرقى إلى مرتبة أعمال السيادة أياً كان المعيار الذي يؤخذ به في تعريفه وتبيانه – خضوع لولاية القضاء الإداري إلغاء أو تعويضاً – الدفع بعدم ولاية محاكم مجلس الدولة بنظر الدعوى يكون على غير أساس صحيح من القانون.

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٤)

٤ – القرار الإداري إفصاح من جانب الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة، بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً ابتغاء مصلحة عامة – القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان هو القرار الذي يستمد منه صاحب الشأن مركزه القانوني في النجاح – أي مستخرج من هذا القرار هو

مجرد عمل مادي لا يعتد به في حد ذاته في إنشاء المركز القانوني أو تعديله – أي خطأ في هذا المستخرج يجوز تصحيحه في أي وقت دون أن يحتج صاحب الشأن بأي حق في هذا الخصوص هو صورة، إذ هو صورة خاطئة لما جاء في السجلات الرسمية التي تحتوي نتائج الامتحانات – إذا كان السجل الرسمي لرصد درجات نتيجة امتحان طالب بالفرقة الأولى بكلية أصول الدين بالزقازيق دور مايو ١٩٨٧ يفيد أنه راسب في تلك السنة لعدم نجاحه في ثمانية مقررات دراسية من ثلاثة عشر مقرراً، وكان هذا السجل بتلك النتيجة معتمداً من عميد الكلية ومن مدير الجامعة فيعتبر ذلك قراراً إدارياً محرراً بالرسوب وعدم القيد النقل أو القيد في الفرقة الثانية عن العام الجامعي ١٩٨٨/٨٧ عملاً بالمواد ٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٣، ٢١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الأزهر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة١٩٧٥ – استنتاج وجود قرار إداري لاحق بنقل وقيد الطالب المذكور بالفرقة الثانية عام ١٩٨٨/٨٧ استناداً إلى حصوله على بطاقة جامعية (كارنيه) وشهادة بيانات للحصول على اشتراك مخفض في الأتوبيس استنتاج غير صحيح – هذه الأوراق، على فرض وجود أصولها وليس صور منها، لا تفيد وجود قرار إداري صادر من السلطة المختصة قانوناً بالنقل والقيد – كما لا تعتبر بذاتها من القرارات الإدارية بإعلان النتيجة – هي مجرد أوراق محررة لأغراض أخرى اجتماعية ومالية وبواسطة موظفين عاديين لا اختصاص لهم بتعديل النتائج الثابتة في السجلات الرسمية على النحو السالف ذكره.

(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٤)

٥ – القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء الخدمة تطبيقاً للمادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ متى توافرت شروط إعمال قرينة الاستقالة الحكمية لا تندرج المنازعات الخاصة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثاً ورابعاً وتاسعاً من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتعين على جهة الإدارة إعمالاً لنص المادة ٩٧ من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه البت في طلب الاستقالة المقدمة من العامل خلال الثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها – للإدارة إرجاء البت فيها مدة خمسة عشر يوماً أخرى – وإلا اعتبرت الخدمة منتهية بقوة القانون – يجب على الجهة الإدارية إصدار قرار بإنهاء خدمة العامل المستقيل من تاريخ الاستقالة، ومنحه في جميع الأحوال العامل شهادة تفيد إنهاء خدمته – إذا امتنعت عن ذلك اعتبر امتناعها قراراً سلبياً بالامتناع – يحق لصاحب الشأن إزاء ذلك المطالبة بوقف تنفيذه وإلغائه.

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٢٧)

٦ – التفرقة بين القرار الإداري ومجرد العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون – القرار الإداري عمل قانوني من جانب واحد، يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في السلطة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، في الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء وضع قانون معين، ابتغاء مصلحة عامة – العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية وأن رتب القانون عليها آثار معينة – قانون الضريبة على الاستهلاك رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ – يتضح من تحصيله أن عملية تحصيل الضرائب في حد ذاتها تعتبر عملاً مادياً – غير أن هذا العمل لا يتم إلا تنفيذاً لقرار إداري تفصح به مصلحة الضرائب باعتبارها الجهة الإدارية التي ناط بها القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنفيذ أحكامه، عن أن المنتجات محل النزاع هي من المنتجات التي ينطبق عليها حكم ذلك القانون – لا يسوغ النظر إلى واقعة تحصيل الضريبة مستقلة عن القرار الذي وقعت تنفيذاً له، إذ هي ذات ارتباط وثيق به لأن كيانها القانوني مستمد منه – القانون المذكور خول المصلحة سلطة في تصحيح وتعديل الإقرار المقدم من الملتزم بالضريبة، وأعطى الممول الحق في التظلم من تصحيح الإقرار أو تعديله أو خضوع سلطة ما للضريبة أو تقدير كمية الإنتاج أو تحديد قيمتها، وبعد بحث التظلم تصدر المصلحة قراراً بشأنه – حرص المشرع على وصف ما تصدره المصلحة في موضوع التظلم بأنه قرار – هذا القرار باعتباره قراراً إدارياً نهائياً يجوز أن يكون محلاً للطعن – في هذه الحالة يباشر مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري اختصاصه في بحث مشروعيته – وذلك على هدى من الأحكام التي تضمنها القانون المذكور لمعرفة هل صدر القرار ملتزماً أحكام القانون في شأن تحديد ما قصد القانون إلى خضوعه، فجاء مطابقاً للقانون أم أنه جاوز ذلك فوقع باطلاً فيحكم بإلغائه أو بوقف تنفيذه – الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري على غير سند من القانون.

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٧ – القرار الإداري هو عمل قانوني من جانب واحد – يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية في الدولة يختلف القرار الإداري عن العمل المادي أو الإجراء التنفيذي للقانون الذي لا تتجه فيه الإدارة بإرادتها الذاتية إلى إحداث آثار قانونية.

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢١)

٨ – تسبيب القرار لا يكون لازماً لا إذا استلزمه صريح نص القانون – يفترض في القرار غير المسبب إنه قائم على سبب غير صحيح وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه – إذا أفصحت جهة الإدارة عن سبب قرارها أو كان

يلزمها بتسبيبه فإن ما تبديه يكون خاضعاً لرقابة القضاء الإداري – هذه الرقابة القانونية لركن السبب تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً – إذا كانت هذه النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها كان القرار فاقد لركن السبب ووقع مخالفاً للقانون فهو غير مشروع – للقضاء الإداري في سبيل مباشرته ولايته في تسليط الرقابة القضائية على القرارات الإدارية لتمحيص مشروعيتها أن يكلف جهة الإدارة الإفصاح عن سبب قراراها – امتناع الإدارة عن الإفصاح عن سبب قرارها قرينة على عدم قيام القرار على صحيح سببه.

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

٩ – لا يجوز أن يتم السحب على قرار قد تحصن وأصبح في حكم القرار الصحيح – حيث لا يرد بعد تحصن القرار – القرار المنعدم يتعين اعتباره كأن لم يكن دون التقيد بمواعيد سحب القرارات الإدارية – فيجوز سحبه في إي وقت – أن الذي ينحدر بالقرار الإداري إلى درجة الانعدام هو مدى جسامة العيب – إذا كان العيب الذي شاب القرار بسيطاً كان القرار باطلاً ويتحصن إذا لم يطعن عليه خلال المواعيد المقررة – إذا بلغ العيب درجة كبيرة من الجسامة انحدر بالقرار إلى درجة الانعدام ولا يتحصن.

(طعن رقم ٢١٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

١٠ – يجب لكي يعد القرار إدارياً أن تتوافر له مقومات القرار الإداري وهي أن ينشئ حالة قانونية جديدة أو مركز قانوني جديد لم يكن موجوداً من قبل يترتب عليه آثار قانونية.

(الطعن رقم ٣١٨١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

١١ – إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هما من العيوب القصدية في السلوك الإداري – قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف – عيب إساءة استعمال السلطة الذي يبرر إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه يجب أن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التي يجب أن يبتغيها القرار أو تكون قد أصدرت القرار باعث لا يمت لتلك المصلحة – عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض بل هو من العيوب القصدية – إذا تبين أن جهة الإدارة تستهدف صالحاً عاماً فلا يكون مسلكها معيباً بهذا العيب (إساءة استعمال السلطة)

(طعن رقم ٢٩٠٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٦)

١٢ – القرارات المخالفة للقانون يجب على الإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد إزالة آثار المخالفة وتجنب الحكم بإلغائها قضائياً – بشرط أن يتم السحب في خلال المدة المحددة لطلب الإلغاء – يجب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح ما انطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين ضرورة استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري – لا يشترط أن تكتمل كافة إجراءات السحب بإفصاح الإدارة عن إرادتها في السحب قد بدأت خلال الميعاد المحدد للسحب.

(طعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣١)

١٣ – القرار الإداري السلبي يتحقق عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون – إذا لم يكن إصدار مثل هذا القرار واجباً فإن امتناعها في إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن فيه بالإلغاء.

(طعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/١٣)

١٤ ـ لا يجوز إعمال الأثر الرجعي للقرارات الإدارية ما لم ينص القانون على ذلك:

لا يجوز على أي وجه تقرير أثر رجعي للقرارات الإدارية إلا لو نص القانون على ذلك – على القضاء الإداري عدم الاعتداد بأي أثر رجعي للقرارات الإدارية اللائحية أو التنظيمية لانعدام أي حكم يقرر الأثر الرجعي لانطوائه على اختصاص السلطة التشريعية أو للمخالفة الجسمية للدستور.

(طعن رقم ٧٨٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٠)

١٥ – إذا صدر قرار إداري فردي معيب قانوناً من شأنه أن يولد حقاً سواء لجهة الإدارة أو للأفراد فإن هذا القرار يتحصن ويستقر عقب انقضاء فترة ستين يوماً على نشره أو العلم به – يسري على هذا القرار ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته – إذا انقضت فترة الستين يوماً المذكورة اكتسب القرار الحصانة من أي إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار – لا تسري هذه الحصانة في حالة ما إذا كان القرار المعيب معدوماً أي لقت به مخالفة جسمية للدستور أو القانون .

(طعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/١٧)

١٦ – حق الإدارة في سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به – هذا الأمر مرهون بأن تنشط الإدارة في ممارسته خلال الميعاد المقرر للطعن القضائي – هناك حالات لا تخضع سحبها لميعاد الستين يوماً المقررة لسحب القرار الإداري المعيب – يتمثل في حالة ما إذا حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة التدليس أو الغش –

لا تكتسب هذا القرار أية حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء بعد انقضاء المواعيد المقررة قانوناً بسحب القرارات الإدارية.

(طعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١)

١٧ – القرار الإداري ليست له صيغة معينة لابد من انصبابه فيها– إنما يكون بكل ما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً.

(الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/١٥)

١٨ – القرار الإداري لا يشترط في شأنه شكل معين وإنما هو باعتباره تعبيراً ملزماً من جهة إدارية لإحداث أثر قانوني معين بتعديل مركز قانوني أو إلغائه يمكن استخلاصه من الأوراق من تصرفات الإدارة وسلوكها حيال موقف أو طلب معين من المواطنين.

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٦)

١٩ – القرارات الإدارية التي تلحقها الحصانة بفوات المواعيد فتعصمها من السحب أو الإلغاء هي تلك القرارات التي يشوب صدورها عيب من العيوب المقررة في القانون للقرار الإداري – الإدارة وهي تباشر سلطتها في تطبيق القانون بمقتضى قرارات إدارية قد تخطى في تطبيق القانون بما يرتبه ذلك من مراكز قانونية مجردة للمواطنين – يسوغ لهؤلاء المواطنين الطعن في القرارات – حدد المشرع ميعاد للطعن في هذه القرارات – إذا فات الميعاد المقرر قانوناً لسحب القرار الإداري المخالف للقانون أو للطعن فيه بالإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة اكتسب القرار حصانة تعصمه من السحب إدارياً أو الإلغاء.

(طعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢٩)

٢٠ – القرار الإداري السليم لا يجوز سحبه إعمالاً لمبدأ رجعية القرارات الإدارية – ذلك أن القرار الساحب فيما لو أبيح سحب القرارات الإدارية السليمة سيكون رجعياً من حيث إعدامه لآثار القرار المسحوب من تاريخ صدور هذا القرار الأخير – احتراماً لما يرتبه القرار الصحيح من مركز قانوني أصبح حقاً مكتسباً لمن صدر القرار في شأنه الأمر الذي يمتنع على أية سلطة إدارية المساس به.

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

٢١ – العبرة في تحديد طبيعة القرار الإداري ليست بألفاظه ومبانيه بل بمضمونه وفحواه – لا يتقيد بتكييف القرار بعباراته وإنما بالأثر القانوني المترتب عليه– صياغة القرار بلفظ معين لا يخرجه من نطاق وتطبيق أحكام الترقية إذا ما كان في حقيقته ومضمونه لا يعدو أن يكون قراراً بالترقية – قرار

الترقية الذي أجاز القانون الطعن عليه إذا تضمن تخط لأحد العاملين ينصرف أساساً إلى تعيين الموظف في درجة مالية أعلى من درجته وهو يشمل تصعيد العامل أيضاً في سلم التدرج الوظيفي ليشغل وظيفة أعلى من وظيفته – هو بهذا المعنى يعتبر تعديلاً في المركز القانوني للعامل يكون من شأنه تقديمه على غيره في مدارج السلم الوظيفي والإداري.

(الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

٢٢ – القرار الإداري النهائي الذي يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة القضائية هو القرار الذي يستكمل مقومات القرار الإداري بمفهومه الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا أي الذي يصدر إفصاحاً من جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، مستهدفاً تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فإن من أركان القرار الإداري أن يكون له محل وهو المركز القانوني الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه، والأثر القانوني الذي يترتب عليه يقوم مباشرة وفي الحال وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية جديدة أو تعديل في مركز قانوني قائم أو إلغاؤه.

(الطعن رقم ٤٣٥٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

٢٣ – لا يبطل القرار لعيب شكلي إلا إذا نص القانون على البطلان عند إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهرياً في ذاته – يترتب على إغفال تفويت المصلحة التي عنى القانون بضمانها وبتأمينها للدولة أو للأفراد – إذ حدث خلل أو مخالفة للإجراءات الشكلية فإنه لا يترتب البطلان – إذا تحققت رغم المخالفة الغاية والحكمة التي قضى المشرع تحقيقها من الإجراء الشكلي الذي نص عليه.

(طعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)

٢٤ ـ ركـــن الغـــايـــة:

عيب إساءة استعمال السلطة من العيوب القصدية – قوامه أن يكون لدى الإدارية عند إصدارها قرارها قصد إساءة استعمال السلطة والانحراف بها – لا وجه للتحدي في مقام إثبات هذا العيب بوقائع عامة بعيدة عن الغاية من القرار وأسبابه.

(طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢)

٢٥ – القرار السلبي بامتناع جهة الإدارة عن إتيان فعل كان يجب عليها أن تفعله يعتبر حالة مستمرة ومتجددة ويمتد الطعن عليه ما بقيت الإدارة على موقفها.

(طعن رقم ٣٦٨٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)

٢٦ – القرارات التنظيمية العامة هي التي يسري ميعاد الطعن فيها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية – أما القرارات الفردية التي تمس مراكز قانونية فيسري ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها إلى أصحاب الشأن ويقوم مقام النشر والإعلان تحقق علم صاحب الشان بع علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً.

(طعن رقم ٢٨٩١٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١١/٢٩)

٢٧ – سلطة وقف تنفيذ القرار الإداري – مناطها توفر ركنين متلازمين ركن الاستعجال وركن الجدية – هذين الركنين يكونا الحدود القانونية التي تحد من سلطة محكمة القضاء الإداري في الفصل في طلب وقف التنفيذ – يخضع توافرهما للرقابة للقانونية للمحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٥)

٢٨ – القرار الإداري إذا ما تضمن قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية جديدة قائمة لا يتولد عنه أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي الذي يستلزم تنفيذه – إن لم يوجد الاعتماد أصلاً كان تحقق الأثر غير ممكن قانوناً.

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣٧ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

٢٩ ـ القرارات الإدارية التي لا يجوز سحبها:

(١) القرارات الإدارية السليمة:

القرارات الإدارية السليمة التي ترتب مراكز قانونية لأصحاب الشأن تتحصن منذ صدورها فلا يجوز للإدارة سحبها– إذا خالفت الإدارة هذه القاعدة وقامت بسحب القرار السليم ولو خلال الستين يوماً التالية لصدوره فإن قرارها الساحب يكون قد جاء على خلاف المبادئ القانونية المقررة مشوباً بالبطلان حقيقاً بالإلغاء.

(طعن رقم ١٢٣٠ لسنة٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٣/٢ / ١٩٩٣)

٣٠ ـ مفهــوم القـــرار الإداري:

القرار الإداري هو تصرف قانوني– يصدر عن الإدارة بما لها ن سلطة عامة ملزمة لينشئ مركزا قانونيا جديدا أو يؤثر في مركز قانوني قديم لضرر محدد أو لعدد محدد من الأفراد محددين تتولى محاكم مجلس الدولة أو القضاء الإداري رقابة الشرعية وسيادة القانون عن طريق وقف تنفيذ وإلغاء القرارات الإدارية التي بها عيب مخالفة القانون – أو التعسف فس استعمال السلطة – وتلتزم الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة في هذا الشأن عملاً بحجية

الأمر المقضي به والتي هي مطلقة بالنسبة لأحكام الإلغاء التي نص القانون على حجيتها قبل الكافة.

(طعنين ٢٦٤٨ و٣٠٠٤ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

٣١ ـ الفرق بين القرار الإداري والقرارات والمنشورات والتعليمات الداخلية:

قرار لجنة اتحاد الإذاعة والتلفزيون بعرض برنامج معين ليس سوى قرار تنظيمي داخلي ملزم قانوناً فقط للأجهزة المختصة فنياً وإدارياً في اتحاد الإذاعة والتلفزيون لتحديد الخرائط الإذاعية لإرسال المرئي – هذه القرارات الداخلية غير ملزمة بمقتضى السلطة الإدارية للجهة المختصة باتحاد الإذاعة والتليفزيون لأي فرد من الأفراد المنتفعين بخدمات الإذاعة والتلفزيون وبرامجها بل إنها موجهة للقائمين على وضع البرامج وملزمة لهم إدارياً وفنياً بصلاحية وإنتاج وعرض هذه البرامج على المشاهدين – حيث لا يترتب على ذلك أي التزام قانوني وحتمي لأي من المشاهدين بمشاهدة هذه البرامج – إذ أن المشاهد هو صاحب السلطة التي تجعله وحده المسيطر على جهاز الاستقبال – لا تملك سلطات اتحاد الإذاعة والتلفزيون ولا غيرها من السلطات العامة فعلاً وعملاً فضلاً عن دستورياً وقانوناً إلزام أي حد من الناس بالمشاهدة لأي برنامج لا يرضاه – الأمر الذي ينتفي معه وجود ما يعد كيان القرار الإداري النهائي الجائز قانوناً الطعن عليه بالإلغاء أمام إحدى محاكم مجلس الدولة المختصة طبقاً لأحكام المادة ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(طعن رقم ٢٦٤٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

٣٢ ـ الفرق بين القرار الإداري والعمل المادي:

مجرد صدور تصرف معين من جهة إدارية لا يخلع عليه في كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإداري بالمعنى القانوني يلزم كي يتحقق هذا الوصف أن يكو كذلك بحسب طبيعته وغايته ومحله وفحواه – العمل المادي الذي يختص به القضاء الإداري يكون واقعة مادية دون أن تقصد به السلطة الإدارية تحقيق آثار قانونية محددة ملزمة للغير وإن رتب عليها القانون آثار قانونية معينة.

(الطعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

٣٣ – مؤدى نص المادة العاشرة من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم٤٠ لسنة ١٩٧٢ – إنه لكي نكون بصدد قرار إداري سلبي يتعين أن يكون القانون قد فرض على الإدارة اتخاذ قرار معين بلا أدنى تقدير لها في هذا الشأن رغم توافر الشروط المقررة لاتخاذ القرار على النحو المحدد تشريعياً فإن جهة

الإدارة قد اصمت أذنيها عن نداء القانون والتزمت السلبية ولم تنهض لاتخاذ القرار الذي فرض عليها المشرع اتخاذه.

(طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٣٤ – أسباب القرار الإداري الذي تفصح عنه الإدارة عند ممارستها لسلطتها التقديرية يخضع لرقابة القضاء من خلال رقابته لسلامة القرارات الصادرة في هذا الشأن – القواعد التنظيمية العامة التي تضعها جهة الإدارة متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون ملزمة لها في الحالات الفردية – شأنها في ذلك شأن اللائحة التنفيذية للقانون.

(طعن رقم ٨٦٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢)

٣٥ – القرار الإداري هو تعبير من إحدى السلطات أو الجهات الإدارية المختصة عن إرادتها الملزمة بإحداث مركز قانوني معين أو تعديله أو إلغائه وفقاً للقوانين واللوائح – مستهدفة تحقيق الصالح العام خلال أداء وظيفتها الإدارية.

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)

٣٦ – لا يغير من طبيعة القرار الإداري أن يصر من رئيس الجمهورية سواء بصفته رئيساً للدولة أو للسلطة التنفيذية أو رئيساً للمجلس الأعلى للهيئات القضائية أو بصفته سلطة إحالة للقضاء العسكري.

(طعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)

٣٧ ـ الفرق بين القرار الإداري والتدابير السياسية:

توجد اختصاصات ذات طابع سياسي وسيادي يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للدولة – هناك ايضا اختصاصات أخرى يمارسها رئيس الجمهورية بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية – هي بطبيعتها تصرفات إدارية – تصدر بقرارات أو أوامر جمهورية تنفيذاً للقوانين واللوائح.

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)

٣٨ ـ تطبيقات قضائية على القرار الإداري:

(١) قرارات رئيس الجمهورية الصادر بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية :

قرارات رئيس الجمهورية الصادر بإحالة بعض الجرائم إلى المحاكم العسكرية هي قرارات إدارية – يدخل في ولاية محاكم مجلس الدولة نظر الدعاوى المتضمنة طلبات بإلغاء ووقف تنفيذها لعدم مشروعيتها.

(طعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٣)

٣٩ ـ القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية:

القرارات الصادرة من لجان التحكيم الطبية تعتبر قرارات إدارية توافرت لها عناصر القرار الإداري وأركانه – استناداً إلى لجان التحكيم الطبي لا تصدر قراراً في منازعة من منازعات العمل بين العاملين وأرباب الأعمال – لجنة التحكيم الطبي المنصوص عليها في المادة ٦٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتي يصدر بتشكيلها وينظم عملها قرار وزير من التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة هي لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي لا يتأتى التعقيب على قراراتها عن الاختصاص المعقود لمحاكم مجلس الدولة بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة عن لجان إدارية لها اختصاص قضائي.

(طعن رقم ١٠١٥ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٤٠ – ألزم المشرع صراحة في القوانين واللوائح جهة الإدارة بتسبيب قراراتها وأوجب ذكر هذه الأسباب التي بني عليها القرار واضحة جلية – جليلة حتى ذا ما وجد فيها صاحب الشأن منتفعاً تقبلها وإذا لم يتقبلها كان له أن يمارس حقه في التقاضي ويسلك الطريق الذي رسمه له القانون – رقابة القضاء الإداري ومحاكم مجلس الدولة على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعية تسلطها على القرارات المطعون فيها لتزنها بميزان القانون والشرعية والمصلحة العامة فتلغيها أو توقف تنفيذها.

(طعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

٤١ – رقابة القضاء الإداري لقيام ركن السبب في القرار – لا تعني أن يحل نفسه محل جهة الإدارة (أو مجلس التأديبي) فيما هو متروك لتقديرها ووزنها تستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتاً ونفياً في الخصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعة التي تكون ركن السبب أو تتدخل في تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار وإنما لهذا القضاء تجد حدها الطبيعي كرقابة قانونية في التحقق مما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها أم لا وما إذا كان تكييف الوقائع بفرض وجودها مادياً صحيحاً أو خطئاً.

(الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

٤٢ – سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها على القطاع الإداري ألا يوقف تنفيذ قرار إداري إلا إذا تبين له حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه – أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين – قيام الاستعجال وأن يكون إدعاء الطالب

قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية – كلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة القضاء الإداري وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

(الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٤)

٤٣ – القرارات الإدارية الفردية – سريانها في مواجهة المخاطبين بها من تاريخ إخطارهم بها على النحو المقرر قانوناً – العلم قد يقوم مقام الإخطار متى كان علماً يقيناً لا ظنياً أو افتراضياً بجميع عناصر القرار ومشتملا ته – لا يكفي مجرد العلم بصدور القرار دون التمكن من معرفة محتوياته ومضمونه.

(الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

٤٤ – إذا أفصحت جهة الإدارة عن أسباب القرار فإن هذه الأسباب تخضع لرقابة القضاء الإداري حتى ولو لم يكن الإدارة غير ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها – للمحكمة مراقبة مدى مشروعية تلك الأسباب طالما أنها طرحت عليها وأوضحت بذلك عنصراً من عناصر الدعوى الثابتة في الأوراق وما إذا كانت هذه الأسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها جهة الغدارة من عدمه – عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق الجهة الإدارية التي تتمسك بهذه الأسباب.

(طعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

٤٥ – طلب الإلغاء ووقف التنفيذ – لا يردان إلا على القرار الإداري الذي تصدره الجهة الإدارية استناداً إلى السلطة المخولة لها في القانونين واللوائح – إذا كان الإجراء صادر من جهة الإدارة استنادا إلى نصوص العقد الإداري وتنفيذاً له فإن الإجراء لا يعد قرارات إدارية ولا يرد عليه طلب الإلغاء أو وقف التنفيذ – تعد من قبيل المنازعات الحقوقية التي تعرض على قاضي العقد – اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية هو اختصاص شامل مطلق لأصل تلك المنازعات وما يتفرع عنها من منازعات مثل الطلبات المستعجلة بالحدود والضوابط المقررة للفصل في الطالبات المستعجلة للقضاء الإداري يفصل – في هذه الطالبات سواء كانت مطروحة عليه بصفة أصلية أو باعتبارها فرعاً من المنازعة الأصلية المعروضة – لا يجوز الخلط بين الطلب المستعجل وبين وقف التنفيذ – لا يهم من يصف صاحب الشأن طلب بأنه وقف التنفيذ إذ العبرة في وصف الطلب بحقيقته وجوهره وهدفه ومرماه

(الطعن رقم ١٥٠٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٧)

٤٦ – صدور القرار الإداري من جهة غير منوط بها إصدار قانوناً – يعيبه بعيب عدم الاختصاص ومخالفة القانون طالما كان في ذلك افتئات على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة.

(الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)

٤٧ – حظر المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية التي تمت إلا بالقانون – تقرير الرجعية رهيناً بنص خاص في القانون – عدم سريان القرارات الإدارية بأثر رجعي ولو نص فيها على هذا الأثر.

(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٢)

٤٨ـ القرارات المبنية على سلطة مقيدة:

القرار الصادر من الجهة الإدارية بناء على سلطتها المقيدة – يقبل السحب دون التقيد بميعاد الستين يوماً المقررة قانوناً لسحب القرارات الإدارية التي تصدر بناء على سلطتها التقديرية – القرار الصادر بناء على السلطة المقيدة ليس سوى تطبيقاً لقواعد تنعدم فيها معايير الجهة الإدارية من حيث المنح أو المنع – هو حقيقته لا يعد قراراً إدارياً منشئاً لمركز قانوني وإنما هو مجرد إجراء تنفيذي يهدف إلى تطبيق القانون على حالة العامل وحمل ما نص عليه القانون مباشرة – إذا ما أصدرت جهة الإدارة بموجب سلطتها المقيدة قراراً ما بالمخالفة للقواعد الصحيحة من أحكام القانون – كان لها إذا ما انتهت إلى فساد القرار المادي أن تقوم بسحبه في أي وقت وليس للعامل محاجتها بحقوقه المكتسبة المترتبة على ذلك القرار المخالف.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٦)

٤٩ – متى أفصحت الجهة الإدارية عن أسباب قرارها ولو لم تكن ملزمة قانوناً بتسبيب قرارها أو بإبداء هذه الأسباب تخضع حتماً لرقابة القضاء الإداري – له أن يباشر وظيفته القضائية في الرقابة عليها للتحقق من مدى قيامها وما إذا كانت تؤدي إلى ما انتهت إليه جهة الإدارة من عدمه.

(الطعن رقم ١٨٠١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

٥٠ – سحب القرار الإداري أو إلغاءه قضائياً – أثره: إنهاء القرار بأثر رجعي من تاريخ صدوره

(طعن رقم ١٥٢٠ لسنة ٧ق " جلسة ١٩٩٦/١/٢)

٥١ – عدم نقل درجة المدعي من المجموعة الوظيفية المهنية إلى مجموعة الوظائف الفنية تنفيذاً للقرار الصادر في هذا الشأن دون سبب مبرر يمثل قراراً سلبياً يجوز الطعن عليه في أي وقت دون التقيد بميعاد.

(الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢/٣ /١٩٩٦)

٥٢ – عيب عدم الاختصاص الجسيم الذي ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام لا يكون إلا في حالة اغتصاب سلطة أخرى ناط بها المشرع سلطة إصداره كأن تصدر السلطة التنفيذية قراراً هو أصلاً من اختصاص السلطة التشريعية أو تصدر وزارة معينة قراراً في شأن من شئون وزارة أخرى لا تدخل في اختصاصها أما غير ذلك من حالات عدم الاختصاص التي يعتور القرار الإداري بسبب تداخل الاختصاصات أو تفسيرات القوانين أو قرارات التفويض بعيب مخالفة القانون – لا تنحدر به إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

٥٣ ـ أحكام سريان القرار الإداري ونفاذه:

نفاذ القرارات الإدارية البسيطة من تاريخ نفاذها – القرارات المعلقة على شرط – نفاذها وتحقق آثارها مرهون بتحقق الشرط الذي علق القرار – إذا ما علق القرار الإداري على شرط سواء كان موقفاً أو فاسخاً فإن الشرط يجب أن يكون مشروعاً – إذا كان غير مشروع بطل الشرط ويفي القرار سليماً منتجاً لآثاره إلا إذا كان الشرط هو الدفع الرئيسي للقرار – وهي مسالة موضوعية يقدرها القاضي في كل حالة على حدة

(طعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

٥٤ – إذا انطوى القرار الإداري على قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية لا ينتج أثره حالاً ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكناً أو متى أصبح كذلك بوجود الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه.

(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/١٣)

٥٥ ـ القرار الإيجابي والقرار السلبي:

القرار السلبي في مفهوم الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة – يتحقق قيامه في حالة رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح – إذا لم تكن الإدارة ملزمة قانوناً باتخاذ القرار بأن تترخص في إصداره وفقاً لسلطتها التقديرية فإن رفضها اتخاذه أو الامتناع عن ذلك لا تقوم معه للقرار السلبي قائمة – التعيين هو صميم إطلاقات الإدارة التي تترخص في وزن وتقدير مناسباته إلا أن تكون ملزمة بإجرائه بنص صريح على خلاف الأصل.

(الطعن رقم ٣٤٧٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)

٥٦ ـ ركــن الســـبب:

إذا ذكرت جهة الإدارة عدة أسباب لإصدار قرارها – تخلف بعض هذه الأسباب – لا يؤثر في القرار ما دام أن الباقي من الأسباب يكفي لحمله على وجهه الصحيح.

(الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٩)

٥٧ – طلب وقف التنفيذ الذي يقوم ابتداء إلى القضاء المدني وإن لم يصحبه صراحة طلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه ألا أنه ينطوي حتماً على معنى طلب إلغاء هذا القرار في مفهوم مجلس الدولة – إذا أحيلت الدعوى إلى القضاء الإداري كيفت طالباته على هدي القواعد المطبقة لديه حيث لا يقدم طلب وقف التنفيذ استقلالاً وإنما يقدم تبعاً لطلب الإلغاء.

(الطعن رقم ١٥٧٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

٥٨ – عدم تحقق أثر القرار الإداري إلا إذا توافر الاعتماد المالي اللازم – القرار الإداري إذا كان من شانه ترتيب أعباء المالية على عاتق الخزانة العامة – أثر ذلك القرار يتوالد حالاً ومباشرة غلا إذا كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً أو متى أصبح ذلك بوجود لاعتماد الكمالي الذي يستلزمه تنفيذه – إدراج مبلغ مساو للزيادة التي طرأت نتيجة تسوية الحالة في ميزانية سنة مالية معينة وإن أدى إلى إمكان تنفيذ القرار الإداري ابتداء من تاريخ إدراج الاعتماد المالي ألا أن ذلك ليس من شأنه تنفيذ القرار بأثر رجعي يرتد إلى ما قبل هذا التاريخ.

(الطعن رقم ١٤٩٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٧)

٥٩ – جهة الإدارة تملك تصحيح ما يشوب القرار الإداري من عيب عدم الاختصاص بحسبانه لا يتعلق بصحة القرار موضوعاً – يجوز لجهة الإدارة إعادة إصداره من السلطة المختصة.

(الطعن رقم ٥٢٤٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٧)

٦٠ـ لا يشترط في القرار الإداري صيغة معينة أو شكل معين:

القرار الإداري ليست له صيغة معينة لابد من انصبابه فيها وإنما يكون لكل ما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وذلك طالما أن المشرع لم يحدد شكلاً معيناً يتحتم أن ينصب فيه القرار محل النزاع.

(الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٠)

٦١ – وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء – يقوم على ركنين أولهما أن يكون إدعاء الطالب قائماً على أسباب يرجح معها إلغاء القرار والثاني قيام الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

(الطعن رقم ٢٨٧١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٦)

٦٢ – وقف تنفيذ القرار بإزالة التعدي – وجوب أن تستظهر المحكمة من خلال ظاهر الأوراق توافر ركن الجدية أو انتفاءه.

(الطعن رقم ٣٢١٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٦)

٦٣ – طالما لم يصدر في ظل العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قرار تنظيمي عام بمعادلة وظائف الكادرات الخاصة بدرجة الكادر العام. وذلك على غرار ما تضمنه قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر في ظل العمل بنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ (الملغي) فإنه يتعين الاستمرار في تطبيق أحكام هذا القرار في العمل بالقانون الحالي. كما أنه يتعين – من ناحية أخرى الاعتداء بالمبادئ والقواعد التي جرى عليها قضاء مجلس الدولة والتي تقوم على أساسها تحقيق التعادل بين الدرجات والوظائف من خلال وزنها بميزان متوسط الربط المالي. وبمقدار العلاوة الدورية. وأنه لا يجوز الالتفات عن هذا المعيار والتعويل على المزايا الأخرى للوظيفة السابقة التعذر في الأخذ به. تعادل وظيفة رئيس المحكمة بدرجة مدير عام من حيث تساوي العلاوة الدورية السنوية وتقارب متوسط الربط المالي لهذه الدرجة وتلك الوظيفة.

(طعن رقم ٣٣٦٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/٢)

٦٤ – امتناع الإدارة عن تسليم الطاعن العمل في وظيفة إمام وخطيب ومدرس رغم صدور قرار منها بذلك نكولاً منها عن تنفيذ قرارها الذي صار استنفذت كامل ولايتها وتقديرها بإصداره وهو ما يقوم معه قرار إداري سلبي بالامتناع المذكور للقضاء بإلزامها بتنفيذ قرارها الذي صار جزاءاً من القانون يحكمها وعليها الانصياع له، هذا القرار السلبي لا يتقيد الطعن عليه بميعاد مادام الامتناع مستمراً ولكل صاحب مصلحة أن يطعن فيه.

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/١)

٦٥ ـ مبدأ مشروعية القرار الإداري:

قرار إداري – مبدأ المشروعية – تعريفه – نطاقه ضرورة احترام الإدارة للقرار الصادر منها الذي وضعته بنفسها – لا يتحقق ذلك إلا بتنفيذ القرار. مبدأ المشروعية لم يعد مجرد احترام القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية بل أصبح يشمل أيضاً القواعد الصادرة عن السلطة التنفيذية، سواء كان مصدرها لوائح عامة أو قرارات فردية، على الإدارة أن تحترم القرار الصادر منها الذي وضعته بنفسها وهي لا تعتبر محترمة هذا القرار إلا إذا قامت بتنفيذه.

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٦٦ ـ ركـــن الاختصـــاص:

القرار الإداري لا يكون منعدماً إلا في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إدارة مصدر القرار، غصب السلطة يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية

على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية إن السلطة القضائية قرار إنهاء الخدمة إذ ما صدر من مدير عام مديرية التربية والتعليم بالمحافظة، دون أن يكون مفوضاً من المحافظ صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرارات إنهاء الخدمة فإن القرار في هذه الحالة يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص البسيط الذي يؤدي إلى بطلانه وليس انعدامه. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن صدور قرار إنهاء الخدمة للانقطاع دون أن يسبقه إنذار العامل كتابة، صدور حال اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل، فإن القرار يكون مخالفاً لأحكام المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وبالتالي باطلاً وليس منعدماً. نتيجة ذلك. يتعين التقيد في هذا الصدد بالمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء.

(طعن رقم ٦٢٩٢ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٦٧ـ قرارات إدارية يجوز سحبها دون تقيد بميعاد:

(١) القرارات المنعدمة:

القرار الإداري لا يكون منعدماً إلا في حالة غصب السلطة أو في حالة انعدام إدارة مصدر القرار، غصب السلطة يكون في حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص محجوز للسلطة التشريعية أو السلطة القضائية قرار إنهاء الخدمة إذا ما صدر من مدير عام مديرية التربية والتعليم بالمحافظة، دون أن يكون مفوضاً من المحافظ صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار قرارات إنهاء الخدمة فإن القرار في هذه الحالة يكون معيباً بعيب عدم الاختصاص البسيط الذي يؤدي إلى بطلانه ولي انعدامه. كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن صدور قرار إنهاء الخدمة للانقطاع دون أن يسبقه إنذار العامل، صدوره حال اتخاذ الإجراءات التأديبية قبل العامل، فإن القرار يكون مخالفاً لأحكام المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. وبالتالي باطلاً وليس منعدماً. نتيجة ذلك. يتعين التقيد في هذا الصدد بالمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء.

(طعن رقم ٦٢٩٢ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٦٨ – امتناع الإدارة عن تسليم الطاعن العمل في وظيفة أمام وخطيب ومدرس رغم صدور قرار منها بذلك نكولا منها عن تنفيذ قرارها الذي استنفذت كامل ولايتها وتقديرها بإصداره وهو ما يقوم معه قرار إداري سلبي بالامتناع المذكور. للقضاء إلزامها بتنفيذ قرارها الذي صار جزاءاً من القانون الذي يحكمها وعليها الانصياع له، هذا القرار السلبي لا يتقيد الطعن عليه بميعاد ما دام الامتناع مستمراً ولكل صاحب مصلحة أن يطعن فيه.

(طعن رقم ١٢٦١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٦٩ـ تقسيمــات القــرار الإداري:

(أ) القرار التنظيمي العام والقرار الفردي:

القرارات الإدارية التنظيمية ذات طابع تشريعي تتضمن قواعد عامة ملزمة تطبق على عدد غير محدد من الأفراد معينين بأوصافهم لا بذواتهم كثر هذا العدد أو قل. فإن ذلك لا يغير من طبيعة تلك القرارات التي توالد مراكز قانونية عامة أو مجردة وعند تطبيقها على الحالات الفردية المخاطبة بأحكامها فتكون القرارات الإدارية الصادرة في هذا الشأن مصدراً لمركز قانونية فردية أو خاصة متميزة عن المركز القانوني العام المجرد المتولد عن اللائحة.

(طعن رقم ٤٥٣٢ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

٧٠ـ ركـــن الشكـــل:

إذا انتفى وجود القرار الإداري تخلف مناط قبول دعوى الإلغاء. القرار الإداري قد يكون صريحا تعبر به جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن أرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون .

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

٧١ـ أحكــام عيــوب القــرار الإداري:

المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

إذا انتفى وجود القرار الإداري تخلف مناط قبول دعوى الإلغاء – القرار الإداري قد يكون صريحاً تعبر جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمتنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون.

(طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

٧٢ـ ميعــاد سحــب القــرار الإداري:

تسكين العاملين وفقاً للقواعد المقررة يقوم على أساس وضع العامل المناسب في المكان المناسب الذي يتفق مع خبرته ومؤهلاته. قرارات التسكين قرارات إدارية منشة لمراكز ذاتية يسري عليها ما يسري على القرارات الإدارية من أحكام تتعلق بالسحب والإلغاء. صدور قرارات التسكين مشوبة بأحد العيوب المعروفة يحتم على الإدارة المبادرة إلى سحبها أو تعديلها خلال الميعاد المقرر قانوناً، وإلا أصبحت حصينة من السحب أو التعديل والإلغاء. شرط ذلك. عدم انحدار الانعدام ويحليها إلى مجرد عمل مادي لا يتمتع بشيء من الحصانة

المقررة للقرارات الإدارية. سبب ذلك. أن الحرص على زعزعة المركز القانونية الذاتية المستقرة التي اكتسبها أربابها بمقتضى تلك القرارات.

(طعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٧٣ – القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة. أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً منها بحكم القانون، إلا أن دواعي المصلحة العامة تقضي أنه إذا صدر قرار فردي معيب من شأنه أن يولد حقاً فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمان بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته، وقد اتفق على هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ القرار أو إعلانه قياساً على مدة الطعن القضائي انقضاء هذه الفترة يكسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل.

(طعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٧٤ـ قرارات تحصنت بانقضاء الميعاد:

ومن حيث إنه من المقرر أن القرارات الإدارية التي تولد مركز قانونيا ذاتيا لا يجوز سحبها متى صدرت صحيحة، وإذا كانت مخالفة لأحكام القانون فقد استقر القضاء بمجلس الدولة على أنها تتحصن بمضي ستين يوما على تاريخ صدورها استقرار للأوضاع وتحقيقاً للصالح العام الذي يقتضي ذلك ما لم تكن صدرت بناءاً على غش أو تدليس من صاحب الشأن فإنها لا تتقيد بميعاد معين ويتم سحبها في أي وقت ولا تسري عليها القواعد الخاصة بتحصين القرارات الإدارية الفردية. ومن حيث إنه في ضوء ذلك ولما كان الثابت من الأوراق وخاصة ما قدره المطعون ولم تنكره عليه جهة الإدارة أن المطعون ضده أقام بناء على الأرض الزراعية بناحية كفر الشر اقوه التابعة لقرية دنديط مركز ميت غمر محافظة الدقهلية وقامت جهة وقامت جهة الإدارة بتوصيل مرفق الكهرباء لمنزله على سند من عدم تحرير محاضر مخالفة وحررت ضده وعلى أثر شكوى تم فحص الموضوع وتبين خلاف ذلك وتم تحرير محضر مخالفة وحررت ضده بناء عليه الجنحة رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٩٣ مركز ميت غمر وصدر فيها حكم غيابي بحبسه والإزالة وذلك بجلسة ١٩٩٣/٥/٦ ثم عارض في هذا الحكم وخلت الأوراق مما يفيد صدور حكم ضده بالإزالة واجب النفاذ أو قرار حتى الآن، ومن ثم فإن قرار جهة الإدارة المطعون فيه بسحب قرار توصيل المرفق إليه يكون مخالفاً لأحكام القانون، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بذلك فإنه يكون صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام جهة الإدارة الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(طعن رقم ٧٦٠٢ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

٧٥ـ إلغاء القرار الإداري والتعويض عنه:

ومن حيث أنه لما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف لقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثهما هو وجود علاقة السببية فيما بين ذاك الخطأ وهذا الضرر، وإذا ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلاقي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهي الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات.

(طعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

٧٦ – ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار – خطأ الإدارة – وبين الضرر الذي أصاب من صدر بشأن ذلك القرار. ومن حيث أنه وفقاً لذلك ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن كان مرخصاً به بإجراء مسدس عيار ٧,٦٥ منذ سنة ١٩٧٠ برقم ٥٧٢٦٩٤ للدفاع عن النفس والمال وبندقية خرطوش بروح واحدة خمس طلقات عيار ١٢ برقم ٨٣٧٨٣٦ لهواية الصيد وبتاريخ ٩٨١/٩/٢٣ قامت جهة الإدارة بسحب المسدس منه وتأشر بالرخصة ما يفيد سحب وإلغاء ترخيص المسدس وطعن على قرار سحب ترخيص المسدس أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة بالدعوى رقم ١١٥٩ لسنة ٣٦ق

وأصدرت هذه المحكمة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٣ حكمها بإلغاء القرار المطعون فيه، وقامت جهة بتنفيذ هذا الحكم وتسليمه السلاح في ١٩٨٩/٧/٩ وقد تأيد الحكم المذكور بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٥/٧/١٧ فحص طعون ومن ثم فإنه وإن كان ركن الخطأ ثابتاً في حق جهة الإدارة بالحكم القضائي النهائي بإلغاء قرار سحب ترخيص المسدس إلا أن الأوراق قد خلت من الدليل القاطع على إصابة الطاعن بأضرار مادية مباشرة أو غير مباشرة نتيجة سحب ترخيص المسدس منه سوى ما ذكره من تحمله لنفقات السفر من قنا إلى القاهرة ذهاباً وعودة على مدى أثنى عشر عاماً تقريباً ونفقات الإقامة والتقاضي وهي أضرار قضى الحكم الصادر بإلغاء القرار المطعون فيه يجبر بعضها وهي مصروفات التقاضي والبعض الأخر وهي نفقات الإقامة خلت الأوراق من تحديدها والدليل عليها والأضرار الأدبية التي أصابت الطاعن من جزاء سحب ترخيص المسدس خاصته هو عودته إليه وتسليمه له بموجب الحكم المشار إليه، ومن ثم فإن طلب الطاعن التعويض عن القرار المذكور غير موافق صحيح حكم القانون جديراً بالرخصة، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بذلك فأنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الطاعن المصروفات، طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(طعن رقم ٦٥٧٣ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٢)

٧٧ ـ أحكام وقف تنفيذ القرار الإداري:

من حيث أن المادة ١١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة المستبدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه " لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة..... ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية التي يجب ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذلك الاشتراطات الخاصة التي تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن.

كما تنص لمادة ١٣ من ذلك القانون بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ على أن يرسل الرسم الهندسي إلى السلطة الصحية المختصة للمعاينة وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها في موقع المؤسسة موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأي، بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من هذا القانون، فإذا أثبت المعاينة أن الاشتراطات الصحية المقررة مستوفاة صرفت الرخصة خلال الثلاثين يوماً من تاريخ المعاينة وألا وجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعاينة

في نهايتها، ويجوز منحه مهلة ثابتة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الاشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً.

وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن " تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون في الأحوال الآتية:

١- إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية.

٢- إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان أخر ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر توافرت فيه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية.

وتنص المادة ٣٠ منن القانون سالف الذكر إلى أنه " لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلي مرخص له بمزاولة المهنة..... ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر. ومن حيث أن المشرع بموجب النصوص سالف الذكر حظر إنشاء الصيدليات إلا بترخيص يصدر بذلك من وزارة الصحة وبعد استيفاء الاشتراطات المتطلبة قانوناً سواء من حيث المكان أو الشروط الصحية وغير ذلك من الاشتراطات التي تطلبها القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته أو أي قانون آخر يتعلق بالاشتراطات الصحية والقرارات المنفذة لأي منهم، كما أن المشرع حدد حالات إلغاء الترخيص للصيدلية ومنها إغلاقها لمدة سنة ميلادية أو نقلها إلى مكان آخر في غير حالات الهدم أو الحريق، والذي يستفاد منه أنه في حالتي الهدم أو الحريق لا يجب التقييد بشرط المسافة الوارد بالقانون وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التي تعفى من التقيد بشرط المسافة ما لم يكن قد اتخذ أي منهما وسيلة للتحايل على هذا الشرط. ومن حيث أنه في ضوء ذلك ولما كان البادي من الإطلاع على الأوراق إن المطعون ضده السادس قد صدر له الترخيص رقم ١٥١٦ لسنة ١٩٩٨ بفتح صيدلية بالمساكن التعاونية بالزقازيق بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢ وإن المكان الموجودة به الصيدلية مؤجر له بموجب عقد إيجار محرر بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٥ وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨ صدر قرار بإزالة العقار الموجودة به تلك الصيدلية فتقدم المرخص له بطلب لنقل مكان الصيدلية إلى ميدان المنتزه ببرج شعيب بالزقازيق ملك فوزية فوزي حافظ، وقد وافق وكيل وزارة المصلحة بالشرقية بناء على رأي الشئون القانونية وذلك بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣، ثم قام المطعون ضده السادس ببيع تلك الصيدلية للطاعن بتاريخ ١٩٩٩/١١/٦بعقد البيع بالجدك المودعة صورته بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٤/٧ومن ثم فإن قرار نقل الصيدلية المذكورة بسبب هدم

العقار يكون قد صدر في إحدى الحالات المقررة قانوناً دون التقيد بشرط المسافة وينتفي شرط الجدية بحسب الظاهر من الأوراق في طلب وقف تنفيذه في دون أن ينال منه ما ذكر من أن حالة التصدع الحاصل بالعقار المرخص فيه بفتح الصيدلية للمدعي السادس المتنازل للطاعن عن الصيدلية نشأت قبل صدور قرار الإزالة في ١٩٩٨/٧/٢٨ لأن هذا القول يتنافى وتقرير المعاينة الصادرة من مديرية الشئون الصحية المودعة صورتها بأوراق الطعن والتي تفيد وجود الصيدلية وسلامتها والترخيص بها كما تفيد الأوراق وجود تعاملات مع شركات الأدوية لصاحب الصيدلية وتقرير ضرائب عليه وفقاً للبطاقة الضريبية رقم ١٤٢٧ لسنة ١٩٩٧ وصدور قرار إزالة بعد الترخيص بالصيدلية بخمسة شهور تقريباً لا يفيد يقينا شبهة التحايل في الترخيص بها في عقار آيل للهدم إذ خلت الأوراق من دليل على اتخاذ أي إجراء من إجراءات الهدم قبل الترخيص بالصيدلية محل القرار مثار النزاع وإذا انتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فلا محل لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه ويكون قضاء الحكم المطعون فيه بغير ما ذكر قد جانب صواب القانون من المتعين القضاء بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهما السابع والثامن المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(٥٣١٩ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٩)

* * *

٢ ـ قــوات المسلحـــة

١ – يبين من استظهار المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والمواد الأولى والثامنة والفقرة الخامسة من المادة الخمسين من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية، أنها قد نصت جميعاً في جلاء على أن أحكام القانون الأخير هي وحدها – دون غيرها من القوانين واللوائح الأخرى – الواجبة التطبيق في حق كل من حصل على عريضة ضابط ابتداء من تاريخ صدور ذلك القانون، وأنه لا يطبق أي قانون آخر في هذا الشأن. كما سوت هذه النصوص في الحكم بين من كان ضابطاً من بدء خدمته ومن كان موظفاً ملكياً قبل حصوله على عريضة ضابط، وجعلت المناط في تطبيق أحكام هذا القانون الحصول على العريضة فهي قد اعتبرت الموظف الملكي الذي حصل على عريضة ضابط وكأنه ضابط من بدء خدمته دون اعتداد بسابقة خدمته الملكية، ومن ثم لزم أن يطبق في شأنه قانون المعاشات العسكرية بكل ما فيه من مزايا، ومنها ما نص عليه في المادة الرابعة "الخاصة بمدد الخدمة في السودان"، سواء عن مدة خدمته الملكية أم عن مدة خدمته العسكرية، وهذا هو ما نصت عليه صراحة الفقرة الخامسة من المادة الخمسين.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

٢ – ولئن كان التصديق على قرارات لجان الضباط بالموافقة على النقل من خدمة القوات المسلحة لازماً لنفاذ هذه القرارات – إلا أن هذا التصديق لا يعتبر بمثابة قرار بالنقل صادر من رئيس الجمهورية – يؤكد ذلك أن المادة ١٤٩ لم توجب صدور قرار منه بالنقل إلا في الحالة التي ينقل فيها إلى الدرجة التالية للدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته في مربوطها – أما إذا كان النقل إلى درجة يدخل راتب الضابط في مربوطها فإنه يكفي في شأنه صدور قرار من لجنة الضباط بالموافقة عليه يصدق عليه رئيس الجمهورية على أن يستكمل ما يقضي به القانون من إجراءات أخرى لإتمام النقل إلى الوظيفة التي وافق على نقل الضابط إليها. فإذا كان قرار لجنة الضباط الذي صدق عليه رئيس الجمهورية في شأن المدعي هو التوصية بنقله إلى وزارة الخارجية فإن هذه التوصية التي لا تعتبر حسبما سبق البيان بمثابة قرار جمهوري بالنقل – لم يكن من شأنها إلحاق المدعي بإحدى وظائف السلك الدبلوماسي بل كان يتعين لإتمام نقله أن يستوفي هذا النقل أوضاعه بأن تفصح الجهة المنقول إليها عن موافقتها عليه متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وفقاً للأحكام المنظمة لوظائفها وذلك بالأداة القانونية التي ترتب هذا الأثر.

(الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٥/٢٥)

٣ – يبين من استظهار أحكام الفقرة الأولى من المادة ١٢٥ من القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه – وهي التي يستند إليها المدعي يبين أن مجال تطبيقها هو نقل أحد أفراد القوات المسلحة "من ضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر" إلى وظيفة مدنية، فلا يجري حكمها على حالة تعيين أحد هؤلاء الأفراد في وظيفة مدنية وفق الأحكام والشروط المقررة للتعيين في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والمعمول به وقتئذٍ – ولقد فرق هذا القانون الأخر بين النقل والتعيين، فنص في الحالة الأولى على أن يكون التعيين في الدرجة السادسة بالكادر العالي رهيناً بتوافر المؤهل اللازم لشغل الوظيفة وأن يجتاز المرشح بنجاح امتحان المسابقة التي تعقد لهذا الغرض، وأن يصدر قرار التعيين من الوزير أو ممن يفوضه قانوناً في ذلك، وأن يوضع المعين تحت الاختبار، وتعتبر الأقدمية في الدرجة من تاريخ التعيين فيها "تراجع المواد من ١٦ إلى ٢٥" أما النقل فله أحكامه الخاصة به فهو مشروط بأن يكون بين وظائف متماثلة في نوع الكادر وأن يعرض النقل على لجنة شئون الموظفين في الجهتين المعينتين الأمر المستفاد من نص المادتين ٢٧، ٢٨ من هذا القانون.

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٦/٢)

٤ – إن المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه: في حالة نقل أحد الضباط إلى وظيفة مدنية ينقل إلى الدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية في مربوطها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها ويتم النقل في هذه الحالة طبقاً لحكم المادة السادسة من القانون ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن ينقل الضابط إلى الدرجة التالية للدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية في مربوطها على أن يمنح أول هذا المربوط وتحسب أقدميته من تاريخ نقله وفي كلتا الحالتين إذا تقاضى الضابط المنقول إلى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى إليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقية والعلاوات وتحدد التعويضات العسكرية التي تحسب للضابط عند النقل بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة. وتعتبر مكافأة السكرتير العام بدل طبيعة عمل وتدخل في مضمون التعويضات المدنية التي أوجب المشرع في المادة ١٤٩ سالفة الذكر إضافتها إلى الراتب وذلك لتحديد ما يستحقه الضابط المنقول إلى وظيفة مدنية من تكملة راتبه وذلك إذا قل مجموع ما يتقاضاه ف هذه الوظيفة عما كان يتقاضاه في وظيفته العسكرية قبل نقله وهي تكملة قصد بها المحافظة على الحالة المعيشية لهذا الضابط ولذلك جعلها المشرع

مرهونة بما يحدث من نقص في مجموع ما كان يتقاضاه في وظيفته العسكرية وفي حدود هذا النقص ولا حجة فيما ذكره المطعون ضده أن مكافأة السكرتير العام المساعد لا تعتبر من التعويضات الثابتة التي تضم وحدها إلى الراتب بالتطبيق للمادة ١٤٩ سالفة الذكر وفيما ذكره كذلك من أن الدرجة التي تقل إليها وهي الدرجة الأولى ليست لها ميزة مالية – لا حجة في ذلك – طالما أن المشرع عبر صراحة بأن مناط استحقاق تكملة الراتب هو نقص مجموع ما يتقاضاه الضابط المنقول إلى وظيفته المدنية بالقياس على ما كان يتقاضاه في وظيفته العسكرية.

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)

٥ – المنازعة المتعلقة بالمكافآت والمعاشات لضباط الصف والجنود المجندين بالقوات المسلحة تدخل في عموم المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة.

(طعنان رقما ١٤٨١، ١٤٩٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١١)

٦– تقاعس جهة الإدارة عن اتخاذ إجراءات عرض الحالة على المجلس الطبي المختص لتقدير درجات العجز الكلي أو الجزئي لا يصلح سبباً لحرمان صاحب الشأن من الحصول على حقه في التأمين المقرر قانوناً.

(طعنان رقما ١٤٨١، ١٤٩٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١١)

٧ – الإصابة التي تقع للطالب أثناء دراسته أو بسببها يترتب عليها استحقاق الطالب المعاملة المنصوص عليها بالمادة ٩٠ سالفة البيان. يقصد بالإصابة في هذه الحالة ذلك الحادث الفجائي الذي يقع للطالب أثناء دراسته وتكون الممارسة هي التي تسببت فيه فيما تطلبته من القيام بواجبات معينة قد تعرض الطالب لضرر جسماني – اللجنة الطبية المختصة هي التي تحدد تلك الإصابة وما إذا كانت قد حدثت أثناء الدراسة أو بسببها ولا معقب على قرارها في هذا الشأن متى قام على أصول ثابتة بالأوراق وخلا من إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/٨)

٨ – وضع المشرع نظاماً خاصاً لخدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة– شمل هذا النظام خدمة الفئات المشار إليها منذ بدايتها وحتى نهايتها دون أن يتعدى هذا النطاق إلى الأحكام الخاصة بالمعاشات فيما عدا بعض الحالات أورد النص عليها صراحة وليس من بينها تحديد المعاش المستحق لزوجة أحد ضباط الصف – اختصاص اللجان القضائية العسكرية لا يشمل المنازعات المرفوعة من الورثة باستحقاق المعاش – لا محاجة في هذا

الصدد بأن استحقاق المعاش يعد أثراً من آثار إنهاء الخدمة – **أساس ذلك:** أن قواعد الاختصاص في المعاش يعد أثراً من آثار إنهاء الخدمة – **أساس ذلك:** ان قواعد الاختصاص في شأن اللجان القضائية العسكرية وردت بنصوص صريحة تعد خروجاً على الأصل العام وهو أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية بنظر المنازعات الإدارية عموماً – **مؤدى ذلك:** أنه لا وجه لتأويل النصوص التي وردت على خلاف الأصل العام على النحو يخل بها نتيجة التوسع في تفسيرها.

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/٢٢)

٩ – الدفع بسقوط حق المدعي في المعاش لعدم طلبه في الميعاد المقرر قانوناً ولسقوط حقه فيه بالتقادم الطويل لا يكون له محل إذا ثبت أن للمدعي أصل حق في هذا المعاش حتى يمكن أن يرد عليه السقوط بفوات المدة المقررة قانوناً دون المطالبة به – **أساس ذلك:** أنه لا جدوى من المطالبة في الميعاد بمعاش لم يكن مقرراً قانوناً للطالب.

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

١٠ – متطوعو الجامعة العربية الذين اشتركوا في حرب فلسطين عام ١٩٤٨ وأصيبوا في العمليات الحربية أو توفوا أو استشهدوا أو فقدوا أثناء الحرب ليسوا من عداد أفراد القوات المسلحة – متطوعو الجامعة العربية تجمعهم وأفراد الحرس الوطني وكتائب المقاومة الشعبية معاملة قانونية واحدة فهم مخاطبون جميعاً بأحكام القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٩ – فيما يتعلق بالمعاش فقط على أن يعاملون معاملة المجندين بغض النظر عن رتبهم الخاصة داخل تشكيلاتهم وتنظيماتهم العسكرية.

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٦/٢٨)

١١ – المادة ٧٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة المعدل بالقانونين رقمي ٩٠ لسنة ١٩٦٨ و٤٣ لسنة ١٩٧٢ على التوالي والذي وقعت الحادثة في ظل سريانه تنص على أن "يعتبر مستشهداً في حكم هذا القانون كل من يتوفى بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال أو متأثراً بإصابته بعد نقله منه، وتسري أحكام الفقرة السابقة على من توفي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ طالما تصدق لهم مسبقاً بالقيام بها وكانت الوفاة بغير إهمالهم. وعددت المادة ٣١ المشار إليها الحالات التي تعتبر الوفاة بسببها في حكم الاستشهاد ومن بينها أن تحدث الإصابة بسبب اقتحام المواقع أو الإنفجارات التي تحدث بسبب الألغام أو المفرقعات.

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/٢١)

١٢ – لا محاجة بأحكام أمر القيادة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ الذي ذكرت اللجنة أنه بتطبيق أحكامه تكون إصابة الطاعن بغير سبب الخدمة. ذلك أن البند رقم ١ من هذا الأمر ينص على أن جميع الأمراض التي تحصل لأفراد القوات المسلحة خلال خدمتهم تعتبر بسبب الخدمة متى تقررت عدم اللياقة الطبية للمريض للهدمة بالقوات المسلحة بسبب المرض وذلك متى ثبت أن المرض حدث بعد قضاء مدة خدمة حسنة متصلة بالقوات المسلحة عشر سنوات إلا أن يثبت التحقيق الذي تجريه السلطات العسكرية المختصة أن المرض تسبب عن الخدمة وإن قلت مدتها عن عشر سنوات. وقد استصحبت بقية بنود الأمر المشار إليه ذات المعيار الخاص بقضاء مدة خدمة عشر سنوات كقرينة على حدوث الوفيات أو الإصابات بسبب الخدمة. مفاد ذلك أنه في حالة عدم توافر هذه المدة تنتفي القرينة ولكن يبقى إثبات أن الإصابة أو الوفاة قد حدثت بسبب الخدمة فعلاً بواسطة التحقيق الذي تجريه السلطات العسكرية وفقاً لحكم المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالفة الذكر.

(الطعن رقم ٢٥٣١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٦/١٣)

١٣ – إذا انتهت خدمة المجند بسبب إصابة ترتب عليها عجز جزئي فإنه يستحق معاشاً شهرياً قدره ثمانية جنيهات على ألا يقل عن تسعة جنيهات بعد إضافة إعانة الغلاء – يستحق المجند في هذه الحالة نصف مبلغ التأمين المقرر وفقاً للمادة ٧٧ والجدول رقم ٣ المرفق بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه – واجب العرض على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٨٥ يقع على عاتق جهة الإدارة – تقاعس هذه الجهة عن واجب العرض لمدة تزيد عن عشر سنوات ليس من شأنه تعطيل حق الطاعن في الحصول على حقوقه المقررة قانوناً – الحقوق التي رتبها القانون قم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لا يشترط لاستحقاقها ثبوت الخطأ في جانب جهة الإدارة – بعكس التعويض المقرر طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية.

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

* * *

٣ ـ قرارات الجامعية والتربية والتعليم

١ – إعلان نتيجة الكلية وورود اسم طالب ضمن الطلبة الناجحين المنقولين للسنة الثالثة بمادة أو مادتين ومؤشر أمامه بأنه راسب في ثلاث مواد – تقدمه بطلب باسم عميد الكلية لتصحيح حالته بالنسبة للمواد الراسب فيها ومدى مطابقتها للحقيقة – التأشير على الطلب بأنه ناجح بمادتين فقط وشطب المادة الثالثة والتوقيع أمامها – قيد الطالب وانتظامه بالسنة الثالثة – لا يجوز للجامعة أن تخطر الطالب بأنه راسب في ثلاث مواد بعد فوات ستين يوماً على تاريخ تأشير عميد الكلية بأنه ناجح بمادتين – لا يجوز للجامعة الاحتجاج بأن ورود اسم الطالب ضم الناجحين قد ورد على سبيل الخطأ المادي يمكن تصحيحه في أي وقت – **أساس ذلك:** تأشير العميد على الطالب بأنه ناجح وكان بعد بحث وفحص أوراقه مما ينفى واقعة الخطأ – المادي – تحصن القرار الصادر من العميد من السحب أو الإلغاء – تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٢)

٢ – مجلس الدراسات العليا والبحوث هو المختص قانوناً بإلغاء قيد الطالب للماجستير بناء على اقتراح مجلس الكلية – يكون قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث نافذ في هذا الشأن بعد اعتماده من رئيس الجامعة. لا يوجد في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ما يقضي بجواز تفويض مجلس الدراسات العليا والبحوث لاختصاصه في هذا الشأن – **مؤدى ذلك:** عدم اختصاص نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بإصدار مثل هذه القرارات – إذا كان القرار صدر من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث باعتباره مفوضاً من مجلس الدراسات العليا والبحوث في شأن مباشرة اختصاص المجلس بإلغاء تسجيل الرسائل فإن هذا القرار وقد صدر بناء على تفويض غير جائز قانوناً يكون قد صدر من غير مختص بإصداره متعيناً إلغاؤه – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٨)

٣ – إذا أخطأ الحاسب الآلي بمكتب تنسيق القبول بالجامعات بتوزيع الطالب على معهد عالي بخلاف رغبته التي أبداها ودرجاته التي تؤهله للقبول بكلية الحقوق – فإنه يتعين تصويب هذا الخطأ دون حاجة إلى تقدي طلب بذلك – القرار السلبي بالامتناع عن قبول الطالبة بالكلية التي كان مجموعها يرشحها للالتحاق بها هو قرار مخالف للقانون – لا وجه للاحتجاج بإعلان نشر في إحدى الصحف – هذا الإعلان لا يفترض معه علم الكافة رسمياً بمضمونه –

أساس ذلك: ليس في القانون ما يجعل علم المواطنين بما ينشر في غير الجريدة الرسمية مفترضاً بحكم اللزوم – تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

٤ – جامعة الأزهر – طلابها. قواعد تقديم الأعذار المرضية – سريانها لا تسري قواعد الأعذار المرضية للطلاب إلا من تاريخ علمهم بها – صدورها في منتصف شهر مايو سنة ١٩٨٨ وإبلاغها للكليات في ١٩٨٨/٥/٢٣ وتوقيع البعض عليها في ١٩٨٨/٥/٢٤ وعدم تقديم ما يفيد علم الطلاب بها بعد ذلك التاريخ مؤداه عدم سريانها في حق الطلاب الذين كانوا يؤدون امتحان دور مايو سنة ١٩٨٨ لعدم تحقق العليم اليقين لديهم بتلك القواعد – تطبيق.

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

٥ – تضمنت قواعد جبر الطلاب المشار إليها تنظيماً شاملاً لطلاب الكلية على اختلاف أوضاعهم – من بين هذه القواعد قاعدة تتعلق بالتعويض في حدود ٣ درجات المادة أو مادتي التخلف – هناك قاعدة أخرى بمنح الطلاب الذين يؤدون كفرصة أخيرة في جميع السنوات (٧) درجات إذا كان ذلك لازماً لمنع فصلهم نهائياً – لكل قاعدة نطاقها ومجال إعمالها – تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

٦ – القواعد الصادرة في ١٩٨٨/٢/٢٧ تخاطب فئتين من الطلاب المقيدين من الخارج خلال العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ – (الفئة الأولى) من استنفد مرتى الرسوب من الداخل ومرة في الخارج – إذا أدى الامتحان للمرة الرابعة في ١٩٨٨/٨٧ لا يستفيد من المرحلة الانتقالية الواردة بالقواعد المشار إليها – (الفئة الثانية) وتشمل من قيد في العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ الأداء امتحان الفرصة الأولى من الخارج بعد استنفاد مرتى الرسوب من الداخل – هذه الفئة هى المعنية بالمرحلة الانتقالية فيتاح لمن رسب في أداء الفرصة الأولى من الخارج فرصة أخرى – تطبيق.

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

٧ – القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات –اللائحة التنفيذية لكلية الخدمة الاجتماعية الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم العلي رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٥ يمر منح درجة الماجستير بعدة مراحل يصدر في شأن كل منها قرار تنتهي به المرحلة لتبدأ مرحلة جديدة –تبدأ هذه المراحل بتقديم طلب للحصول على درجة الماجستير وصدور القرار بقبول الطلب بعد التأكيد من توافر شروط القبول – المرحلة التالية هي متابعة الدراسة لمدة سنتين في المواد التخصصية في مجالات الخدمة الاجتماعية – إذا أجتاز الطالب هذه المرحلة

بنجاح أصبح مؤهلاً لإعداد رسالة الماجستير في موضوع يختاره الطالب ويقرره مجلس الكلية – يعد الطالب خطة البحث وتعين الكلية المشرف على البحث وتقوم بتسجيله إيذاناً بالموافقة على البدء في إعداد رسالة الماجستير الذي يتم تحت إشراف الأستاذ المشرف إلى أن ينتهي الطالب من إعداد الرسالة خلال مدة خمسة سنوات من تاريخ القيد وما يتبع ذلك من إجراءات تنتهي بمنح الطالب درجة الماجستير – متى حدد الطالب فترة زمنية يجب حصول الطالب خلالها على درجة الماجستير مروراً بكل هذه الإجراءات وإلا ألغى قيده فإن ذلك يلقي على السلطات الجامعية التزاما بإصدار القرارات اللازمة إذا استوفى الطالب الشروط الواجبة في كل مرحلة خلال الوقت المناسب – التحرر من أي قيد زمني معقول لإجراء الدراسة اللازمة لكل مرحلة يؤدي إلى توقف جهد الطالب عن مواصلة دراسته لنيل الدرجة العلية في الوقت المحدد –قد يؤدي ذلك إلى نقل المعيد إلى وظيفة أخرى وفقا للمادة ١٥٥ من قانون تنظيم الجامعات – هذا التصرف لا سند له من القانون وينطوي على انحراف بالسلطة وإساءة استعمالها–تطبيق.

(طعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/١٣)

٨ – المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١. إخطار الجامعة للطالب برسوبه في خمس مواد وطلبها سداد الرسوم المقررة عن خمس مواد – إعادة إخطاره عند تقدمه للحصول على رقم جلوسه، قبل عقد الامتحان بأسبوعين، بأن المواد التي رسب فيها هي تسعة مواد وليست خمسة – دخوله الامتحان ورسوبه في خمس مواد من التسعة – مسئولية الجامعة لإخلالها إخلالاً جسيماً بواجباتها بما ترتب عليه الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بينه وبين أقرانه – إذا جاء قرار الفصل متخذاً من قرار الرسوب المنعدم الأثر مستنداً إلى واقعة استنفاذ الطالب لمرات الرسوب سبباً وركيزة فإن قرار الفصل – يتعين على الجامعة أن تتيح للطالب فرصة امتحان بديلة في المواد التي رسب فيها حقيقة – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٠/٢٦)

٩ – إذا وقع الطالب عند التحاقه بالكليات الحربية بأن يخضع للقوانين اللوائح المعمول بها فإن التزامه ينصب على ما يكون سويا ساريا من هذه القوانين اللوائح في تاريخ التحاقه بالكلية – إذا صدرت اللائحة الداخلية في تاريخ لاحق لالتحاق الطالب بالكلية وتطلب أن يوقع طالب الالتحاق على تعهد عن تقديم طلبه بإلزام ما فلا محل لهذا الالتزام على ما كان قد سبق أن التحق بالكلية في وقت سابق لم يكن مطالبا فيه بتقديم هذا التعهد –**أساس ذلك:** أن

المخاطب بهذا الالتزام هو الطالب الذي تقدم الالتحاق بالكلية في تاريخ لاحق على صدور اللائحة الداخلية – تطبيق.

(طعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/٣١)

١٠ – جامعات – طلبة الجامعة – قيدهم وتحويلهم. طلب جامعة القاهرة من كلية الطب بها إيقاف قيد الطلاب المتقدمين للتحويل إليها من الجامعات الأجنبية والعربية لحين إتمام دراسة جميع الحالات المتقدمة – دراسة الجامعة لحالات الطلاب واعتمادها – طلاب الجامعة من كلية الطب في ١٩٩١/١/٢٦ اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيد الطلاب قيداً نهائياً – تلقى الكلية الرسوم الجامعية للطالب واستخراج بطاقة شخصية جامعية تخوله الانتظام في الدراسة بتلك الكلية– لا يسوغ القول أن ذلك القرار وقد خالف الضوابط والشروط التي قررها المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٨٥/٩/١٨ أو في ١٩٨٩/٣/٨ قد شابه عيب يعدمه – **أساس ذلك:** أن قرار الجامعة قد صدر في إطار الأحكام القانونية العامة في الاختصاص كما أنه التزام زاوية تطلب الشرط الجوهري العام المقرر في المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لقيد الطالب بإحدى الجامعات للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس وهو أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها – **أساس ذلك:** أن إهدار تلك الضوابط والشروط ولو قيل أنها بمثابة القواعد القانونية الملزمة لا يترتب عليه سوى بطلان القرار الصادر دون مراعاتها لا انعدامه – **أساس ذلك:** المجلس الأعلى وتحديد الفرق المنقولين إليها.

(الطعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١)

١١ – طلبة جامعة الأزهر –لجنة تأديب الطلاب. لا وجه للقول بأن واقعة غش الطالب لم تثبت في محضر فني بالمعنى الفني الدقيق طالما أن محضر ضبط الواقعة قد تم تحريره على النموذج الذي أعدته الجامعة لتسجيل وقائع الغش أو الشروع فيه – لا محل للطعن على تشكيل مجلس التأديب طالما خلت الأوراق من اشتراك عضو اللجنة في واقعة الضبط –لا وجه للنعي على تكيل اللجنة استنادا إلى أن أحد أعضائها نبه الطالب بكتابة اسمه على ورقة الإجابة ولا تشكل تلك الواقعة إكراها للطالب.

(طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

١٢ – طلبه جامعة الأزهر (جامعة) – المادتان ٢٤٧، ٢٥٠ من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥. اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فوضت رئيس الجامعة في إصدار اللوائح الداخلية لكل كلية متضمنة القواعد الخاصة

بالدراسة والامتحانات – استأثرت اللائحة بوضع الأحكام الخاصة بما يتبع من إجراءات في حالة حدوث غش آو شغب أو ظروف خاصة تعترض سير الامتحانات –جريمة الغش تنبئ عن سلوك غير قويم يؤدي إلى نجاح طالب لا يستحق النجاح ويهدر مبدأ تكافؤ الفرص ويعرض المجتمع لخطر مباشرة العمل بعد التخرج –حرمان الطالب الذي يطبط في حالة الغش من دخول مواد الامتحان الأخرى واعتباره راسباً في جميع المواد عن السنة المقيد بها دون الحاجة إلى صدور قرار جديد من لجنة التأديب –إذا كانت لجنة التأديب قد تأكدت من سلامة الإجراءات التي اتبعت في ضبط الطالب من واقع الأوراق وشهادة الشهود اكتفت بتوقيع العقوبة التي فرضتها اللائحة فإن قرار اللجنة يكون قائما على سند سليم من القانون –تطبيق.

(طعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

١٣ – سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان له وجهان: وجه سلبي انعدام الأثر الرجعي للتشريع ووجه إيجابي هو أثره المباشر– الأصل العام أن اللوائح لا يجوز أن يكون لها أثر رجعي ما لم يكون الأثر الرجعي مقررا صراحة في القوانين التي تصدر تنفيذا وبنص صحيح في القانون – القواعد اللائحية المنظمة لا داء الامتحانات والنجاح بكليات جامعة الأزهر ليس لها أثر رجعي – نتيجة ذلك: إذا كان المركز القانوني قد تكون أو انقضى في ظل القاعدة الجديدة هذا التكوين أو ذلك الانقضاء –مثال: إذا كان المركز القانوني لطالب جامعة الأزهر هو الرسوب في مادة فأن القاعدة القانونية الجديدة والتي تجعل من المادة التي رسب فيها اختيارية وليست مادة رسوب لا تسري إلا بأثر مباشر على الطلاب الراسبين في تلك المادة وقت نفاذ تلك القاعدة.

(طعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

١٤ – لا يجوز نقل لا الطالب إلا بعد تحقيق السبب المرور قانونا لذلك هو نجاحه – **سبب ذلك:** أن النجاح هو وحده الذي يتحقق بمقتضاه سلامة تأهيل الطالب في النهاية للحصول على الشهادة التي تبرر قيامه بالمهنة أو العمل الذي يخدم المجتمع مستثني من ذلك: السماح بنقل الطالب مع عدم نجاحه في مادة أو أكثر وذلك لحكمة يراها المشرع مقتضاها التيسير على الطالب من جهة وتوفير مكانه لطالب أخر من جهة أخر

(طعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

١٥ – امتناع جامعة القاهرة عن قيد الطالب بكلية الاقتصاد وامتناع الكلية عن إعلان نتيجة الامتحان في نهاية العام الجامعي بحجة تكليف الطاعن بضرورة تقديم الشهادات والمستندات التي تبين درجاته في كل مادة من المواد

التي درسها وعدم الاكتفاء بنجاح الطاعن في المجموع الكلي العام هو تكليف غير متفق مع القانون والواقع يتوافر معه ركن المشروعية المبرر لوقف تنفيذهما – الامتناع عن القيد والامتناع عن إعلان نتيجة الامتحان يشكلان أمر يتعذر تداركه وضرر يصعب اتقاؤه لمساسهما بمستقبل الطالب – مما يتوافر معه ركن الاستعجال.

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

١٦ – مفاد نصوص قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية أن المشرع قد ناط بالمجلس الأعلى للجامعات مهمة تخطيط ورسم السياسة العامة للتعليم الجامعي وتنظيم قبول الطالب في الجامعات – أناط المشرع برئيس الجامعة مسئولية تنفيذ القوانين واللوائح الجامعة وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات – خولت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المجلس الأعلى للجامعات وضع القواعد المنظمة لقبول وتحويل ونقل الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة للقانون المشار إليه على أن يعتمد التحويل أو النقل بقرار من رئيس الجامعة التي يتم التحويل أو النقل إليها أو من ينيبه من نوابه – القواعد التي أصدرها المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٨٥/٩/١٨ الخاصة بتحويل الطلاب الذين يدرسون بالخارج بصحبة أحد الوالدين إذا كان يعمل بصفة رسمية في الدولة الأجنبية التي التحق الطالب بأحد جامعاتها وذلك بسبب انتهاء عمل الوالد وعودته إلى أرض الوطن هذه القواعد تتطلب شرطين **أولهما:** سبق الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها واستيفاء المواد المؤهلة للقبول في كل كلية، **وثانيهما:** تحديد الفرقة التي يحول إليها الطالب على ضوء المقررات التي درسها فعلاً ونجح فيها في الجامعة المحول منها – تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

١٧ – محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات السلطة التنفيذية بفروعها وهيئاتها جميعاً إلا أنها لا تحل نفسها محل السلطة التنفيذية في أداء اختصاصاتها وواجباتها ومسئولياتها – رقابة القضاء الإداري على قرار إعلان نتيجة الامتحان للطالب تمتد إلى بحث مشروعية هذا القرار ومدى مطابقته للقانون واللوائح وقيامه على السبب المبرر له قانون – لا تمتد الرقابة القضائية إلى تقدير مدى صحة الإجابة في حد ذاتها أو مقدار الدرجة المستحقة عن تلك الإجابة – **أساس ذلك:** أن هذا التقدير الفني هو من صميم عمل الجامعة وأعضاء هيئة التدريس فيما بما يتمتعون به من تأهيل وصلاحيات علمية وفنية – لا محل للرقابة القضائية على التقدير الفني مادام لم يشبه عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)

١٨ – التعليم الجمعي منظم بحسب الدستور والقوانين واللوائح المنظمة وبينها قانون وإعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ وكذلك في اللوائح الداخلية لكليات هذه الجامعة – هذا التعليم حق تكفله الدولة وتشرف على تحقيقه –وفقاً لحاجات المجتمع ومتطلبات الإنتاج فيه الغاية من التعليم تقوم أساسا على توفير التأهيل العلمي والفني للشباب المنخرط في سلك التعليم لتمكينه من تحمل مسئوليته وأداء رسالته العلمية بعد ذلك في مباشرة المهن المختلفة – يدرس مجموعة من العلوم والمعارف على نحو يؤهلهم لا داء المهنية سلفا – يتم التحقيق من هذا التأهيل من خلال نظام الامتحانات وفقاً قوانين الجامعات ولوائحها والذي يعتمد أساسا على نظام الامتحان بنوعيه الشفوي والتحريري على نحو واقعي وجدي وصحيح بما يكشف عن قدرة الطالب في التحصيل والفهم والاستيعاب بما يجعله قديرا للانتقال إلى سنة أعلى أو التحرج لتحمل مسئولياته مؤهلاتً سليماً ل أداء واجبه في خدمة المجتمع المصري وغيره من المجتمعات العربية والأجنبية التي تستعين بالخبرة والكفاءة المصرية الحصول على مؤهل معين إنما مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بناء على تأديته الامتحان في جميع مواده بنجاح بينما يثبت أهليته وجدارته– هذا المركز القانوني إنما ينشأ على أساس من واقع إجابات الطالب ودرجاته التي حصل عليها في الامتحان واستناداً إلى توافر كافة الشروط التي حددها القانون لاعتباره ناجحا – حالات السهو والخطأ المادي في جميع الدرجات التي رصدت للإجابة في الامتحان هي من الأمور التي تستظهرها المحكمة وتملك التعقيب عليها حين تمارس رقابتها القضائية على مشروعية القرار الإداري بإعلان النتيجة وذلك في ضوء ما هو ظاهر وثابت بالأوراق من وقائع مادية منتجة من بحث مدى مشروعية هذا القرار وباعتبار أن تلك السلطة تقف عند حد ما هو قائم في الأوراق ولا تمتد إلى تقرير مدى صحة الإجابة في حد ذاتها أو مقدار الدرجة المستحقة من تلك الإجابة – **أساس ذلك:** التصحيح وتقدير درجات الإجابة علمية وعملية وفنية وبحتة هو من اختصاص الجهة المنوط أمر التصحيح ولا تدخل المحكم محلها ما لم يكن قد شاب التصحيح وتقدير الدرجات خطأ مادي أو ثبت لديها إساءة استعمال السلطة –المرحلة الانتقالية التي وافق عليها رئيس مجلس الوزراء (بمنح فرصة ثانية للراسبين من الخارج) إنما تظل فئتين من الطلاب المقيدين خلال العام الدراسي ٨٧/ ١٩٨٨: الفئة الأولى تشمل من كان عام ١٩٨٨/٨٧ بالنسبة لهم العام الذي يؤدون فيه امتحان الفرصة الرابعة الاستثنائية من الخارج، الفئة الثانية: تشمل الطلاب المقيدين في العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ لا داء امتحان الفرصة الأولى من الخارج –تطبيق.

(طعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٧ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٧)

١٩ – وضع المشرع في القانون رقم ١٣٩ بشأن التعليم الخاص قواعد منح الترخيص لإنشاء المدارس الخاصة – حرم قرار وزير التعليم رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ أن تكون هذه المدارس مملوكة خاصة لأفراد بل يلزم أن تكون مملوكة لشخص اعتباري فضلاً عن قيامها بتدريس مناهج محددة معتمدة من قبل الوزارة – نتيجة ذلك: الترخيص بممارسة النشاط التعليمي أو التدريسي أو التدريبي يصدر مشروعاً حصيناً من الإلغاء فلا يجوز سحبه أو إلغاؤه بإدارة الجهة الإدارية التي أصدرته لما يرتبه لأصحاب الشأن من مراكز قانونية مشروعة لا يجوز المساس بها – مناط ذلك أن يلتزم طالب الترخيص على الوجه الذي يؤدي إلى عدم توافر شروط استمراره أو صلاحيته لممارسة النشاط موضوع الترخيص وتنكب وجه التحقيق الغايات المتطلبة منه بعدم توفير الكوادر الفنية اللازمة للتدريس وفقاً لمناهج محددة تتضمنها اللائحة المنظمة للدراسة في المدرسة أو المركز مما يعد مخالفة للقانون وخروجاً عن الغايات التي استهدف المشرع تحقيقها بالترخيص لغير الجهات الحكومية بالمعاونة في تفسير مرفق التعليم ودعم رسالة التعليم وتحقيق غاياته – يجوز للجهة الإدارية أن تتخذ الإجراءات ما يضمن استمرار العملية التعليمية في مسارها الصحيح ولها أن تشرف وتراقب أداء المرخص له وتتابع أداء المدرسة المرخص فيها وأن تطلب من المرخص له موافاتها بما يؤكد تحقيق وتوفر الشروط القانونية المتطلبة بصفة منتظمة ومستمرة بوجود مناهج محددة لدراسة واضحة المعالم تؤدى من خلال المختصين من القائمين على التدريس إلى توافر كفاءة مهنية أو علمية معينة لدى المدارس بها – تطبيق.

(الطعن رقم ٣٥٣٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

٢٠ – الاختصاص بقيد الطلاب ينعقد لمجلس الكلية – لا يوجد نص بمنح سلطة أخرى الاختصاص بسحب القرار الصادر بالقيد – **مؤدى ذلك:** اختصاص مجلس الكلية بحسب تلك القرارات – صدور القرار الساحب من رئيس الجامعة ينطوي على مخالفة القانون – أثر ذلك: وقف تنفيذه.

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٣)

٢١ – المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٤. المرحلة الانتقالية تظل فئتين من الطلاب المقيدين خلال العام الجامعي ١٩٨٨/٨٧ من الخارج الفئة الأولى: تشمل من كان عام ١٩٨٨/٨٧ بالنسبة لهم هو العام الذي يؤدون فيه الفرصة الثانية من الخارج –هذه الفئة الأخيرة هي المعنية بالمرحلة الانتقالية حيث يتاح لطلابها فيما رسبوا فرصة ثانية للامتحان

من الخارج في العام الجامعي التالي ١٩٨٩/٨٨ وبذلك أعمال يتحقق مفهوم الرحلة الانتقالية ويكون عام ١٩٨٩/٨٨ هو الفرصة الأخيرة –يمنح طلاب الفرقة النهائية الراسبون فيما لا يزيد عن نصف عدد المواد سنة استثنائية خامسة أو سادسة على أن يكون عام ٩٠ /١٩٩١ فرصة أخيرة لهم – الكليات التي قامت بفصل طلاب الفرق النهائية الراسيين في مقرر أو مقرين اعتبارا من امتحانات العام الجامعي ١٩٩٠/٨٩ ومكثوا ست سنوات في الفرقة النهائية أن تخطر هؤلاء الطلاب أحقيتهم في الاستمرار بالدراسة ويرخص لهم في الامتحان في المواد الراسيين فيها لحين نجاحهم أعمالاً لنص المادة ٢٢٠ من اللائحة.

(طعن رقم ٢٧٩١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

٢٢ – تشكيل لجنة الحكم على الرسالة لنيل درجة الدكتوراه في طب وجراحة الأسنان مناقشتها للرسالة وخلصت في ١٩٩٠/١٢/١٣ إلى التقرير بتصحيح الأخطاء الواردة بها ويعلق قبول الرسالة لحين تصحيح الأخطاء واعتمادها – اجتماع لجنة الحكم وإطلاعها على النسخة المعدلة بعد التصحيح وتوصيتها بجلسة ١٩٩١/١/٨ بتصحيح الأخطاء وإعطاء الطالب ثلاثة أشهر فرصة لإنجاز التصحيحات ثم تعرض على اللجنة للنظر فيها واعتمادها – تقرير اللجنة في ١٩٩١/١/٢٨ بأن الطالب قد أنجز ما طلب إليه من تصحيحات وطلب تعليق الرسالة لاستكمال شرائط قبولها القانونية – أداء الطالب الامتحان التحريري في ١٩٩١/٤/١٩ التكميلي للحصول على الدرجة العلمية واجتيازه بنجاح – استكمال الطالب للشرائط القانونية للحصول على درجة الدكتوراه من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان التحريري الذي عقد في ١٩٩١/٤/١٩.

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

٢٣ – القواعد الأساسية المنصوص عليها في قانون الجامعات ولائحته التنفيذية واللوائح الداخلية للطلبات في شأن الامتحانات والقيد وأداء الامتحانات – يجوز إذا جابه الطالب في شئون حياته من ظروف واقعية أو مرضية يترتب عليها عدم قدرته على أداء الامتحانات بجواز التغيب بعذر مقبول – لإدارة الكلية حق تقدير هذا العذر بما لها من سلطة تقديرية دون انحراف أو اساءة استعمال السلطة – للقضاء الإداري الرقابة على قرارات الجامعة إذا ما شاب تصرفها مخالفة القانون – إذا تحقق العذر القهري حقيقة وفعلا في حالة المرض يتعين أن يتقدم الطالب بعذره قبل أداء الامتحان بطريقة قاطعة – ثبوت التخلف عن الاخطار قبل أداء الامتحان يترتب عليه عدم قبول الاخطار والعذر – للطالب أن يثبت أنه قد استحال عليه أداء واجب التبليغ بالذات أو بالواسطة بالعذر القهري قبل أداء الامتحان – للجامعة في هذه الحالة بحث الأمر والتحقق عما إذا كان ثابتاً قيام العذر فعلاً وما صاحبه من أمور قهرية طارئة حالت بين

الطالب والتقدم بالعذر بالذات أو الواسطة في الميعاد – إذا أثبت عدم قيام العذر يكون مقدماً بعد الميعاد ويتعين الالتفات عنه – تطبيق.

(الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢)

٢٤ – رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي بتنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم ليس وقفاً على المجلس الأعلى للجامعات وحده بل تشاطره فيه مجالس الجامعات ومجالس الكليات والمعاهد – سلطة رئيس الجامعة في تصرف شئونها تتم في حدود السياسة العامة التي يرسمها كل من المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها – مخالفة القرار الصادر بالتحويل للقواعد المقررة في هذا الشأن ترتب البطلان لا الانعدام – **أساس ذلك:** أن الانعدام لا يكون إلا إذا بلغت المخالفة حداً من الجسامة تفقد القرار كيانه وتجرده من مقوماته كتصرف قانوني وهو ما لا ينطبق في الحالة الماثلة – أثر ذلك: أنه متى تحصن قرار تحويل الطالب بمضي الميعاد المقرر قانوناً فإن القرار الساحب الذي صدر بعد انقضاء الميعاد يشكل انتهاكاً خطير الآثار القرارات الفردية وما تولدت عنه من مراكز قانونية – تطبيق.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

٢٥ – المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها –جامعة الأزهر كانت قد استثنيت قواعد قصدت بها التيسير على الطلاب الراسبين من شأنها أن تمنح طلاب الفرقتين الثانية والثالثة والتي مدة الدراسة بها خمسة سنوات أو كثر فرصتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج بعد موافقة مجلس الكلية – عدلت هذه القاعدة وجعلت عام ١٩٨٨/٨٧ مرحلة انتقالية للعودة مرة أخرى إلى إعمال نص المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية دون سواها.

(طعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٧ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

٢٦– المادة ٢٧ من اللائحة الداخلية لمرحلتي الإجازة العالية (البكالوريوس) والدراسات العليا " دبلوم – ماجستير – دكتوراه " إجازة كتاب عميد كلية طب الأزهر بنين إلى فضيلة رئيس جامعة الزهر في ١٩٨٩/١٠/٢١ لطلاب الفرقة بكلية الطب بنين في العام الدراسي ١٩٨٩/٨٨ (دوري مايو وسبتمبر سنة ١٩٨٩) النقل إلى الفرقة الرابعة بمادة أو مادتين من المواد الإسلامية أو طب المجتمع كما كان متبعا بالكلية منذ إنشائها – أوجب هذا الكتاب أهن يراعى اعتباراً من نتيجة السنة الثالثة لعام دراسي ١٩٩٠/٨٩ نصوص اللوائح التي تقضي بالا ينقل الطالب إلى السنة الرابعة إلا بعد نجاحه في جميع المواد الإسلامية والطبية – يستفاد من حكم المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية لمرحلتي الاجازة العالية

والدراسات العليا لكلية الطب بنين بجامعة الأزهر التي وردت تحت "أحكام انتقالية" أن أحكامها لا تنطبق إلا اعتبارا من العام الجامعي ١٩٩١/٩٠ – الطلاب الذين يدرسون بالكلية وفقاً للخطة الدراسية القديمة تظل تلك الخطة سارية عليهم حتى يحصلون على درجة الأجازة العالية – القواعد التي يجب أن تعلق وفقا لها نتيجة الامتحان في العام الدراسي ١٩٩٠/٨٩ تكون هي ذات القواعد التي كان معمولا بها في الكلية بالنسبة لطلبة الفرقة الثالثة والتي تتضمن جواز نقل الطلاب للفرقة الرابعة بمادة أو بمادتين من المواد الإسلامية أو طب المجتمع.

(طعن رقم ٤٢٥٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

٢٧ – كفل الدستور حق التعليم لكل المواطنين على نحو سواء – بالنسبة لغير المصريين يكون للسلطات الإدارية التنفيذية المختصة أن تضع من القواعد والضوابط المحققة للصالح العام ووفق سياسات التعليم الجاري عليها العمل وأن تكون هذه القواعد محققة للمساواة في المعاملة بين من تسري عليهم بحسب صياغتها وعباراتها وبين من تتوافر فيهم شروط انطباقها وعلى قدر المساواة عند التماثل في المراكز القانونية لأي منهم – الاستثناء بتقرير حق للوافدين في استكمال تعليمهم الجامعي بجمهورية مصر العربية هدفه وغايته تحقيق الصالح الوطني القومي العام بإتاحة فرص التعليم الجامعي لشباب الأمة العربية في الجامعات المصرية كما هو شأن شباب مصر – يقدر هذا الاستثناء بقدره فلا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره. تطبيق.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

٢٨ ـ طلبـــة الأزهـــر:

مركز الطالب بالنسبة للجامعة هو مركز تنظيمي عام يجري تغيره في أي وقت طبقا لمقتضيات الصالح العام وضماناً لحسن سياسة التعليم في الجامعة. القواعد التي تضعها جهة الإدارة بشأن الطلاب هي قواعد عامة مجرة تسري بأثر فوري. أثر ذلك: عدم جواز الجمع بين قواعد التيسير السابقة القواعد اللاحقة. **أساس ذلك:** أن القرار الأخير نسخ القواعد السابقة. **مؤدى ذلك:** لا يجوز الجمع بين ما يقوم به الكنترول من رفع تلقائي في حدود نسبة ٢ % من النهاية العظمى للمادة حتى يصل بدرجاتها إلى الحد الأدنى لدرجة النجاح على النحو التالي الوارد بالبند ثالثاً من المادة الأولى من القواعد السابقة. وبين الاستفادة بنسبة ١,٥ من مجموع النهايات العظمى للموارد المقرر بالفرقة على النحو المبين ثانياً"ج" من ذات القواعد. الرفع التلقائي يجرى تطبيقه أولا بأول حين تصحيح أوراق الإجابة في الكنترول وحتى ولوم لم تتغير بها حالة الطالب.

تطبق القواعد الأخرى لاحق بعد أن يستبين وضع الطالب في الامتحان وحين تتضح حالته بحيث يؤدي تطبيق نسبة ال١,٥% المشار إليها. تطبيق.

(طعن رقم ٢٩٧٤ لسنة ٣٧ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٢٢)

٢٩ – القرار الصادر بعدم الموافقة على التحويل يتضمن سحباً لقرار الموافقة على التحويل. يتحصن القرار الأخير بمضي أكثر من ستين يوماً على صدوره بغض النظر عن عدم استيفائه الشرائط المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بشأن التحويل بين الكليات المتناظرة. **أساس ذلك:** خلو الأوراق مما يفيد وقوع غش أو تدليس من جانب الطالب. تطبيق.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٢٩)

٣٠ – علاقة الطلبة بالكليات العسكرية ومنها الكليات الحربية يحكمها النظام الأساسي للكليات العسكرية الصادرة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ واللائحة الداخلية للكلية الحربية الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء وزير الحربية رقم ١٤ لسنة ١٦٧٦ المنشور بأوامر القيادة العامة للقوات المسلحة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٤ يحكمها أيضا شروط التعهد الكتابي الذي يوقعه الطالب وولي أمره عند الالتحاق بالكلية – من هذا الشروط أن يقدم الطالب تعهدا كتابيا موقعا منه ومن ولي أمره بأن يرد للكلية التكاليف التي تكبدتها أثناء الدراسة وذلك في حالة الاستقالة أو الفصل بسبب غير عدم اللياقة الطبية أو استنفاد مرات الرسوب – هذه العلاقة علاقة مركبة تخضع في الجانب الأكبر منها إلى أحكام تنظيمية عامة وتصطبغ في شق منها بصبغة عقدية تمثل في اتجاه إدارة ولي أمره إلى الانطواء تحت مظلة الأحكام التنظيمية العامة سالفة البيان وتوقيع التعهد المشار إليه من جانبها في هذه الحالة عقد إداري –التزم الطالب وولي أمره برد النفقات يجد مصدره في هذا العقد المكل بأحكام النظام الأساسي للكليات العسكرية واللوائح الداخلية لها –أثر ذلك: استحقاق الفوائد التأخيرية كتعويض عن التأخير في الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب – أساس التعويض في هذه الحالة هو التأخير في الوفاء بالمبلغ النقدي– الضرر مفترض بنص المادة ٢٢٨ من القانون المدني –أساس الالتزام برد النفقات هو الإخلال بالالتزام بالاستمرار في الدراسة بالكلية حتى تمام الالتحاق كضابط بالقوات المسلحة –**مؤدى ذلك:** أنه لا وجه للقول بأن رد هذه النفقات واستحقاق الفوائد القانونية عليها هما تعويضات عن واقعة واحدة– لا وجه للقول بأن الفوائد المشار إليها تمثل ربا تحرمه مبادئ الشريعة الإسلامية – **أساس ذلك:** أن الامتناع عن تطبيق نص قانون قائم بحجة أنه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي هي المصدر الرئيسي للتشريع وفقا للدستور يشكل في واقعة تعرضا لمدى دستورية النص وقد سبق للمحكمة الدستورية

العليا أن قضت بدستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدني وما دام النص قائما ولم يعدل أو يلغ بالطريق الذي رسمه المشرع فإنه يجب على المحكمة أعمال حكمه ومقتضاه متى توافرت شروطه – تطبيق.

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" بتاريخ ١٩٩٤/١/٦)

٣١ – ناط المشرع برئيس الجامعة مسئولية تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات. ناط المشرع بمجلس الكلية المسائل المتعلقة بقبول تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون. خولت اللائحة التنفيذية المجلس الأعلى للجامعات وضع القواعد المنظمة لقبول تحويل ونقل الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة للقانون المشار إليه على أن يعتمد التحويل أو نقل القيد من رئيس الجامعة التي يتم التحويل أو النقل إليها أو من ينيبه من نوابه. قرار قبول تحويل الطلاب من الجامعات الأجنبية المصرية بالمخالفة للشروط والضوابط التي وضعها المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٨٩/٣/٨ ليس قراراً منعدماً. **أساس ذلك:** أن هذه المخالفة ليس من شأنها أن تجعل القرار مشوباً بعيب جسيم. لا يترتب على تلك المخالفة سوى بطلان القرار.

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

٣٢ – نظام قرار وزير التعليم رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن الطلاب المنقولين من الصف الثاني إلى الصف الثالث بالمدارس الثانوية العامة الراغبين في الالتحاق بالصف الثالث بدور المعلمين والمعلمات نظام التعليم عن بعد:

يشترط لدخول الطالب امتحان النقل في دار المعلمين نجاحه في امتحان التربية العلمية في نفس العام. تكفل الدار وضع نظام أداء هذا التدريب أو التمرين العملي بإحدى المدارس المخصصة لذلك تحت إشراف أساتذة الدار والمختصين بالإدارات التعليمية. التدريب وبرامجه وأوراقه تكون لدى جهة الإدارة. التيقن من أداء التدريب لا يتوقف على مستند يقدمه الطالب. إثباته يكون عن طريق سجلات جهة الإدارة. إذا لم يتيقن من تحقق هذا الشرط وسمحت للطالب بدخول الامتحان ونجح فيه فلا يجوز لها التعلل بعدم اتباع الإجراءات والامتناع عن إدراج اسمه في كشف الناجحين. تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)

٣٣ ـ تلتزم الدولة بتوفير التعليم الأساسي لجميع المصريين:

يصدر المحافظون كل في دائرة اختصاصه القرارات اللازمة لتنظيم التعليم في هذه المرحلة والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام وبتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي. كل امتناع عن توزيع أي طفل في هذه المرحلة

والتي مدتها تسع سنوات (قبل التعديل إلى ثماني سنوات بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨) يعد قراراً سلبياً يمكن الطعن عليه. تنتهي هذه المرحلة إما بمنح الناجح شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي على مدارس التعليم الثانوي. **مؤدى ذلك:** أنه يتعين على صاحب الشأن أن يتقدم بأوراقه مستوفية شروط القبول بمدرسة محددة من مدارس التعليم الثانوي. امتناع الإدارة عن قبوله رغم توافر الشروط بشأنه يمثل قراراً سلبياً مما يمكن الطعن فيه. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)

٣٤ – المسئولية التأديبية شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية هي مسئولية شخصية يلزم لتوافرها وقوع فعل إيجابي أو سلبي محدد تقوم عليه المخالفة التأديبية. إذا شاعت التهمة بين المحال لمجلس التأديب وبين غيره دون أن يثبت في حقه فعل معين فلا تكون بصدد ذنب إداري. أثر ذلك: لا محل لتوقيع جزاء تأديبي.

(الطعن رقم ٣٨٦٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣١)

٣٥ – السبيل إلى فض التزاحم على الفرص المحدودة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقيها وترتيبهم وفق شروط موضوعية يتحقق من خلالها مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون. القبول بالتعليم الجامعي رهين بترتيب درجات النجاح في امتحان شهادة الثانوية العامة. يقوم ذلك على معيار الجدارة والتفوق بوصفه المعيار الموضوعي الوحيد للمفاضلة بين الطلاب في شغل مقاعد الجامعات سواء كان الالتحاق بها عن طريق مكتب تنسيق قبول الطلبة الحاصلين على الشهادة المذكورة أو عن طريق نقل الطالب من إحدى الكليات التابعة لجامعة غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلى إحدى كليات الجامعات الخاضعة له. معيار التفوق والجدارة أقرته المحكمة الدستورية العليا في القضاء بعدم دستورية القواعد التي تتضمن أي استثناء على مبدأ تكافؤ الفرص، القول بغير ذلك يعطي من يملك القدرة المادية على الالتحاق بالكليات التابعة لجامعات أجنبية حقاً ثابتاً في الانقضاض على مبدأ تكافؤ الفرص والتغول على مبدأ المساواة بين المصريين أمام أهم المرافق العامة وهو مرفق التعليم. النظام القانوني للجامعات المصرية سواء قبل تدخل المجلس الأعلى للجامعات بقراره الصادر في ١٩٩١/٣/١٨ أو بعد تدخل رئيس الجمهورية بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات لم يكن يسمح بالاستثناء من شرط المجموع الكلي للدرجات في الثانوية العامة بحسبانه المعيار الموضوعي الوحيد للتميز بين الطلاب. تدخل المجلس الأعلى للجامعات بقراره المشار إليه وضع حداً للشكوك حول الضوابط والأعراف التي جرت عليها خطا بعض الجامعات. **مؤدى ذلك:** أنه يتعين على الجامعات الخاضعة للقانون المذكور الالتزام بالضوابط التي وضعها المجلس

الأعلى للجامعات. ما درجت عليه بعض الجامعات من ضوابط لنقل طلاب جامعة بيروت إذا كان الفارق بين مجموع درجاتهم في الثانوية العامة والحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المناظرة لا يزيد على نسبة ٥؟. ينطوي على استثناء يخالف الضوابط التي قررها المجلس الأعلى للجامعات.

(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/١٤)

٣٦ ـ سلطة جهة الإدارة في تحديد الزي المدرسي:

للعملية التعليمية أطراف ثلاثة هي: ١- الأجهزة التعليمية وعلى رأسها المجلس الأعلى للتعليم برئاسة وزير التعليم المسئول عن العملية التعليمية والتربوية والسلوكية. ٢- التلميذ وهو وعاء العملية التعليمية. ٣- ولي الأمر. لكل طرف التزاماته. لا تثريب على وزير التعليم أن يفرض الخطوط الرئيسية لزي موحد بقصد فرض مظهر من مظاهر الانضباط في المدارس الرسمية والخاصة والقضاء على التفرقة بين الفقراء والأغنياء ليكون الجميع سواء لا تميز بين تلميذ وآخر إلا بتفوقه الدراسي. إذا كان التعليم حقاً يكفله الدستور وتشرف عليه الدولة فإن الانتظام في الدراسة لبلوغ هذه الغاية واجب يتحمل مسئوليته كل من التلميذ والأجهزة التعليمية. من غير المستساغ الاعتراف للأجهزة التعليمية بدورها في تنشئة الأجيال المختلفة من التلاميذ وتنظيم أفكارهم وسبر أغوارهم في الوقت الذي يعد فيه انتظامهم في زي ظاهر موحداً منكراً. قرار وزير التعليم المشار إليه لا يتعارض مع حرية العقيدة التي كفلها الدستور ولا يخل بحق الفتاة المسلمة في ارتداء الحجاب إذا ما بلغت سن المحيض في التعليم قبل الجامعي التزاماً بما أمر الله بستره وبما لا يحول دون كشف وجهها وكفيها على ما استقر عليه جمهور علماء المسلمين. لا ينال من القرار المشار إليه إنه استخدم عبارة غطاء الشعر ولم يستخدم لفظ الحجاب بما قد يوحي بأنه لا يسمح بإسدال الغطاء على العنق والرقبة. **أساس ذلك:** أن القرار لم يشترط في غطاء الشعر سوى كشف الوجه فقط دون حظر حجب العنق أو الرقبة أو فتحة الصدر. القرار لم يتضمن حظر صريحاً على ارتداء الحجاب القرار بعد تعديله اكتفى بأن يكون ولي الأمر على علم باختيار التلميذة لارتداء غطاء شعره مع حظر منع أي تلميذة من دخول المدرسة إذا ارتدت الحجاب بصورة تسمح بكشف الوجه فقط. تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٩/١٥)

٣٧ ـ طبيعة مرحلة التعليم قبل الجامعي:

القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم معدلاً بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ الرسالة التعليمية علاقة بالغة الأثر بين الأجهزة التعليمية

والتلاميذ في مراحل التعليم قبل الجامعي. التلاميذ في هذه المرحلة من القصر غير كاملي الأهلية الذين يقعون عادة فريسة الإغراء أو التهديد مما حدا بالمشرع إلى حمايتهم في شتى المجالات المدنية والتجارية والجنائية. من تطبيقات ذلك: ١- حق القاصر في شتى المجالات المدنية والتجارية والجنائية. من تطبيقات ذلك: ١- حق القاصر في إبطال العقود التي يبرمها بنفسه ما لم يوافق عليها الولي أو الوصي. ٢- تقوم جريمة اغتصاب الأنثى لو تم الوقاع برضاها مادامت لم تبلغ سن الثامنة عشرة. ٣- حق التقاضي لا يمارسه القاصر بنفسه. **أساس ذلك:** أن إرادة القاصر في هذه المرحلة لا تزال في دور التكوين. علاقة التلميذ بالقائمين على العملية التعليمية تنظم بنصوص عامة لا تخضع عامة لقوالب جامدة. جعل المشرع مهمة تنظيم شئون التلاميذ أمانة في عنق الأجهزة التنفيذية بوزارة التعليم بدءاً من وزير التعليم وحتى المعلم بهدف انسياب العصارة الفكرة في قنواتها الشرعية إلى التلاميذ بصورة تتفق وتقاليد المجتمع وقيمه على نحو يساعد في تكوين إرادتهم وتحقيق ذواتهم. تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٩/١٥)

٣٨ - أن تقدير ما يستحقه الطالب من درجات هي مسألة تقديرية فنية تدخل في صميم اختصاص المصحح ولا معقب عليه في ذلك. لا حاجة للخبير مادامت عملية جمع الدرجات عن أسئلة كل مادة ورصدها على غلاف كراسة الإجابة وتحديد المجموع الكلي لدرجة كل مادة قد تمت بشكل صحيح يطابق الثابت داخل كراسة الإجابة وخارجها دون ثمة خطأ في عملية الرصد أو الجمع. لا إلزام على المصحح أن يضع علامات على كل جزء بما يفيد تصحيحه. تطبيق.

جامعات - طلاب الجامعة - فصل - شروط المصلحة في الدعوى - بقاؤها رغم إلغاء قرار الفصل من مجلس التأديب وانتهاء العام الدراسي المقرر فصله فيه. للقاضي الإداري توجيه إجراءات الخصومة وتقصي شروط قبولها واستمرارها والتحقق من مدى توافر شرط المصلحة وصفه الخصوم والأسباب التي تبنى عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها. مصلحة الطالب في إلغاء قرار فصله هي مصلحة شخصية ومباشرة تظل قائمة حتى لو انتهى العام الدراسي الذي فصل فيه. **أساس ذلك:** أن المصلحة مازالت قائمة في إزالة كافة الآثار المترتبة على قرار الفصل. تطبيق.

(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦)

٣٩ - المواد ٧٠، ٧١، ٧٢، ٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥. كلية التجارة بجامعة القاهرة.

قواعد الرأفة لعام ١٩٨٩ يختص مجلس الكلية برسم السياسة العامة للدراسة في الكلية وتنظيمها والتنسيق بين الأقسام المختلفة وتحديد مواعيد الامتحان ووضع جدوله وتشكيل لجانه وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائجه. يدخل في هذا الاختصاص كذلك وضع قواعد الرأفة وتحديد كيفية الاستفادة منها.

(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٦)

٤٠ ـ حالات الفصل الوجوبي بصفة نهائية قرار وزير التربية والتعليم رقم ٨٦ في ١٩٧١/٣/٢٢:

للجنة إدارة المدرسة في مدارس التعليم الفني فصل الطالب نهائياً من المدرسة في عدة حالات من بينها الحكم على الطالب في جناية أو جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو الأمن القومي. دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة وصدور حكم استئنافي بإدانة الطالب يندرج تحت حالات الفصل الوجوبي. تطبيق.

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)

٤١ – التزم الطالب بدفع نفقات الدراسة في حالة تقدمه بالاستقالة وقبول مجلس الكلية لها. القانون رقم لسنة ١٩٧٥ جاء خولا من نص يلزم الطالب برد النفقات غير حالة الاستقالة. **مؤدى ذلك:** لا يلتزم لا يلتزم الطال بدفع النفقات إذا فصل الطالب بسبب استنفاذ مرات الرسوب. تطبيق.

(طعن رقم ٣٠٨٨، ٣٢٨٤ لسنة ٣٦ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)

٤٢ – فرص الالتحاق بالتعليم الجامعي لا تتهيأ لجميع الناجحين في شهادة الثانوية العامة وما يعادلها. تتوافر هذه الفرص لأعداد يحددها المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي طبقاً للتخطيط العام للجامعات في الوفاء بحاجات المجتمع من التخصصيين والفنيين والخبراء. من شأن ذلك تزاحم الطلاب على المقاعد المتاحة بكليات الجامعات سواء من الحاصلين على الثانوية العامة الذين يطلبون الالتحاق لأول مرة بالجامعة. وأولئك الذين التحقوا بكليات لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات. المعيار الموضوعي الوحيد للمفاضلة بين الطلاب هو درجات النجاح في امتحان شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. يرتبط هذا المعيار بالتفوق والجدارة التي يمتاز بها بعض الطلبة على البعض الآخر. اعتنق المجلس الأعلى للجامعات هذا المعيار بالقواعد التي أصدرها في ١٩٩١/٣/١٨ والتي تضمنت حظر تحويل الطلاب المصريين من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. المركز القانوني للطالب الذي ينشئ له حقاً

في التحويل من كليات جامعة بيروت إلى الكلية النظرية بجامعة الإسكندرية لا تكتمل عناصره إلا وقت تقديم طلب الالتحاق إلى الجامعة المختصة مستوفياً شروطه وضوابطه. تطبيق.

(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)

٤٣ – المادة ٢٢ من قرار وزير الحربية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة الداخلية بالكلية البحرية يلتزم طالب الكلية البحرية برد نفقات الدراسة في حالة استقالة أو فصله بسبب غير الياقة الطبية واستنفاذ مرات الرسوب هذا الالتزام وإن لم يكن مكتوبا إلا أن قرائن الحال تقطع بقيامه أخذ في الاعتبار أنه وليد عقد إداري تكاملت أركانه. التعهد بسداد النفقات يكمل العقد الإداري غير المكتوب. أثر ذلك: رد النفقات والفوائد القانونية بواقع ٤٪سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد. تطبيق.

(طعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٤ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

٤٤ ـ السلطة المختصة بتوزيع مهمة التدريس على المدارس بمراحل التعليم المختلفة:

السلطة المختصة بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة هي صاحبة الاختصاص بتوزيع مهمة التدريس على المدارس بمختلف مراحل التعليم وتقدير ملائمة هذا التوزيع بالنسبة إلى كل مادة من مواد الدراسة في ضوء ما تسفر عنه حاجة مرافق التعليم، المسئول عن إدارة المدرسة لا يختص بذلك. للسلطة المختصة أن تنقل المدارس بذات وظيفته ودرجته من مدرسة إلى مدرسة أخرى وفقاً لمتطلبات صالح العمل ودواعيه. لا معقب عليها في هذا الشأن مادام قرارها قد خلا من الانحراف بالسلطة.

(الطعن رقم ٤٢١٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٧)

٤٥ – المادة ١٦٣ من القانون المدني مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر – متى ثبت قيام الخطأ فإن تقدير التعويض يتم حسب جسامة الضرر وليس جسامة الخطأ. يغطى التعويض جميع الأضرار التي تحملها المضرور. يستوي أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً. يتحقق الضرر المادي بالإخلال بحق ثابت للمضرور يكفله القانون أو الإخلال بمصلحة مالية. الضرر الأدبي لا يمثل خسارة مالية ولا يزول بتعويض مادي. ليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي. كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره وعاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض. ليس في القانون ما يمنع أن يدخل في التعويض الكسب الغائب وهو ما كان المضرور يأمل

الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة. **أساس ذلك:** أن الضرر قد يكون محقق الوقوع وقد يكون ضرراً احتمالياً. إذا كان تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً إلا أنه يتعين عليها أن تبين في حكمها عناصر الضرر الذي أقامت عليها قضاءها بالتعويض. يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أنه ذلك مشروط بأن تبين عناصر ثابتة بالأوراق. تطبيق.

(طعنان رقما ٤٦٧ و٥٧٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)

٤٦ – تهدف الاتحادات الطلابية إلى تنمية الجانب التربوي عند الطلاب من خلال اكتشاف مواهبهم وقدراتهم وتوثيق الروابط بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس وتعمل على بث الروح الجامعية ونشر الأنشطة البناءة – لذلك حرصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن تشكل مجالس اتحادات الطلاب ولجانها من خلال انتخابات يشارك فيها الطلاب سواء بترشيح أنفسهم لعضوية هذه المجالس واللجان أو من خلال الإدلاء بأصواتهم لانتخاب أفضل المرشحين – رئيس الجامعة يصدر قرار بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة على أن يتم انتخاب مجالس الاتحاد ولجانها في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام – العملية الانتخابية لا تمثل بذاتها الغاية المبتغاة من تكوين اتحادات أن الغاية الأساسية والجوهرية من تكوين الاتحادات الطلابية هي تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوعي الوطني والقومي بين الطلاب وبث الروح الجامعية السليمة – **مؤدى ذلك:** أن العملية الانتخابية لا تعدو أن تكون وسيلة للوصول إلى تشكيل تلك الاتحادات فإذا تعذر إجراء الانتخابات فإن عميد المعهد أو الكلية يعين مجلساً لإدارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح.

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

٤٧ – اتحاد الطلاب لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية – أمين الاتحاد لا يمثله قانوناً إلا أن له مصلحة في إقامة الدعوى بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجامعة بتحديد موعد انتخابات الاتحادات الطلابية – **أساس ذلك:** أنه يكفي لكي تكون الدعوى مرفوعة من ذي صفة أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً مباشراً في مصلحة شخصية له – أمين اتحاد الطلاب بالجامعة هو طالب من طلبة الجامعة الذين يشاركون في انتخابات اتحاد الطلاب بها وعند صدور القرار كان أميناً لذلك الاتحاد مما يوفر له الصفة والمصلحة في إقامة الدعوى.

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

٤٨ – التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم. استثنى المشرع من هذا الأصل وأجاز النزول بالسن عند القبول في بداية المرحلة الابتدائية من ست سنوات إلى سن خمس سنوات ونصف. مسألة كثافة الفصل من الأمور التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة. لا رقابة عليها في هذا الشأن طالما خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة. القرارات الصادرة بقبول أطفال أقل من السن المقررة تتحصن بمضي المدة. تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٦)

٤٩ – حصول الطالب على مؤهل معين إنما هو مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بناء على تأديته الامتحان في جميع مواده بنجاح بما يثبت أهليته وجدارته – هذا المركز القانوني إنما ينشأ على أساس من واقع إجابات الطالب ودرجاته التي حصل عليها في الامتحان واستناداً إلى توافر كافة الشروط التي حددها القانون لاعتباره ناجحاً – مركز الطالب بالنسبة إلى الجامعة هو مركز تنظيمي عام يمكن تغييره في أي وقت واستبداله بتنظيم جديد وهذا التنظيم المستحدث يسري على الطالب بأثره المباشر – **مؤدى ذلك:** للجامعة أن تضع القواعد في شأن تصحيح الامتحانات وتطبيق قواعد الرأفة والتيسير على الطلاب، كما أن لها الحق في تعديل هذه القواعد طبقاً لما تراه محققاً للصالح العام ضماناً لحسن سير سياسة التعليم في الجامعة – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٧٠٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/١٥)

٥٠ – استظهرت الجمعية العمومية أن الرسم لا يفرض إلا بناء على قانون ويمكن أن يكتفي فيه بتقرير مبدأ الرسم ويترك شروط دفعه وتحديد سعره الى سلطة أخرى. فالرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يجيبه أحد الأشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه وهو كذلك يتكون من عنصرين أولهما أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة والثاني أنه لا دفع اختيارا إنما يؤدي كرها بطريق الإلزام وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم ن سلطة الجباية شأنه في ذلك شأن الضريبة، وقد تقدم هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها وقد تقدم له ولو أظهر رغبته عنها ويتمثل عنصر الإكراه هما في حالة الضرورة القانونية التي تلجئ الفرد الى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء أو أثر قانوني ضار قد يتمثل في حرمانه من الحصول على الخدمة التي يؤديها المرفق، وبتطبيق هذه القواعد على الحالة المعروضة فإن الطلب الذي يريد الالتحاق بالمدينة الجامعية يجد نفسه أمام ضرورة لا فكاك منها يلتزم معها بشراء استمارة الالتحاق بالمقابل

الذي حددته إدارة الجامعة بمقتضى قرار رئيس الجامعة وإلا فإنه سوف يحرم من الالتحاق بالمدينة الجامعية بما يتحقق معه عنصر الإكراه في الالتزام بأداء المقابل الذي حددته الإدارة للحصول على هذه الاستمارة وبالتالي يتحقق معه معنى الجبابة وتكون القيمة التي حددتها الجامعة للحصول على استمارة الالتحاق بالمدنية الجامعية رسما من حيث طبيعتها القانونية ومن يحث تحصيلها جبرا – الأصل أن الرسم – على نحو ما سلف – لا يفرض إلا بناء على قانون، وقد خلا القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وكذلك لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ من نص يصلح سندا لفرض الرسم المشار إليه أو يخول الجامعة تحديد مبلغ معين يجبى من كل من يريد أن يلتحق بالمدنية الجامعية ولا يصلح سندا لذلك ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤١ من اللائحة التنفيذية من أن رسوم الإقامة في المدن الجامعية تحدد بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة لأن المبالغ التي تجبى مقابل الحصول على استمارة الالتحاق لا تدخل في مفهوم رسوم الإقامة. هذا وقد خلا قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ كذلك ولائحته التنفيذية من نصوص تسمح بفرض المقابل المشار إليه – مؤدى ذلك – عدم قانونية تحصيل تلك المبالغ.

(فتوى رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٥ ملف رقم ١٣٩٩/٤/٨٦)

٥١ – المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدلة بالقرار الجمهوري رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ – غاير المشرع في حساب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس فجعله على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية وليس على أساس تقدير السنة النهائية – فقط – ونص على سريان هذا الحكم على الطلاب المقيدين أو اللذين يتم قيدهم بالصف الأول أو الإعدادي اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار في ١٩٨٩/٩/٢١ – ومقتضى ذلك أن العبرة بقيد الطالب بالسنة الأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية أو في السنة الإعدادية اعتباراً من ٢١/ ٩/ ١٩٨٩.

(الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)

٥٢ ـ الإشـــراف علـــى الامتحانـــات:

الوحدة المحلية تشرف على امتحانات النقل أما المحافظة فهي التي تشرف على امتحانات الشهادات الابتدائية والشهادة الإعدادية، والامتحانات الثانوية العامة – لا تتبع الوحدات المحلية أو المحافظات وإنما تتبع وزارة التربية والتعليم ومن ثم يعد العمل بلجنة النظام والمراقبة الخاصة بامتحانات الثانوية

العامة ندباً لوزارة التربية والتعليم طوال فترة العمل بالتصحيح لمرحلة الثانوية العامة، وبالتالي تختص الوزارة بإصدار الجزاءات التي تقع خلال تلك الفترة. تطبيق.

(الطعن رقم ٦٣٩٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

٥٣ – حدد المشرع في قانون تنظيم الجامعات طريق الطعن على القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب عليه أمام مجلس التأديب الأعلى بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً، لم يجز المشرع الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع – أثر ذلك – يتعين على المحكمة المختصة بنظر الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى أن تفصل في الشق العاجل والشق الموضوعي معاً بعد إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير فيها بشقيها – تطبيق.

(الطعن رقم ١١٥٩٩ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠)

٥٤ – أجاز قانون الجامعات إعفاء الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية إذا ثبت حضوره مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف به من الجامعات – جعل القانون إدارة الإعفاء قرار يصدر من رئيس الجامعة بعد اتخاذ سلسلة من الإجراءات –قرار الوزير العالي باللائحة الخاصة بالمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها ناط بالمجلس الأعلى للمعاهد النظر في اللوائح الداخلية للمعاهد فيما يتعلق بمقررات الدراسة والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية أمر يختلف عن مجرد مقررات الدراسة وتوزيعه على الساعات المخصصة لكل منها فلا ينفى تحديد المقررات الدراسية وتوزيعه على الساعات المخصصة لكل منها عن تحديد المحتوى العلمي للمقررات الدراسية والتي تعتمد على عناصر متعددة لها جوانبها الفنية وهي مسألة فنية – تطبيق.

(طعن رقم ٣٨٧٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)

٥٥ – المواد ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦٠ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ – المادتان ١١و ١٢ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ المؤرخ في ١٩٨٨/١٠/٢٧ في شأن التعليم الخاص والجمعيات التعليمية تنطويان على تنظيم شروط وإجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات – تقديم

المطعون ضده بطلب للحصول على ترخيص بإنشاء مدرسة خاصة للتعليم الأساسي بمدينة بنها الجديدة – تقرير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بصلاحية الموقع والمبنى ومرفقاته وتجهيزاته من النواحي الهندسية والتعليمية والصحية مع انتهائها إلى الموافقة على منح الترخيص النهائي بفتح المدرسة وقيام إدارة التعليم الخاص بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية بمخاطبة بنط القاهرة فرع بنها لفتح حسابين بالبنك باسم المدرسة – امتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المطعون ضده الترخيص النهائي بفتح المدرسة رغم توافر شرائطه واستيفاء عناصره غير قائم على سند يبرره قانونياً – الحظر المقرر بالمادة ١١ من قانون التعليم والمادة ١١ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ سالفي الإشارة مناطه يتحدد في ثبوت بدء العمل بالمدرسة دون الحصول على ترخيص – خلو الأوراق من دليل على تحقيق هذا المناط فضلاً عن أنه ليس من شأن ما ساقته الجهة الإدارية من أسباب لإصدار قرارها بغلق المدرسة ما ينهض سنداً بيناً صحيحاً لاتخاذ هذا القرار في ضوء عدم وجود دلائل أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدي إلى قيام الحالة الواقعية أو القانونية مخالفاً لحكم القانون.

(الطعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

٥٦ – لما كانت الدولة مسئولة دستورياً عن كفالة التعليم العالي الذي يخضع لإشرافها وكانت الفرص التي تلتزم الدولة بإقامتها للراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي مقيدة بإمكانياتها الفعلية التي قد تقتصر عن استيعابهم جميعاً في كلياته ومعاهده المختلفة فإن السبيل إلى فض تزاحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحددة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد في أساسها إلى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ويتحقق بها ومن خلالها مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون – تطبيق.

(الطعن رقم ٧٤١٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

٥٧ – إذا توافر في شأن الطالب المقيد بالمعهد الفني لقوات المسلحة أي حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة أ من المادة ١٩ وهي الحكم عليه بحكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو إذا فقد أي شرط من شروط القبول بالمعهد أو إذا رسب مرتين في السنة الدراسية الواحدة فإنه يفصل بقوة القانون – يصدر قرار الفصل مسببا من مجلس المعهد بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ولا يعتبر قرار ولا يعتبر قرار الفصل نهائيا إلا بعد تصديقا وزير الدفاع عليه– تطبيق.

(طعن رقم ٤١٧١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا " جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

٥٨ ـ طلبــة الكليــات والمعاهــد العليــا:

من المسلم به أن التعليم العالي بجميع كلياته– ومعاهده– بحسبانه الركيزة الأساسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل في مختلف مجالاته، يرتبط في أهدافه وأسس تنظمه بحاجات هذا المجتمع وإنتاجه، وهو ما تطلبه الدستور وقانون تنظيم الجامعات – الدولة مسئولة دستورياً عن كفالة هذا التعليم الذي يخضع لإشرافها في حدود الفرص المتاحة للراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي والتي قد لا تستوعب جميعا في كلياته ومعاهده فالسبيل إلى رفض هذا التزاحم والتنافس على هذه الفرص المحدودة كون في إطار تحديد مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون بما يكشف عن وجه الأحقية والتفضيل بين المتزاحمين في الانتفاع بهذه الفرص – نظم ذلك قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية في إطار الفرص المتاحة للالتحاق بالتعليم العالي وفقاً لخطة الجامعة في الوفاء بحاجات المجتمع من المتخصصين والفنيين والخبراء، على أن يكون معيار التفضيل طبقاً لترتيب درجات النجاح بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وما يعادلها وهو القائم على الجدارة والتفوق، وهذا المعيار الموضوعي هو الواجب التطبيق عند التحويل الطلاب من جامعات لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات إلى الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

(طعن رقم ٣٥٨٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٤)

٥٩ ـ التعليــم الخــاص:

قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٨. إن التعليم في مصر استمر لفترة طويلة سمح فيها بإنشاء مدارس أجنبية بهدف ظاهر هو تحديث مصر لكي تلحق بالتقدم الذي حققته الدول الأوروبية في المجالات العلمية والثقافية، وكان هدفه الحقيقي الغير معلن هو السيطرة على العقل المصري فكرياً وثقافياً لفاعلية ذلك وأهميته للدول الأجنبية في تشكيل عقلية الدارس وتفكيره – باستقلال مصر حرصت دساتيرها منذ سنة ١٩٥٦ وحتى دستور سنة ١٩٧١ على النص صراحة على أن تتولى الدولة الإشراف على التعليم كله، وكفلته واعتبرته إلزامياً في المرحلة الابتدائية وأجازت مد فترة الإلزام إلى مراحل أخرى وذلك كله تحت إشراف الدولة وفقاً لنص المادة ١٨ من دستور سنة ١٩٧١، وهذا الإشراف من جانب الدولة عن طريق وزارة التعليم اقتضته سيادة الدولة على أراضيها ولا يجوز التنازل عنه أو التفريط فيه والاكتفاء ببعضه دون البعض الآخر – لتحديد مدلوله ونطاقه يتعين الرجوع إلى قانون التعليم المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له – المادة ٥٤ من قانون التعليم لا تعتبر

المدارس التي تنشئها الهيئات الأجنبية التي يقتصر التعليم فيها على غير المصريين من أبناء العاملين بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي، وكذا المراكز والمعاهد الثقافية التي تنشئها دولة أو هيئة أجنبية استناداً إلى اتفاقيات ثنائية مع جمهورية مصر العربية والتي تنص فيها على معاملة خاصة بالنسبة لهذه المراكز أو المعاهد الخاصة في مجال تطبيق قانون التعليم آنف الذكر باعتبار أن الدولة لا تشرف على هذا النوع من التعليم وإنما يخضع لإشراف الدولة الأجنبية في ضوء الاتفاق المعقود بهذا الشأن ولا يتضمن ذلك انتقاصاً من سيادة الدولة على أراضيها ولا تعادل الشهادات التي تمنحها تلك المدارس الشهادات التي تمنحها المدارس الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التعليم إلا إذا قدمت إلى لجنة المعادلات الدراسية ورأت ذلك في ضوء القواعد والضوابط القانونية المقررة لإجراء هذا التعادل – مؤدى ذلك أن الجامعة الأمريكية مؤسسة تعليمية أمريكية أقيمت على أرض مصر تقبل المصريين والأجانب وفقاً لأحكام برتوكول صدر به قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٦ تنفيذاً للاتفاق الموقع بالقاهرة في ١٩٧٥/١١/٢٣ والذي حددت نصوصه درجات القبول بها ومعادلات الشهادات الممنوحة منها لمثيلاتها الممنوحة من الجامعات المصرية وفقاً لأحكام قانون التعليم المشار إليه، خضوع الجامعة بذلك للإشراف الكامل لوزارة التعليم العالي – نتيجة ذلك فإن التعادل بين الشهادات الممنوحة من هذه الجامعة أو غيرها من المراكز والمعاهد يتم وفقاً للضوابط المتطلبة للقبول بكل مرحلة سواء من حيث السن أو المقررات أو المدرسة الأجنبية التي حصل منها الطالب على الشهادة وكذلك في ضوء الاتفاقات والبروتوكولات المعقودة بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية في هذا الشأن – تطبيق.

(الطعن رقم ٦٠٨٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

٦٠ – القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المصلحة –قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩ ق "دستورية " بعدم دستورية نص المادة ١ من القانون المشار إليه فيما تضمنه من إطلاق اختصاص لجنة ضباط القوات المصلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التي تصدرها مجالس المعاهد العسكرية لتخريج الضباط العاملين بالقوات المصلحة في شأن المقيدين بها– مؤداه انعقاد الاختصاص بالفصل في هذه القرارات للقضاء الإداري –تطبيق.

(طعن رقم ٥١١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣)

٦١ – قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٩٣. هذه اللائحة حظرت على الطالب الجامعي أن يبقى بالفرقة الدراسية الواحدة أكثر من سنتين وأجازت لمجلس الكلية أن يرخص للطلاب الذين استنفذوا مدة السنتين بالفرقة الواحدة التقدم للامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها عدا طلاب الفرقة الإعدادية أو الفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية كما أجاز لمجلس الكلية أن يرخص لطلاب الفرقتين النهائية وقبل النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج وبالنسبة للكليات التي تبلغ مدة الدراسة بها خمس سنوات أو أكثر فيعامل طلاب الفرقة الثانية والثالثة بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية بمنحهم فرصتين إضافيتين للتقدم من الخارج كل ذلك ما لم يكن الطالب قد تغيب عن أداء الامتحان بعذر يقبله مجلس الكلية فلا تحسب ضمن مرات الرسوب على ألا يزيد التخلف عن أداء الامتحان بعذر عن مرتين خلال سنوات الدراسة بالكلية. يجوز في حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب. يعتبر الطالب المتغيب عن أداء الامتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً. تطبيق.

(الطعن رقم ٨٣٨٢ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٥)

٦٢ـ القانون رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٨ بشأن منع العنف في المدارس:

رقابة القضاء لمشروعية الجزاء التأديبي هي رقابة قانونية يحدها تحقق المحكمة من قيام السبب المبرر له بثبوت ارتكاب المخالفة فلا تمتد هذه الرقابة إلى ملائمة الجزاء لأن الجهة التي تملك توقيعه تترخص في تقدير مدى جسامة الذنب وما يناسبه من جزاء مادام في حدود النصاب المقرر قانوناً ولم يشب استعمالها لسلطتها غلو يقوم على عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب ونوع الجزاء ومقداره إذ في هذه الحالة يخرج التقدير عن نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم تخضع لرقابة هذه المحكمة التي يخضع لها أيضا تعيين الحد الفاصل بين النطاقين – تطبيق.

(الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٥)

٦٣ – المعهد الذي يقدمه طالب الالتحاق بإحدى الكليات العسكرية هو وضامنه والذي يرفق ضمن أوراق طالب التقدم هو بمثابة عقد –مناط الالتزام هنا هو العقد الإداري الذي يأخذ شكل التعهد الذي يقدمه الطالب وضمانه والذي يلزما فيه برد تكاليف الاختبارات والفحوص الطبية التي يجتازها من خلال مكتب تنسيق القبول في حالة اجتيازه لها وتخلفه عن الحضور إلى الكلية لأسباب ترجع لإرادته.

(طعن رقم ٨٥١٢ لسنة٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

٦٤ – شروط القيد بالدراسات العليا بكلية الطب – شرط قضاء فترة التدريب لمدة سنة كاملة – لا يشترط أن يكون قضاء فترة التدريب في مستشفيات أو مراكز علاجية محددة. شرط قضاء فترة التدريب لمدة سنة كاملة في الفرع الذي يرغب الطالب الحصول على الدبلوم فيه بإحدى المستشفيات العامة أو المراكز العلاجية قد ورد عاماً فلم يتطلب قضاؤه في مستشفيات عامة أو مراكز علاجية محددة كما لم يتطلب أن تكون سنة قد قضيت كاملة في إحدى تلك المستشفيات ومن ثم يمكن قضاء السنة في أكثر من مستشفى أو مركز علاجي المهم أن تكتمل السنة في التدريب في إحدى تلك المستشفيات العامة أو المراكز العلاجية اتفاقاً مع هدف المشرع من ذلك وهو اكتساب خبرة في المدة الزمنية المشار إليها في فرع التخصص المطلوب المقيد فيه في الدراسات العليا. تطبيق.

(الطعن رقم ٥٠٧١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

٦٥ ـ دعوى تثبيت المرحلة الإعدادية:

قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي رقم ١٦ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢١ بشأن تثبيت المدرسين المنتدبين بمدارس الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي والمرحلة الثانوية، بموجب هذا القرار تم تثبيت المدرسين المنتدبين في ١٩٨٢/٢/٢١. تاريخ صدور القرار. من حملة المؤهلات العالية وفوق المتوسطة للتدريس بمدارس الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي أو بمدارس المرحلة الثانوية. شروط ذلك. استمرار الندب لتدريس المادة في المرحلة لمدة أربع سنوات متصلة على الأقل. حصول المنتدب على تقرير كفاية بمرتب ممتاز عن العاملين الأخيرين. أن يكون المنتدب حاصلاً على مؤهل فوق المتوسط للتثبيت بالحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي. العبرة في تحقيق هذه الشروط باكتمال مدة الأربع سنوات في ١٩٨٢/٨/٢١ تاريخ صدور القرار المذكور لا يجوز الأخذ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١، الجهة الإدارية قصدت صراحة اتخاذ تاريخ ١٩٨١/١٠/١ تاريخاً للتثبيت وليس لحساب اكتمال مدة الندب. تطبيق.

(الطعن رقم ٨٠٢٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

٦٦ ـ التعليـم العالـي:

عهد المشرع إلى وزير التعليم العالي بسلطة إصدار قرار بتشكيل مجلس إدارة المعهد العالي الخاص وذلك وفق ضوابط وإجراءات محددة يتعين على الوزير مراعاتها. من هذه الضوابط حق صاحب المعهد في ترشيح نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة وقد استهدف المشرع من ذلك تمكينه من المشاركة في

إدارة المعهد التي هي في واقع الحال إدارة لأملاكه الخاصة. إذا كان المشرع قد جعل هذا الترشيح حقاً اختيارياً لصاحب المعهد له أن يستخدمه أو لا يستخدمه فإن ذلك لا يعني تقاضي وزير التعليم عن هذا الإجراء، إذا ما لجأ إليه صاحب الشأن بحسبان أن ذلك يتصل بممارسة حق الملكية وهو من الحقوق التي حماها الدستور وأولاها رعاية خاصة، ومن جهة أخرى فإن مفهوم الترشيح الذي عناه المشرع في هذا الصدد ليس معناه إهدار إرادة المعهد كلية وعدم الاعتداد بها وإنما المقصود مراجعته في هذا الترشيح. إن كان لذلك مقتضى كي يعيد النظر فيه سواء بتعديله أو باستبداله بترشيح آخر، القول بغير ذلك مؤداه تجريد النص من غايته وفحواه ليصبح من قبل اللغو والعبث الذي ينبغي تنزيه المشرع عنه.

(الطعون أرقام ٥٢١٣، ٥٣٠٠، ٥٦٤٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

٦٧ – استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به إفتاؤها بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/٥/٣ أن المشرع بموجب قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية عهد برئاسة مجلس القسم على سبيل التعيين للأقدم من بين الأساتذة أعضاء القسم إن قل عددهم عن ثلاثة بحسبان أنه ود اقتصر صلاحية شغل تلك الرئاسة على اثنين فقط فلا معدى في قيام المفاضلة بينهما من أعمال قاعدة الأقدمية بما ترصده من اعتبارات العدالة أما حال تعدد الصالحين لهذه الولاية بأن كانوا ثلاثة فأكثر فينفسح المجال الى إعمال قاعدة الاختيار من بين أقدم ثلاثة، وإنه إذا ما عين رئيس مجلس القسم عميدا أو وكيلا اعتبر متنحيا عن رئاسته طالما وجد غيره من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالقسم فتولى العميد أو الوكيل رئاسة مجلس القسم منوط بخلو القسم من الأساتذة والأساتذة المساعدين أما إذا وجد بالقسم واحد أو أكثر من هؤلاء فإنه يتعين النأى بالعميد أو الوكيل عن مجال المفاضلة لدى ما تقلد مهمام رئاسة مجلس القسم. كما أن المشرع بموجب المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر أوجب أن يرأس القسم أقدم الأساتذة فيه وفي حالة خلوه من الأساتذة يقوم بأعمال رئيس القسم أقدم الأساتذة المساعدين.

وفي ضوء ما تقدم ولما كانت الجمعية قد أصدرت الأمر التنفيذي رقم ٤٩٢ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ بتعيين الأستاذ الدكتور..... الأستاذ بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بطنطا ورئيس القسم وكيلا للكلية اعتبارا من ٢٠٠٠/١٠/٤(تاريخ موافقة مجلس الجامعة) وحتى تاريخ إحالته للمعاش فإنه والحال كذلك يعتبر متنحيا عن رئاسة مجلس القسم منذ تعيينه وكيلا للكلية ويقوم بأعمال رئاسة القسم أقدم الأساتذة المساعدين في الحالة المعروضة وذلك تأكيدا لسابق إفتاء الجمعية العمومية.

(فتوى رقم ٣٥٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ جلسة ٢٠٠٢/١/٢٣ ملف ٥٩٣/٦/٨٦)

٦٨ – استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أجاز تعيين أساتذة غير متفرغين في الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة من بين العلماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم في المواد التي يعهد إليهم تدريسها وذلك لمدة سنين قابلة للتجديد وبمكافأة عينها المشرع بألفين وأربعمائة جنيه وقد غاير المشرع بين وظيفة الأستاذ المتفرغ ووظيفة الأستاذ غير المتفرغ بما يعني أن كلا منهما وظيفة مستقلة عن الأخرى وتحكمها النصوص الخاصة بها – وينبني على إجازة تعيين أساتذة غير متفرغين لتدريس بعض المواد الداخلة في مجال تخصصهم سريان كافة الأحكام التي قررها المشرع بشأن من يعهد إليه بتدريس تلك المواد بالجامعة من حيث جواز دعوتهم الى اجتماعات مجلس القسم المختص بتلك المواد والمشاركة في المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود والاشتراك مع استاذ المادة في وضع الامتحانات التحريرية للمادة القائم بتدريسها وكذلك تكليفهم من قبل عميد الكلية بأعمال الامتحان مع استحقاقهم المكافآت المقررة عن تلك الأعمال بالشروط والأوضاع المنصوص عليها قانونا وطبقا للقواعد التي يقررها مجلس الجامعة.

ولما كانت لائحة الامتحانات التي وافق عليها مجلس جامعة الأزهر تجيز في حالات معينة ضم الأساتذة غير المتفرغين الى تشكيل لجان المراقبة العامة بناء على اقتراح عميد الكلية واعتماد رئيس الجامعة فإنه يتعين في هذه الحالة أن يعامل ماليا شأنه شأن باقي أعضاء تلك الجان على أن تحدد مكافأة الامتحان المقررة له على أساس المكافأة الشهرية التي يتقاضاها. نصوص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية قد خلت من نص يقرر مكافأة عن حضور اجتماعات مجالس القسم ومن ثم فإنه لا يترتب على دعوى الأستاذ غير المتفرغ لحضور اجتماعات مجلس القسم صرف مكافأة له عن هذا الحضور.

(فتوى ٢٦٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٦ ملف ١٤٣٠/٤/٨٦)

٦٩ – استظهرت الجمعية العمومية أن القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان لا يعدو أن يكون قرارا إداريا نهائيا يصدر تتويجا لمجموعة من القرارات والإجراءات المركبة التي تمارس طبقا للقاعدة القانونية التي تصدر تطبيقا لها ابتداء من تصحيح الإجابة وتقدير الدرجة المناسبة لها الى تطبيق الضوابط والضمانات التي تفرضها القوانين واللوائح والتعليمات تحديدا للمركز القانوني للطالب بتطبيق قواعد الرأفة والتيسير والتعويض التي تلتزم السلطة المختصة بتطبيقها تنفيذا لحكم القانون والقواعد التنظيمية العامة لأعمال الامتحان والتي تختم بقرار إعلان النتيجة وهو قرار إيجابي صريح ينشئ مركزا قانونيا

جديدا هو اعتبار الطالب ناجحا أو راسبا وتحديد مرتبة النجاح المقررة له وترتيبه بالنسبة لغيره من الناجين والآثار المترتبة على النجاح والمستمدة من القوانين واللوائح كاستحقاق الطالب مرتبة الشرف – استعرضت الجمعية العمومية القاعدة المستقرة التي تقضي بأن القرارت الإدارية التي تنشئ حقا أو مركزا قانونيا للأفراد لا يجوز سحبها متى صدرت سليمة أما بالنسبة للقرارات المعيبة فإن على جهة الإدارة أن تبادر الى سحبها خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه بحيث إذا انقضت هذه الفترة دون سحبه أو الطعن عليه اكتسب القرار حصانة تعصمه من أى إلغاء أو تعديل إلا إذا كان العيب الذي لحق القرار من العيوب التي تصل الى حد الانعدام كما لو لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني أو صدر نتيجة غش أو تدليس ففي هذه الحالة يجوز سحبه في أى وقت وذلك مع مراعاة أن خطأ الإدارة وهى بصدد استعمال سلطتها التقديرية لا يصلح مبررا لها لسحب القرار الإداري – الثابت من الأوراق أن قرار إعلان نتيجة امتحان الفرقة الأولى بكلية العلوم جامعة الأزهر دور مايو ١٩٩٥ قد صدر متضمنا نجاح الطالب..... بتقدير جدي وانتقل الطالب بهذا التقدير الى الفرقة الثانية واستمر في دراسته الى أن تخرج في دور مايو ١٩٩٨ بتقدير ممتاز، ولم يثبت أن ثمة عيبا قد شاب قرار إعلان نتيجته بالفقرة الأولى سوى ما أبدته جهة الإدارة من أنها لم تطبق بشأنه آنذاك قواعد التيسير والتي تجيز إفادة الطالب بنسبة ١% من المجموع الكلي للدرجات وهو أمر لا يصلح بذاته سندا لسحب القرار بعد مضى أربع سنوات على صدوره مما يصم القرار الساحب بعدم المشروعية – يؤكد ذلك ويدعمه أن إدارة الكلية لم تقم بتعديل نتيجة الطالب المعروضة حالته بمناسبة أعمال الامتحان وما يرتبط بها وإنما قامت بذلك بمناسبة التعيين في وظيفة معيد بغية إيثاره بالترشيح لهذه الوظيفة واستبعاد البعض من الترشيح لها وهو ما يلقى ظلالا كثيفة من عدم المشروعية على تصرفها ويفتح ابواب العبث والتلاعب بنتائج الطلاب.

(فتوى رقم ٤٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ جلسة ٢٠٠٢/١/٢٣ ملف ٩٥/١/٥٨)

٧٠ـ طلبـــة الجامعـــة:

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثها هو وجود علاقة السببية فيما بين ذاك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام

والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات.

(الطعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

٧١ـ دعـوى صغـار السـن:

ومن حيث أن التعليم الأساسي حق كفله الدستور والقانون لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم، كما أجاز المشرع بموجب النص سالف الذكر النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف في حالة وجود أماكن خالية بالفصل تسمح بدخول من يجاوز سنه خمس سنوات ونصف في أول أكتوبر من العام الذي يقبل به الطالب. ومن حيث أنه في ضوء هذا النص القانوني الذي خول جهة الإدارة القائمة على العملية التعليمية النزول بسن القبول في مرحلة التعليم الابتدائي إلى خمس سنوات ونصف لاعتبارات قدرها المشرع في حالة وجود أماكن تسمح بذلك فإنه لا يجوز لأي مسئول أن يقرر بأداة أدنى من ذلك القانون حظر هذا الجواز حظراً مطلقاً – لما في هذا الحظر من افتئات على إرادة المشرع التي قررت ذلك متى توافرت دواعيه، وإذ أصدر مجلس المحافظين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ القرار المطعون فيه بتحديد سن القبول بالمرحلة الابتدائية بست سنوات في جميع الأحوال كحد أدنى في المدارس الرسمية والخاصة فإنه بذلك يكون هذا القرار متعارضاً مع نص المادة ١٥ من قانون التعليم سالف الذكر في هذا الشأن مما يعيب ذلك القرار ويكون غير مشروع ويتوافر بحسب الظاهر من الأوراق ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، كما أن الاستمرار في تنفيذه يؤدي إلى اضطراب في العملية التعليمية ويكون

طلب وقف تنفيذ ذلك القرار فيهذا الشق موافقاً صحيح القانون من المتعين القضاء به، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون ومن المتعين رفض الطعن في هذا الشأن. ومن حيث أنه عن طلب الطاعنين إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ لعدم طلب الخصوم ذلك في الدعوى، فإن الثابت من الإطلاع على حافظة المستندات المقدمة لمحكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠ أن المطعون ضده طلب ذلك على وجه الحافظة وقرر أنه يعدل طلباته في مواجهة الحاضر على وزير التربية والتعليم بإضافة طلب إلى طلبه الوارد بصحيفة الدعوى وهو وقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ بجعل الحد الأدنى للقبول برياض الأطفال أربع سنوات بنظام السنتين وخمس سنوات بنظام السنة الواحدة بالمدارس الخاصة مساواة بالمدارس الحكومية، وكان ذلك قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى التي حجزت للحكم بالجلسة المذكورة مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات في أسبوعين وقد قدم طرفا الخصومة مذكرات هذا الأجل تعرض الحاضر عن وزير التربية والتعليم في مذكرته المقدمة بتلاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ للقرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ موضوع الطلب المضاف بجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠ ومن ثم فإن الإجراءات التي رسمتها المادة ١٢٣مرافعات تكون قد روعيت ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم في غير محله من المتعين الالتفات عنه. ومن حيث أن المادة ٥٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل تنص على أن "رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي....". وتنص المادة ٥٨ من هذا القانون على أن "تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم ولإشرافها الإداري والفني، وتحدد التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها...." وتنص المادة ١٣٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩١٧ على أن "شروط القبول برياض الأطفال: ١- يلتحق الأطفال ما بين سن الرابعة والسادسة بفصول رياض الأطفال ويكون القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين هبوطاً حتى الحد الأدنى المقرر ولا يقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات، ٢-.....، ٣-.....، ٤- لا يجوز قبول أطفال في سن الإلزام برياض الأطفال". ومن حيث أن المشرع وصف رياض الأطفال بأنها نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة وأخضعها لإشراف وازرة التربية والتعليم الفني والإداري وبين خطط العمل بها، وحدد سن القبول بهذا النظام بأربع سنوات للمدارس الخاصة والحكومية نظام السنتين وخمس سنوات بنظام السنة الواحدة وهذا التحديد تناوله

القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ دون خروج عليه أو إضافة له، وبذلك يكون هذا القرار موافقاً بحسب الظاهر من الأوراق صحيح حكم القانون وينتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه من المتعين رفض هذا الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون قد جانب صواب القانون جديراً بالإلغاء في هذا الشق ورفض طلب وقف تنفيذ القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ وإلزام كل طرف من أطراف الطعن ما خسره من طلب إعمالاً لحكم المادة ١٨٦ مرافعات.

(الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥)

٧٢ـ طلبـة الكليـات العسكريـة:

ومن حيث أنه عن طلب الحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر طلب وفق تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه لأنه قرار انضباطي، فإن هذا القول يجا في صحيح القانون لأن فصل الطالب لأسباب طبية من القرارات المتعلقة بالشئون التي يتساوى فيها طلبة المعاهد العسكرية بأقرانهم ،بالجامعات والمعاهد المدنية، فالقرار ليس متعلق بالأمور أنضبا طية وإنما متعلق بأمور طبية بحتة يتساوى فيها جميع الطلاب المعاهد المدنية والعسكرية ومن ثم فإن هذا الطلب يكون غير موافق صحيح القانون جديرا بالرفض. ومن حيث أنه عن طلب جهة الإدارة رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه استنادا إلى أن الاختصاص بثبوت الحياة العسكرية من اختصاص مجلس الكلية أو المعهد من خلال التقارير اليومية سواء ومن ثم فإن هذا الطلب يكون غير موافق صحيح جدير بالرفض. ومن ثم أنه عن طلب جهة الإدارة رفض طلب وفقا تنفيذ القرار المطعون فيه استنادا إلى أن الاختصاص بثبوت الصلاحية للحياة العسكرية من اختصاص مجلس الكلية أو المعهد من خلال التقارير اليومية سواء كانت طبية أو علمية أو رياضية فإن ذلك يوافق صحيح القانون من حيث الاختصاص ويخالفه من حيث إعداد التقارير عن الطالب، فإن كان الأمر متعلق بأمور رياضية أو علمية أو عملية أو طبية فإن الذي يختص بإعداد التقرير هو من باشر الأداة اليومي ،وإذا ما ترتب عليه من نتائج تؤدي إلى عدم صلاحيتها كان جهة الإدارة عرض هذه التقارير على الجهات الفنية المختصة وفقا للإجراءات المقررة وذلك عن طريق اللجان التي قررت الصلاحية حتى تبدى رأيها فيما إذا كان الطالب غير صالح للحياة العسكرية من عدمه خاصة إذا كان الأمر متعلقا بنواحي طبية تحتاج إلى إجراء فحوص طبية دقيقة تحتاج إلى توافر لدى الممارس العام، ولذا عهد المشرع إلى لجنة متكاملة العناصر حتى يتحقق ضمانة للطالب سواء في مرحلة القبول أو الاستمرار في المؤسسة العسكرية. وإذا قامت جهة الإدارة بإصدار قرارها المطعون فيه بناء على تقرير طبيب الكلية، ودون العرض على

لجنة طبية متخصصة فإنها تكون قد أهدرت ضمانة جوهرية للطالب مما يقيم قرارها بسحب الظاهر من الأوراق بعدم المشروعية ،وبذلك يتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ القرار المطعون فيه، كما أن تنفيذ ذلك القرار يصيب الطالب بأضرار يتعذر تداركها متمثلة في حرمانه من مواصلة دراسته بالمعهد الفني للقوات المسلحة وضياع لمستقبله العلمي مما يكون معه طلب وقف تنفيذ قرار فصله من المعهد المذكور موافقا صحيح القانون، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فأنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

(طعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٤٨ قضائية عليا جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥)

٧٣ ـ الفتـــــاوى:

استظهرت الجمعية العمومية – وحسبما جرى عليه إفتاؤها – أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر عنى ببيان الأحكام العامة لتعيين المعيدين والمدرسين المساعدين وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وعهد الى اللائحة التنفيذية للقانون ببيان شروط تعيينهم، إذ أجاز تعيين مدرسين مساعدين ومعيدين للقيام بالدراسات والبحوث العلمية وغيرها ليكونوا نواة لأعضاء هيئة التدريس في المستقبل، وحدد شروط ومراحل التعيين مستوجبا فيمن يعين مدرسا مساعدا من بين المعيدين – فضلا عن التأهيل العلمي والكفاءة – أن يكون مسلكه قويما وأن يكون ملتزما في عمله قائما بواجباته وذلك منذ تعيينه، وحدد مراحل التعيين والسلطة المختصة في كل مرحلة، حيث تبدأ بترشيح من القسم المختص، ثم يعرض على مجلس الكلية فإذا وافق على التعيين رفع الأمر لرئيس الجامعة طالبا التعيين، ثم بصدور القرار من رئيس الجامعة تكتمل مراحل التعيين بما يرتبه القرار من آثار، ولم يقيد المشرع السلطة المختصة بكل مرحلة بقيود معينة في ممارسة اختصاصها سوى التحقق من استيفاء الشروط التي استوجبها للتعيين، فلا سلطان عليها في ذلك سوى ما للقضاء من رقابة مشروعية حال رفع الأمر إليه، وفي خصوص سلطة مجلس الكلية فقد جعلها المشرع جوهر حلقات التعيين، حيث لا يعمل رئيس الجامعة ولايته في التعيين إلا بطلب من مجلس الكلية ولم يلزم الأخير برأى مجلس القسم وإنما فقط استوجب أخذ رأيه، فإن أبداه كان لمجلس الكلية أن يقره أو يخالفه ولا معقب عليه في ذلك سوى من القضاء.

ولما كان الثابت أن مجلس كلية العلوم بنين القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ قرر عدم الموافقة على تعيين المعروضة حالته مدرسا مساعدا ومن ثم فلا يجوز تعيينه إلا وافق هذا المجلس على التعيين وفقا لسلطته التقديرية

في هذا الشأن دون أن تقيده في ذلك موافقة مجلس ال قسم على تعيينه، لكون رأى الأخير استشاريا بالنسبة للأول، وعلى ذلك يظل أمر تعيين المعروضة حالته متروكا لتقدير المجالس المختصة بالجامعة.

(فتوى رقم ١١٤٤ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠ جلسة ٢٠٠٥/٩/١٥ ملف ١٥٣٨/٤/٨٦)

* * *

٤ـ قطــاع العــام

١ – مخالفة الشركة للائحة الجزاءات بتوقيعها عقوبة الحرمان من نصف العلاوة الدورية على الطاعن والتي لم تتضمنها لائحة الجزاءات – إلغاء المحكمة لقرار الجزاء المطعون فيه تتفق مع أحكام القانون – قيام مجلس إدارة الشركة معتمداً بذلك إلغاء قراره وإحالة المطعون ضده للنيابة الإدارية – لا يصح القول بعدم جواز إقامة الدعوى التأديبية قبل المحال بحجة سبق مجازاته عنها.

(طعن رقم ٣٥٠٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

٢ – إذا كون الفعل جريمة جنائية – لا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية– المحكمة التأديبية لا شأن لها بالوصف الجنائي للواقعة لاستقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية –هذا الاستقلال ليس من شأنه أن تلتفت المحكمة التأديبية كلية عن الوصف الجنائي إذا أنها تأخذ في الاعتبار هذا الوصف والعقوبة الجنائية المقررة له في مجال تقدير جاسمة الفعل عند تقديرها للجزاء التأديبي الذي توقعه – لها أيضاً أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية طالما أن ما تنتهي إليه من وصف جنائي لهذه الوقائع لا يتعارض مع حكم جنائي حاز قوة الأمر المقضي – لا يغير من هذا المبدأ عدم إبلاغ النيابة العامة بالمخالفات المنسوبة إلى العامل أو عدم عرض أمرها على المحكمة الجنائية ليصدر فيها حكم جنائي للمحكمة تكييف الوقائع المنسوبة إلى العامل حسبما تستظهر من الوقائع وتخلع عليها الوصف الجنائي السليم – ذلك بنية النظر في تحديد مدة سقوط الدعوى التأديبية.

(طعن رقم ٣٠٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

٣ـ الفتـــاوى:

القرار الصادر من شركات القطاع العام يحفظ التحقيق " بشكل قطعي" في المخالفات المنسوبة للعاملين فيها لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية، إذا كان يخضع في مجال دعوى الإلغاء لذات المواعيد والقواعد والإجراءات المقررة في قانون مجلس الدولة بالنسبة للمطعون في القرارات الإدارية. القرارات الصادرة بالتصرف في المخالفات المالية المنسوبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة أو بهيئات القطاع العام وشركاته، تتحصن من جانب الجهة التي أصدرتها بعد انتهاء المواعيد المقررة للاعتراض عليها من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات دون مساس بالمواعيد المقررة للطعن فيها من جانب العامل طبقاً

لقانون مجلس الدولة. العبرة عند توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام بدرجة الوظيفة التي يشغلها العامل بصفة أصلية

(ملف رقم ١٠٩/٢/٨٦ في ١٩٩٠/٤/٤)

٤ – القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ نظم عملية انتخاب العمال لممثليهم في مجلس الإدارة – بين أيضا الفئات التي يكون لها حق الانتخاب والشروط التي يجب أن تتوافر في المرشح ومن بينها ألا يكون معارا أو منتدبا أو مكلفا أو مجندا لمدة تجاوز السنة من بداية الدورة الانتخابية – بين هذا القانون إجراءات الدعوى للانتخاب وكيفية تشكيل اللجان الانتخابية وإعلان النتائج وكيفية الطعن على ذلك – نظم القانون حالة خلو محل أحد الأعضاء لقبول الطعن في ترشيحه أو نجاحه أو سقوط عضويته لفقدانه شرط من الشروط – في هذه الحالة يحل محل هذا العضو المرشح التالي له في عدد الأصوات – حدد القانون المشار إليه مدة العضوية وعهد الى وزير القوى العاملة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه – المادة ١٨ من قرار وزير القوى العاملة رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم إجراءات الانتخاب – يكون لوكيل الوزارة المختص إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذه – بناء على ذلك أصدر وكيل الوزارة لقطاع رعاية القوى العاملة قرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام – تضمن هذا القرار العديد من التعليمات التي توضح كيفية وضع العملية الانتخابية موضع التنفيذ – القواعد التي وردت في قرار وكيل الوزارة المشار إليه لا تعدو أن تكون تعليمات إدارية تنفيذية لها طابع تنظيمي مؤقت يختلف ويتغير من دورة لأخرى – هذه القواعد تكون ملزمة وواجبة النفاذ بقدر ما تتضمن من أحكام تكفل وضع مبادئ القانون وأحكامه موضع التنفيذ – لا تثريب على جهة الإدارة القائمة على عملية الانتخاب في الخروج عليها طالما لا ينطوي ذلك على مخالفة لحكم وارد في القانون أو لائحته التنفيذية.

(طعن رقم ٦٠٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

٥ – المادتان ٣٠، ٣٧ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ تشكيل مجلس إدارة الشركة يصدر بقرار من الوزير المختص – الوزير المختص يختص بتعيين مفوض لإدارة الشركة – تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء – صفة المفوض لإدارة الشركة لا تنحسر عنه إلا بصدور قرار الوزير المختص بتشكيل مجلس الإدارة.

(طعن رقم ٣١٠٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

٦ – اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل في الطعون على قرارات الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام لا يقتصر على الطعن بإلغاء

الجزاء بل يتناول أيضاً التعويض عن الأضرار المترتبة على الجزاء وغيرها من الطلبات المرتبطة به – اختصاص المحاكم التأديبية في هذا المجال ينصب على كل ما يرتبط بالطعن على قرار الجزاء أو يتفرع عنه

(طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

٧ – قرارات الجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام لا يشترط التظلم منها قبل الطعن فيها أمام المحكمة – الجزاء الذي يوقع على العاملين بالقطاع العام لا يتعلق بقرار إداري بحكم أنه لا يعتبر موظف عام – لا تعتبر القرارات التي تصدر بشأنه من جهة عمله من قبيل القرارات الإدارية – يعتبر الطعن على قرار الجزاء من الطعون المنصوص عليها في البند الثالث عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الخاص بالطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام.

(طعن رقم ٢٦٨٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٥)

٨ – يختص القضاء التأديبي بالنسبة للعاملين بشركات القطاع العام بالمنازعات التأديبية فقط – المنازعات التي تتعلق بترقيات وتسويات أوضاع العاملين بالقطاع العام يختص بها القضاء العادي.

(طعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

٩ – لا تعتبر الشركة القومية للتوزيع من شركات القطاع العام في مفهوم قرار وزير الإسكان رقم ١١١ لسنة ١٩٨٤ – التزام الشركة القومية للتوزيع بالحصول على ترخيص بالبناء عملا بحكم القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦.

(ملف رقم ٣٧٦/٢/٤٧ جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)

١٠ – المواد ١، ٢، ٦، ٧ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجلس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة يتبين منها أنه – يتعين في المرشح لعضوية مجلس إدارة الوحدة الاقتصادية أن يلتزم صحيح الصفة الثابتة له ضمن العاملين بهذه الوحدة – لا يجوز لمن لا يعتبر عاملا طبقا لنص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ أن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة بهذه الصفة – بحيث يترتب على هذه المخالفة استبعاده نهائيا من عضوية المجلس وعدم جواز بقائه في عضويته بالصفة الصحيحة التي لم يخص بها الانتخابات أيا كان عدد الأصوات التي حصل عليها – ساوى القانون بين قبول الطعن لأى سبب من الأسباب ومنها عدم صحة صفة المرشح وبين خلو محل أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو سقوط العضوية أو زوالها لفقدان شرط من الشروط – يحل محل المرشح التالي له في عدد الأصوات وتستمر عضويته المدة الباقية

للعضو الذي حل محله – يترتب على قبول الطعن لعدم صحة الصفة أو لغيره من الأسباب استبعاد المرشح وخلو محله ليحل محله المرشح التالي له في عدد الأصوات.

(طعن رقم ٣٢٢٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٦)

١١ ـ المادة ٣٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام.

مناط اختصاص هيئات التحكيم بتحديد مجاله ونطاقه أصلا بالمنازعات التي تنشأ فيما بين شركات القطاع العام أو بينها وبين الجهات الحكومية – لا يمتد اختصاص هيئات التحكيم الى المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وبين شركات القطاع العام إلا إذا قبل هؤلاء الأشخاص ذلك – القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته – اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون فإن المنازعات التي يدخل ضمن أطرافها أشخاص أو جهات غير واردة في هذا القانون لا يجوز نظرها بمعرفة هيئات التحكم حتى ولو قبل هؤلاء الأشخاص أو تلك الجهات ذلك الاختصاص.

(طعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٧)

١٢ – المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته تقض باستحقاق أعضاء مجلس إدارة الشركة مكافآت إنتاج سنوية بالنسب والضوابط المقررة لذلك – عبارة (أعضاء مجلس الإدارة) في المادة المشار إليها وردت بلفظ العموم بحيث تتضمن جميع الأعضاء المعينين والمنتخبين.

(ملف رقم ١١٨٩/٤/٨٦ جلسة ١٩٩١/١٠/٩)

١٣ ـ الاجـــازة الاعتيـــاديـــة:

للعامل الحق في الحصول على إجازة اعتيادية عن مدة خدمته – بما في ذلك المدة التي حصل فيها على أجازة مرضية.

(ملف رقم ٤٣٦/٦/٨٦ـ جلسة ١٩٩٢/١/٥)

١٤ ـ واجبات العاملين بشركات القطاع العام:

يجب على العامل أن يمتثل أي الأمر الصادر إليه من رؤسائه وينفذه – وإذا كان لديه شكوى فإنه يتعين عليه أن يعرض وجهة نظره على رئاسة الشركة لتقدير ما تراه في صالح العمل – إلى أن يتم ذلك لا يجوز له قانوناً الامتناع عن تنفيذ ما صدر إليه من أوامر في هذا الشان – لا يجوز للعامل في علاقات العمل استخدام القوة وفرض الأمر الواقع.

(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

١٥ – المحاكم التأديبية هي صاحبة الولاية العامة في شئون التأديب وإن اختصاصها يشمل كل ما يتصل بالتأديب أو يتفرع عنه – المنازعة في الخصم من المرتب والحرمان منه لا يقيد بالمعيار القانوني لإلغاء قرارات الجزاءات التأديبية ولو كان مرتبطين بقرار جزاء ومتفرعين عنه – الخصم أو الحرمان ليس من قرارات الجزاءات الذي يخضع الطعن عليها لميعاد حدده القانون – ينعقد الاختصاص للمحكمة التأديبية بالفصل في مدى إلزام العامل بما تحملته جهة الإدارة من مبالغ بسبب هذه المخالفة، يستوي في ذلك أن يكون طلب العامل قد قدم إلى المحكمة التأديبية مقترناً بطلب إلغاء الجزاء التأديبي أو قدم إليها على استقلال وبغض النظر عما إذا كان التحقيق مع العامل قد انتهى إلى توقيع جزاء تأديبي أو لم ينته إلى ذلك.

(طعن رقم ٩٨٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٧)

١٦ – المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام – سقوط الدعوى التأديبية – تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المادتين أقرب – انقطاع الميعاد بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة – مفاد ذلك: انقطاع مدة سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ أخر إجراء قاطع للمدة – أساس ذلك الرئيس المباشر وحده في مفهوم القانون هو المخاطب بحكم السقوط السنوي طالما كان زمان التصرف في المخالفة بيده إذا خرج الأمر عن سلطته بإحالة المخالفة للتحقيق أو الاتهام أو المحكمة أصبح التصرف فيها بعد ذلك من اختصاص غيره وينتفي تبعاً لذلك موجب سقوط السقوط السنوي – تطبيق.

(طعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

١٧ – المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام – سقوط الدعوى التأديبية – تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المادتين أقرب – انقطاع الميعاد بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة – مفاد ذلك: انقطاع مدة سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ أخر إجراء قاطع للمدة – أساس ذلك الرئيس المباشر وحده في مفهوم القانون هو المخاطب بحكم السقوط السنوي طالما كان زمان التصرف في المخالفة بيده إذا خرج الأمر عن سلطته بإحالة المخالفة للتحقيق أو الاتهام أو المحكمة أصبح التصرف فيها بعد ذلك من اختصاص غيره وينتفي تبعاً لذلك موجب سقوط السقوط السنوي – تطبيق.

(طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٨)

١٨ – مقتضى نص كل من المادتين ٣٦، ٤٦ من قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ أن المشرع ولئن قصر تقدير صافي أصول الشركة على حالات التحويل والاندماج والتقسيم وناط ذلك بلجنة ذات تشكيل معين واختص الجمعية العامة بجملة اختصاصات من بينها اعتماد تقييم الحصص العينية في حالات التصرف والمشاركة إلا أن ذلك لا يحول قانونا دون التسليم لها بإعادة تقييم بعض أصولها التي أصابها التقادم لتصحيح مسار الشركة وتعويمها باعتبار أن هذه مسألة داخلية تتولاها الجمعية العامة كسلطة عليا مهيمنة على شئون الشركة وسند إليها بصريح النص اعتماد تقييم الحصص العينية في حالات التصرف والمشاركة ومن باب أولى في غير ذلك من حالات تقتضي تصرفا أو مشاركة وإن ما تقوم به في هذا الشأن لا يعدو أن يكون محض رصد وتسجيل لواقع الشركة.

كما تقضي المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ أن اختصاص الجمعية العامة للشركة بخفض رأسمالها رهين ومقيد بأن يتم بناء على طلب مجلس إدارتها إذا ما تبين له أنه يزيد على حاجة الشركة أو أن الشركة لحقتها خسارة تستوجبه وبمراعاة أن يكون ذلك طبقا لتقرر يقدمه مراقب الحسابات في هذا الشأن.

(ملف رقم ٣٨٧/٢/٤٧ جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

١٩ ـ الفتـــاوى:

مؤدى نص المادة ٩٦ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أنه بصدور الحكم التأديبي بفصل العامل تنتهي به خدمته نفاذا لهذا الحكم ولا يحول دون ذلك أن ينقل العامل المفصول أو يعين في جهة غير التي كان يعمل بها وقت ارتكاب المخالفة التي أدت الى القضاء بفصله.

(طعن رقم ٢٢٥/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٥/١٧)

٢٠ – المادة ١٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة – تكون محاكمة العاملين المنسوبة إليهم مخالفة واحدة أو مخالفات مرتبطة ببعضها أما المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها المخالفة أو المخالفات – إذا كانت المخالفات وقعت بالمركز الرئيسي للشركة بالقاهرة فإن المحكمة التأديبية التي يتبعها العامل بالقاهرة هي المختصة بالمحاكمة – لا ينال من ذلك حال كون العامل يعمل بقطاع الشركة بالإسكندرية أو حال شغله وظيفة مديرة إدارة بقطاع الإسكندرية – تطبيق.

(طعن رقم ٣٥٠٢ لسنة ٣٦ق إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/١٩)

٢١ – الاتصال بقسم الفتوى بمجلس الدولة في شأن من شئون شركات قطاع الأعمال يكون من خلال الوزير المختص بقطاع الأعمال.

(ملف رقم ١٩٦٢/١/٤٧ جلسة ١٩٩٢/١٢/٦)

٢٢ – القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ التهمة الجنائية – لا يبرم سلوك المتهم من المسئولية الإداري ولا يمنع من مؤاخذته تأديبياً عن هذا السلوك مؤاخذة مردها إلى وقوع إخلاله منه بواجبات الوظيفة. نص المادة ٨٥ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٨ يضع قيداً على سلطة مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية لتوقيع جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش بوجوب العرض على لجنة ثلاثية – لا يسري في الحالة التي تتم فيها الإحالة بمعرفة النيابة الإدارية – **علة ذلك:** أن الخطاب كما هو واضح من صريح النص موجه إلى مجلس الإدارة أو رئيس المجلس فحسب دون النيابة الإدارية.

(الطعن رقم ٩٨٧ ،٩٩١، ١٠٧٧، ١٥٣٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/٥)

٢٣ ـ الدعوى التأديبية وأحكامها:

مفاد نص المادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب لا يحول في جميع الأحوال دون محاكمته تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليه إذا كان قد بدئ التحقيق معه عن هذه المخالفات قبل انتهاء الخدمة – المقصود بالبدء في التحقيق في هذه الحالة اتخاذ الجهة الإدارية لأي إجراء من إجراءات التحقيق – في المخالفات الإدارية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية فإن الطريق أمام إقامة الدعوى التأديبية في مواجهة العامل يظل مفتوحاً لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته حتى ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته، كل ما في الأمر أن الجزاءات التي توقع عليها تكون من بين الجزاءات المحددة في القانون لمن انتهت خدمتهم.

(طعن رقم ٣٠٠٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

٢٤ – المادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب لا يحول في جميع الأحوال دون محاكمته تأديبيا عن المخالفات المنسوبة إليه إذا كان قد بدء في التحقيق معه عن هذه المخالفات قبل انتهاء خدمته – المقصود بالبدء في التحقيق – اتخاذ الجهة الإدارية لأى إجراء من إجراءات التحقيق – المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية – يظل الباب مفتوحا لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته

لإقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدء في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته – الجزاءات التي توقع عليه هى الجزاءات المحددة لمن انتهت خدمتهم.

(طعن رقم ٣٠٠٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

٢٥ – وجوب إحالة أمر العامل بالقطاع العام الذي ارتكب مخالفة تأديبية تستوجب جزاء الفصل من الخدمة أو الإحالة إلى المعاش إلى اللجنة الثلاثية لإبداء رأيها في إمكانية توقيع هذا الجزاء من عدمه – رأي هذه اللجنة استشاري لا يلزم الجهة المختصة – إغفال العرض على هذه اللجنة يجعل قرار الفصل غير مشروع – المشرع لم يجعل العرض على اللجنة طريقاً موازياً للطعن القضائي –لا يتمتع رأي اللجنة بحجية الأحكام القضائية لا في مواجهة الجهة الإدارية ولا المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ٣٠٠٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

٢٦ – سلطة رئيس مجلس إدارة الشركة تقف عند حد توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها البنود من(١) إلى (٨) من المادة ٨٢ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – وظائف الدرجة الثالثة فما دونها – إذا كانت المخالفة تستوجب الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة أو خفض الدرجة – يتعين عرض الأمر على المحكمة التأديبية لتوقيع أحد الجزاءات التالية – صدور قرار مجلس إدارة الشركة بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة القرار لصدوره من جهة غير مختصة.

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

٢٧ – عدم سريان أحكام المادتين ١١١، ١١٢ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على شركات قطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون ٢٠٣ لسنة١٩٩١.

(ملف رقم ١٦٧/١/٤٧ جلسة ١٩٩٣/١/١٤)

٢٨ – خضوع الشركات التي يسري في شأنها قانون شركات قطاع الأعمال العام لأحكام قانون ضريبة الدمغة.

(ملف رقم ١٦٣/١/٤٧ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

٢٩ – طلب الرأى في شأن المعاملة الضريبية لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة لشركات قطاع الأعمال العام وحفظ الموضوع.

(ملف رقم ٤٥٧/٢/٣٧ جلسة ١٩٩٣/٢/٧)

٣٠ـ شركات القطاع العام وأحكامها:

المادة ٦٠ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام مفادها – مناط اختصاص هيئات التحكيم يجد حده في المنازعات التي تنشأ فيما بين شركات القطاع العام أو بينها وبين الجهات

الحكومية – لا يمتد الى المنازعات بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وبين شركات القطاع العام إلا إذا قبل هؤلاء الأشخاص ذلك – التحكيم هو طريق استثنائي لفض المنازعات لا يتعلق شرطك التحكيم بالنظام العام – لا يجوز للمحكمة أن تقصي بإعماله من تلقاء نفسها وإنما يتعين التمسك به أمامها – يجوز النزول عنه صراحة أو ضمنا ويسقط الحق فيه فيما لو أثير مؤخرا.

(طعن رقم ٣٩٢٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٧)

٣١ – للسلطة التأديبية تقدير الجزاء المناسب لخطورة الذنب الإداري الثابت في حق المخالف – للسلطة التأديبية المختصة لا تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها – مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو – القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تدرج في تحديد الجزاءات التي توقع على العاملين الخاضعين لأحكامه ما بين الإنذار والفصل من الخدمة – المقصود بهذا التدرج في إنزال العقاب وجوب الملاءمة بينه وبين الجرم الذي يثبت في حق العامل – إحالة الطاعن إلى المعاش – هو أقصى العقوبات التأديبية الواردة بهذا القانون وأشد قاطبة باعتبار أثرها الممثل في حرمان العامل من وظيفته التي هي مورد رزقه ومن يعول من أفراد أسرته أي أن أثرها يمتد إلى هؤلاء – هنا تفقد العقوبة طابعها الشخصي – يتعين عند تقدير العقوبة مراعاة درجة العامل الوظيفة ومستوى ثقافته ومدى إلمامه بالقراءة والكتابة وغيرها من ظروف الحياة

(الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/١٦)

٣٢ – الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالقطاع العام حددت في المادة ٨٢ من القانون ١٩٧٨/٤٨ على سبيل الحصر –تدرج هذه الجزاءات – يبدأ بالإنذار وتنتهي بالفصل من الخدمة – التزام سلطة التأديب مراعاة التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء – إذا كانت المخالفة حسب ظروف الواقعة بسيطة كان الجزاء بسيطاً – تصاعد الجزاء مع جسامة المخالفة.

(الطعن رقم ٣٤٥٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)

٣٣ – اعتراف الطاعنة بالمخالفة وتبريرها بعدم تعطيل العل – هذا التبرير لا ينفي ارتكابها للمخالفة.

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٣٤ – الاختصاص التأديبي لرئيس مجلس إدارة الشركة – مقصور على العاملين من الدرجة الثالثة فيما دونها.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٣٥ – المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨– تضع قيد على سلطة مجلس الإدارة أو رئيس المجلس قبل إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية لتوقيع جزاء الفصل أو الإحالة إلى المعاش بوجوب العرض على لجنة ثلاثية – لا يسري في الحالة التي تتم فيها النيابة الإدارية.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٣٦ – سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم – المادة ٩٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – التحقق من الإجراءات القاطعة للتقادم.

(الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٣٧ – التحقيق وهو الإجراءات القاطعة للتقادم –لذا كان قد تم قبل أن تمضي ثلاث سنوات على وقوع المخالفة – الدفع بالسقوط يكون غير سديد.

(طعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٧)

٣٨ – امتناع الجمعية العمومية لشركة القطاع العام عن توزيع الأرباح لتتمكن من الوفاء بالتزاماتها النقدية ومديونياتها هو امتناع سليم وغير مخالف للقانون.

(ملف رقم ١٥٣/١/٤٧ جلسة ١٩٩٣/٥/١٦)

٣٩ – الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات – منها شركات القطاع العام – وجوب إخطارها الجهاز بالقرارات التي تصدرها في شأن المخالفات المالية – المقصود هو القرارات المتعلقة بحفظ المخالفة أو توقيع جزاء – قرارات الحالة إلى التحقيق – لم يستلزم المشرع إخطار الجهاز بها.

(الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

٤٠ – إحالة إلى المحكمة التأديبية – لا يشترط حصول النيابة الإدارية على موافقة الوزير المختص بعد صيرورة الطاعن عضواً بمجلس الإدارة إذ أن تغير صفته وصيرورته عضواً لا بمجلس الإدارة لا يلزم النيابة الإدارية بعد استيفاء الإجراء المتطلب قانوناً للإحالة على التحقيق.

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢)

٤١ – مدة سقوط الدعوى التأديبية تستطيل إلى ما يساوى المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية إذا كانت الواقعة التي تشكل المخالفة التأديبية تشكل في ذات الوقت جريمة جنائية فإن كل منها تستقل عن الأخرى – ليس من شأن هذا الاستقلال أن تلتفت المحكمة التأديبية مطلقاً عن الوصف الجنائي للوقائع المكونة للمخالفة – لها أن تأخذ هذا الوصف في مجال تقدير جسامة الفعل كما أن لها أن تتصدى لتكييف الوقائع المعروضة عليها تحديد الوصف الجنائي لها لبيان أثر استطالة مدة سقوط الدعوى.

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧)

٤٢ – المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام مفادها – فيما يتعلق بأجر العامل الذي يوقف عن عمله احتياطيا أنه يترتب على وقفه عن العمل وقف صرف نصف أجره – اعتباراً من تاريخ الوقف – على أن يعرض ذلك على المحكمة التأديبية المختصة لتقرير ما يتبع بشأنه – إذا لم يعرض على المحكمة أو تراخت المحكمة في إصدار قرارها يصرف الأجر كاملاً – إذا قررت المحكمة وقف صرف الأجر فإنه الأجر الموقوف صرفه يتحدد نهائياً في ضوء ما يسفر عنه موقف العامل الموقوف صرف أجره المنسوب إليه – بما يترتب على ذلك من وجوب صرفه إليه في حالة براءته أو حفظ التحقيق أو مجازاته بمجازاة الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام.

(طعن رقم ٢٥٦٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧)

٤٣ – المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وضعت قيدان يمثلان ضمانتين أساسيتين الأولى التحقيق مع رئيس مجلس الإدارة وغيره من العاملين فيها من شاغلي وظائف الإدارة العليا لا يجوز إلا بمعرفة النيابة الإدارية، والثانية أنه لا يجوز إجراء التحقيق معهم إلا بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال – الإخلال بأي هاتين الضمانتين يؤدي إلى بطلان التحقيق وما ترتب عليه من قرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية ومن إقامة الدعوى التأديبية

(الطعن رقم ٢٧٦٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٧)

٤٤ – اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لم يمنحها المشرع قراراً ملزماً بشأن وقف العامل وإنما وقف بها عند حد إصدار الرأي – المحكمة التأديبية هي صاحبة الولاية في نظر الدعاوى التأديبية للعاملين بالقطاع العام طبقاً للمادة ١٥ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – لم يقيد المشرع اختصاص المحكمة التأديبية في توقيع جزاء الفصل بوجوب موافقة اللجنة الثلاثية – القانون ١٩٨١/١٣٧بإصدار قانون العمل – لا يجوز الرجوع إليه في مسائل التأديب التي نظمها المشرع قانون نظام العاملين بالقطاع العام وقانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٣)

٤٥ – ميعاد السنة المقرر لسقوط الدعوى التأديبية في نص المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – لا يبدأ إلا من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة – هذا العلم يفترض – يجب أن يكون ثابتاً ثبوتاً كافياً مقتضاه أن يكون الرئيس المباشر في موقف الرقيب الذي له سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة في

المخالفة أو السكوت عليها وإلا سقطت الدعوى بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة.

(الطعن رقم ٢٦٠٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٣٠)

٤٦ – لا يجوز للعامل الاحتفاظ بمبالغ نقدية خاصة بالشركة دون مقتضى يبرره صالح الشركة.

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

٤٧ – قواعد قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – تسري بأثر مباشر فيما تضمنه من أحكام منظمة لشئون تأديب العاملين وتحديد الجهات المختصة بتوقيع الجزاء – استمرار العمل بأحكام اللوائح والنظم التي كانت تطبق على هؤلاء العاملين قبل هذا التاريخ – رهين بعدم تعارضها من أحكام النظام الجديد – مقتضى حكم المادة ٨٥ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن عقوبتي الفصل من الخدمة والإحالة إلى المعاش الواردتين بنص المادة ٨٢ توقيعهما أصبح خارجاً عن دائرة اختصاص الشركات – الاختصاص بتوقيعهما أصبح منوطاً بالمحكمة التأديبية دون سواها – مخالفة ذلك يعدم القرار لصدوره من سلطة غير ذات اختصاص.

(الطعن رقم ٢٩١٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

٤٨ – إذا كان القرار المطعون فيه يتضمن نقلاً مكانياً للطاعن ولا يتضمن جزاءاً تأديبياً مما تختص به المحكمة التأديبية – يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها ولائياً بنظره وإحالة هذا الشق إلى الدائرة العمالية.

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١)

٤٩ – لجهة الإدارة أن تقدر الجزاء المناسب لخطورة الذنب الإداري الثابت في حق المخالف – للسلطة التأديبية المختصة لا تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها – مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو بأن يكون ثمة عدم ملاءمة ظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري والجزاء الموقع – ثبوت قيام الطاعنة بالاستيلاء على مال الشركة التي تعمل بها – تعد مخالفة على درجة كبيرة من الجسامة.

(الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١)

٥٠ – طالبات إلغاء الجزاءات التأديبية على العاملين بالقطاع العام – تخضع للإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)

٥١ – الاتفاقية الدولية للحقوق الاجتماعية والثقافية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وقعت عليها مصر وصدق عليها – لا تعطي للعامل

في شركات القطاع العام الحق في أن يدعو للأحزاب ويحرص عليها – يعد إخلالاً جسمياً من العامل بواجبات وظيفته تلك التي تحتم عليه ألا يقوم بما من شأنه الإخلال بحسن سير العمل بانتظام واضطرا أو ما يؤدي إلى قلقة الأمن الاقتصادي للوحدة التي يعمل بها.

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٥)

٥٢ – الطعن في قرارات الجزاء الصادرة من شركات القطاع العام – تخضع لذات المواعيد المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة – رفع دعوى الإلغاء قبل مضي المدة المقررة للبت في التظلم لا يجعلها مرفوعة قبل الميعاد ما دامت المدة قد انقضت أثناء سير الدعوى – لا يشترط بالنسبة للعاملين بالقطاع العام تقديم تظلم قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة كشرط لقبول الطعن في الجزاءات.

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٢٩)

٥٣ – قانون العمل رقم ١٩٨٩١/١٣٧ – عدم سريانه على العاملين بالقطاع العام إلا فيما خلا منه قانونهم – الإدعاء التأديبي بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة طبقاً للقانون رقم ١٩٧٨/٤٨ – لا مجال لتطبيق المادة ٢/٦٠ من قانون العمل.

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١)

٥٤ – لرئيس مجلس الإدارة رخصة وقف العامل عن عمله إذا ما اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك – يجب صرف نصف مرتبه بقوة القانون مع عرض الأمر خلال أجل محدد على المحكمة التأديبية لتقرر ما يتبع بشأن النصف الأخر من الأجر – إذا لم يعرض الأمر على تلك المحكمة خلال الأجل تكون الشركة ملزمة بقوة القانون بصرف المرتب كاملاً – حدد المشرع الحد الأقصى لمدة الوقف عن طريق الشركة – لا يجوز من إيقاف العامل بعدها ألا بقرار من المحكمة التأديبية – إذا أخلت الشركة بالتزاماتها كان للعامل الموقوف الحق في اقتضاء هذه الحقوق قضاءاً.

(الطعن رقم ٢٦٩٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)

٥٥ – قرار تأديبي – قيام سببه المبرر له – لا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة قانونية أو واقعية تبرر تدخلها – السبب ركن من أركان القرار الإداري – للقضاء الإداري مراقبة قيام الحالة أو عدم قيامها كركن من أركان القرار للتعرف على مدى مشروعيتها من صف مطالعتها للقانون نصاً روحياً. للعامل أن يبدي رأيه بحرية وصراحة وأن يتناول بالنقد ما يراه جديراً بذلك من أعمال أياً كان المسئول عنها وأن يقترح ما يراه كفيلاً بعلاج ما فيها

من عيوب – شرط ذلك – أن يكون في حدود اللياقة وآداب الوظيفة وأن لا يتناول بالطعن والتجريح والتطاول دون مقتض على الزملاء والرؤساء وإلا أصبح مثل هذا مجالاً للنيل من الرؤساء والتشهير بهم والحط من قدرهم الأمر الذي لا يتفق مع المصلحة العامة وما تقتضيه من قيام الثقة والتعاون بين العاملين رؤساء ومرءوسين ومن شأنه أن يفوت الغرض الذي تقرر من أجله. رقابة المحكمة التأديبية على قرارات السلطات الرئاسية التأديبية تمتد عند إلغاءها إلى الفصل في الموضوع بنفسها متى كان صالحاً للفصل فيه – عليها أن توقع الجزاء الذي ترى مناسبته – الأمر كذلك في رقابة المحكمة الإدارية العليا على أحكام المحكمة التأديبية الصادرة في نطاق هذا الاختصاص. للسلطات الرئاسية التأديبية سلطة تحديد خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء في حدود سلطتها التقديرية بغير معقب على ذلك – مناط مشروعية تلك السلطة ألا يشوب استعمالها غلو

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

٥٦ – المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – يعفي العامل من المخالفة المنسوبة إليه إذا كانت قد وقعت بناء على أمر كتابي صادر إليه من رئيسه – لا يلزم العامل بتنبيه رئيسه كتابة إلى أن هناك في أمر الرئيس مخالفة إذا لم يكن وجه المخالفة واضحاً.

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)

٥٧ – لمجلس إدارة الشركة وضع نظام لتوظيف العمال الذي يقومون بأعمال مؤقتة أو عارضة – العامل الذي يقوم بعمل مؤقت يخضع للنظام الذي يضعه مجلس الغدارة ولقانون العمل – لا يعتبر عاملاً دائماً مهما طالت مدة عمله بها ومهما تجدد عقده طالما لم يشغل وظيفة دائمة في الشركة – خروجه عن نطاق العاملين الذين تحكم قواعد تأديبهم المواد ٨٣ وما بعدها من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – المحكمة التأديبية لا تختص بنظر الدعاوى التأديبية التي تقام ضد العامل الذي يعمل بشركة من شركات القطاع العام بعقد عمل مؤقت – الشركة وحدها هي صاحبة الاختصاص بتأديبه.

(الطعن رقم ١٧٠٤، ١٧٤٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٢)

٥٨ – السلطة المختصة بتبقيع الجزاءات التأديبية بشركات القطاع العام – اختصاص مجلس الإدارة بتوقيع الجزاءات على شاغلي الدرجات الأقل من الدرجة الثانية – لا يعني ذلك أن مجلس الإدارة لا يحق له توقيع الجزاء على شاغلي الدرجات أقل من الدرجة الثانية.

(الطعن رقم ٤٧٥٣ لسنة٣٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

٥٩ – قواعد قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بالقانون ١٩٧٨/٤٨ تسري بأثر مباشر فيما تضمنه من أحكام منظمة لشئون تأديب العاملين – استمرار العمل بأحكام اللوائح والنظم السابقة رهين بعدم تعارضها مع أحكام النظام الجديد – مقتضى حكم المادة ٨٥ من هذا القانون أن عقوبة الفصل من الخدمة والإحالة إلى المعاش أصبح توقيعهما خارجاً عن دائرة اختصاص أجهزة الشركات أياً كان مستواها – الاختصاص بتوقيعها أصبح منوطاً بالمحكمة التأديبية – سلب اختصاص المحكمة التأديبية يصيب القرار بالانعدام.

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

٦٠ – لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه – يمكن الاكتفاء بهذا الصدد بالتحقيق الجنائي الذي تجريه النيابة العامة فيما هو منسوب للعامل من اتهام إذا ما كان هذا التحقيق قد أثبت مسئولية العامل وحقق دفاعه بشأنها – إذا ما ثبت الذنب الإداري من خلال التحقيق المتقدم بكل ضماناته – تعين توقيع الجزاء المنصوص عليه في المادة٨٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام.

(الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٣١)

٦١ – اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات المتعلقة بالعاملين بالشركات القابضة والتابعة متى كانت قد رفعت إليها قبل العمل باللوائح المنصوص عليها في المادة الرابعة القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ – يشمل هذا الاختصاص الدعاوى التأديبية وطعون الجزاءات التي كانت قائمة وقت العمل بهذا القانون وأيضا تلك التي تقام بعد العمل بأحكامه وإنما قبل العمل باللوائح المشار إليها.

(الطعن رقم ٢٦٠٣ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢١)

٦٢ – المادة ٩٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – مدة سقوط الدعوى التأديبية سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب – تنقطع مدة السقوط بأي إجراء من إجراءات التحقيق بشأن المخالفة – في حالة تعدد المتهمون – انقطاع تلك المدة بالنسبة للباقين حتى ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة لمدة – في حالة ما إذا كان الفعل المنسوب إلى العامل يشكل جريمة جنائية – لا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

٦٣ – تأثيم كل محاولات التشهير بالرؤساء وإسقاط هيبتهم والنقص في أقدارهم واعتبارهم أمام مرءوسيهم.

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

٦٤ ـ انتهاء خدمة العامل لأى سبب من الأسباب لا يحول دون محاكمته تأديبيا عن المخالفات المنسوبة إليه:

انتهاء خدمة المطعون ضده وإحالته الى المعاش قبل صدور الحكم – يتعين على المحكمة الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليه بالمادة ٩١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

(طعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٤)

٦٥ – المحكمة التأديبية غير مقيدة بلائحة الجزاءات التي يضعها مجلس إدارة الشركة لها كامل السلطة في تحديد نوع الجزاء ومقداره من بين الجزاءات المنصوص عليها في القانون– أساس ذلك.

(الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/١١)

٦٦ – إثارة الطاعن في طعنه سقوط الدعوى التأديبية قبله لمضي المدة – حسم هذا الأمر بحكم حائز لحجية الأمر المقضي – عدم جواز إثارة هذه المسألة مرة أخرى.

(الطعن رقم ٢٩٥٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا ١٩٩٥/٤/١١)

٦٧ – ناط المشرع برئيس مجلس إدارة الشركة بالنسبة للعاملين شاغلي وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أي من الجزاءات الواردة في البنود ١– ٨ من المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – ليس من بينها جزاء الفصل من الخدمة اختصاص مجالس إدارة شركات القطاع العام في توقيع الجزاءات التأديبية وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٨٤ من القانون المذكور بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الثانية فما فوقها شاملاً توقيع أي من الجزاءات الواردة في المادة ٨٢ – قيد المشرع اختصاص مجلس الإدارة في المادة ٨٥ بقصر اختصاصه على توقيع الجزاءات دون جزاءي الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة التي ناط توقيعهما للمحكمة التأديبية دون سواها – صدور قرار مجلس إدارة إحدى شركات القطاع العام بفصل أحد العاملين لما نسب إليه يكون مشوباً بالانعدام لعدوانه على اختصاص المحكمة التأديبية.

(الطعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)

٦٨ – العامل الذي يقوم بعمل مؤقت يخضع للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة ولقانون العمل – لا يعتبر عاملاً دائماً مهما استطالت مدة عمله ومهما تجدد عقده طالما لم يشغل وظيفة دائمة من وظائف الشركة – خروجه عن نطاق

العاملين الذي تحكم قواعد تأديبهم المواد ٨٢ وما بعدها من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – المحكمة التأديبية لا تختص بنظر الدعاوى التأديبية التي تقام ضدهم أو التي يقيمونها ضعناً على القرارات التأديبية الصادرة في شأنهم.

(الطعن رقم ٢٩٩٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١١)

٦٩ – صدور القرار المطعون فيه من وزير النقل والمواصلات والنقل البحري بصفته رئيس الجمعية العمومية للشركة الطاعنة بحسبان أن المطعون ضده من أعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية – يكون قد صدر من جهة مختصة قانوناً بإصداره – لا ينال من ذلك صدور قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة متضمناً الجزاء المطعون فيه لأنه يعد قراراً تنفيذياً.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١٨)

٧٠ – المادة ٤٦ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ – إخطار الاتحاد العام لنقابات العمل قبل البدء في التحقيق – يفترض أن تكون الواقعة المنسوبة إلى عضو مجلس إدارة لمنظمة النقابية من الجرائم التي تتعلق بالنشاط النقابي – إذا كانت الواقعة من المخالفات التي تتصل بواجبات الوظيفة فلا مجال لإعمال حكم المادة المذكورة.

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١٨)

٧١ – إخضاع قرارات الجزاءات الصادرة من شركات القطاع العام للرقابة القضائية من قبل المحكمة التأديبية – طلبات إلغاء هذه الجزاءات تخضع في نطاق دعوى الإلغاء لقواعدها وإجراءاتها ومواعيدها.

(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١)

٧٢ – الطعن على القرارات التأديبية للعاملين بالقطاع العام وما يرتبط بها يختص بنظره المحاكم التأديبية استثناءاً من الأصل العام الذي يعقد الاختصاص بذلك للمحاكم العمالية – لا يشمل ذلك العمال المعينون بعقود مؤقتة.

(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)

٧٣ – للمحكمة التأديبية وزن وتقدير الشهادة واستخلاص ما يستخلص ما يستخلص منها ولها تقدير عدول الشاهد عما سبق أن أبداه من شهادة وبالتالي عدم الاستناد إلى الأقوال المعدلة للشاهد.

(الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٦)

٧٤ – نظرية الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – تطبق على العاملين المدنيين بالدولة – خلو نصوص العاملين بالقطاع العام المتعاقبة من النص على تقنين هذه النظرية – عدم الأخذ بها في مجال المسئولية التأديبية للعاملين بالقطاع العام – مناط رجوع وحدات القطاع العام على العاملين بها بما يجبر

الأضرار التي تصيبها نتيجة لخطئهم هو توافر أحكام المسئولية المنصوص عليها في القانون المدني – قوامها ثبوت خطأ العامل وإصابة الجهة التي يعمل بها بأضرار وتوافر علاقة السببية.

ليس ثمة تلازم حتمي بين الخطأ التأديبي للعامل وتحميله بما أصاب الشركة من أضرار – يمكن لمن أحدث الضرر أن ينفي توافر علاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه والضرر الذي حدوث للمضرور – وقوع خطأ من المضرور يستغرق الخطأ الذي ثبت في حق محدث الضرر – يتحقق ذلك بأن يكون خطأ المضرور يفوق كثيرا في جسامته الخطأ المنسوب إليه أما لأن خطأ المضرور يفوق كثيرا في جسامته الخطأ المنسوب إليه أما لأن خطأ عمدي أو أن الخطأ المنسوب هو نتيجة لخطأ المضرور – يجوز لمن أحدث الضرر أن يثبت وقوع خطأ مشترك منه ومن المضرور بحيث لا يكون أيهما مسئولا وحده عن الضرر – قد ينتج هذا الضرر نتيجة خطأ مشترك بينهما – يتعين تقسيم التعويض بينهما بمقدار خطأ كل منهما ومساهمته في إحداث الضرر.

(طعن رقم ٢٥٥٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/١٣)

٧٥ – مدة سقوط الدعوى التأديبية ثلاث سنوات ابتداءاً من تاريخ صدور الحكم الجنائي النهائي.

(الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

٧٦ – المنازعات التأديبية المتعلقة بالعاملين على السفن التجارية التي تحمل علم جمهورية مصر العربية – بغض النظر عن الجهة مالكة السفينة تخرج عن ولاية المحاكم التأديبية وتدخل في ولاية القضاء العادي – أحكام التأديب الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لا تسري على المخالفات التي تقع وتسري عليهم الأحكام الواردة بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ٢٢٣٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

٧٧ – قرار المشرع في المادة ٩٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – سقوط الدعوى التأديبية عن المخالفات التي تقع من العاملين بالقطاع العام كأصل عام بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة – إذا كونت المخالفة جريمة جنائية – لا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية – ينقطع إجراء السقوط بأي إجراء من إجراءات التحقيق.

(الطعن رقم ١٧٨٣، ١٩٤١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/١٩)

٧٨ – قانون هيئات وشركات القطاع العام – صدور قرار مجازاة المطعون ضدها المفوض على الشركة الذي كان يزاول الاختصاصات المقررة

قانوناً لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة لحين اكتمال تشكيل مجلس الإدارة – صدوره من سلطة مختصة قانوناً بإصداره.

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦)

٧٩ – حكم المادة ٩٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – لا مجال لتطبيقها إذا كان الرئيس المباشر شريكاً أو مشتركاً في المخالفة – الغرض من إعمال السقوط السنوي من تاريخ علم الرئيس المباشر هو أن يتصل علم الرئيس المباشر بواقعة معينة ويعلم أنها تشكل مخالفة تأديبية ولكن لا يمارس حقه في اتخاذ الإجراءات التأديبية – مناط ذلك ألا يكون شريكاً فيها.

(الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣)

٨٠ – لا وجه لاختصام وزير العدل بوصفة المثل القانوني للنيابة الإدارية الخصومة توجه إلى الجزاء الصادر من الشركة وليس إلى تحقيقات النيابة الإدارية.

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" عليا جلسة١٩٩٦/٥/٧)

٨١ – المادة ٢/٨٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – وجوب أن ينبه العامل رئيسه إلى المخالفة دون خشية طالما التزم الحدود القانونية في مخاطبة هذا الرئيس.

(الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٧)

٨٢ـ الفصـــل:

تعدي مدير المحطة التي يعمل بها المطعون ضده على الأخير بالضرب واستعماله القسوة معه – ثبوتها بحكم جنائي حائز لحجية الشيء المقضي به – صدور القسوة معه – صدور قرار بمجازاة المطعون ضده تأديبيا لادعائه كذبا باعتداء مدير المحطة عليه بالضرب – صدوره بالمخالفة للواقع والقانون ومتسما بعيب الانحراف بالسلطة – اتخاذ إجراءات إنهاء خدمته طبقا للقانون ١٩٧٥/٧٩ بمقولة عجزه عم مباشرة عمله مع عدم وجود عمل بديل له بالشركة ثم سحب موافقتها السابقة على إسناد عمل خفيف له بناء على رأى الجهة الطبية بأثر رجعي لإجباره على التنازل عن الشق الجنائي – ما قررته الشركة لم يكن يهدف الى تحقيق صالح العمل وإنما يقصد التنكيل ودفعه للاستقالة ويشوب تصرفها بالانحراف استعمال السلطة واستخدامها في غير ما خصصت له في تنظيم العمل

(طعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٧)

٨٣ – ظهور زيادة في عهدة أمين العهدة تشكل مخالفة تأديبية تستوجب اتخاذ الإجراءات التأديبية – لا يؤدي ذلك الى تحميل أمين العهدة بقيمة تلك الزيادات – أساس ذلك – أن مناط إلزام العامل بالقطاع العام بتعويض جهة

عمله عما يصيبها من أضرار توافر أركان المسئولية قبل العامل – أخصها حدوث ضرر أصاب جهة العمل يستحق الجبر – تحميله بقيمة العجز بحسبانه رب عهدة وتعتبر نتيجة لتوافر أركان المسئولية المستوجبة للتعويض.

(طعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/١٤)

٨٤ – المادة ٨٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٨ حددت الجزاءات التأديبية وحددت المادة ٨٤ سلطات التأديب واختصاص كل منها على وجه واضح ودقيق سواء في توقيع الجزاء أو في التعقيب عليه – ذات النهج الذي سلكته لائحة التأديب والجزاءات للعاملين ببنك التنمية والائتمان الزراعي – حددت المادة ٢٧ منها الجزاءات التي لا يجوز توقيعها على العاملين بالبنك بينما قررت المادة ٢٨ اختصاص السلطات التأديبية ولا يجوز المساس به لما قد تؤدي إليه من إهدار لضمانة جوهرية – لرئيس مجلس الإدارة توقيع الجزاءات المحددة في لائحة البنك على العاملين شاغلي وظائف الربط ١٠٨٠/٢١٠٠ وما دونه من مختلف روابط المجموعات الوظيفية الأدنى – لمجلس الإدارة سلطة أي من الجزاءات المنصوص علها في المادة ٢٧ من اللائحة على شاغلي وظائف الربط ١٢٦٠/٢٣٤٠ وما يعلوها.

(الطعن رقم٨٩٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

٨٥ – المادة٨٤ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام – ورود عبارة أعضاء مجلس الإدارة عامة ودون تخصيص مقتضاه أن المشرع رخص لأعضاء مجلس الإدارة سواء كانوا معينين بحكم وظائفهم أو منتخبين بعقوبة التنبيه أو اللوم.

(الطعن رقم ٢١٧٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

٨٦ـ العامل المعين بعقد مؤقت لا يعد عاملاً أساسياً مهما طالت مدة عمله:

العامل الذي يعين بعقد مؤقت بإحدى شركات القطاع العام لا يعد عاملاً مهما طالت مدة عمله بها ومهما تجدد عقد عمله طالما لم يشغل وظيفة من وظائف الشركة الواردة في هيكلها التنظيمي – اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعون التأديبية للعاملين بالقطاع العام وما يرتبط بها – لا يشمل العمال المعينين بعقود مؤقتة – تختص جهة عملهم بمجازاتهم وفقاً للعقد المبرم معهم.

(الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٨)

٨٧ – أعفت المادة ٨٠ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ العامل من العقاب والجزاء إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة – لا تكليف بما ليس في السعة.

(الطعن رقم ١٧١٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٤)

٨٨ – المواعيد والإجراءات التي تسري على طعون العاملين بالقطاع العام أمام المحاكم التأديبية من الجزاءات التي توقع عليهم بمعرفة السلطات التأديبية – هي المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – وهو ستون يوماً من تاريخ العلم بالقرار – ينقطع هذا الميعاد بالتظلم إلى السلطات الرئاسية.

(الطعن رقم ٣١٤٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)

٨٩ – لجهة العمل سلطة تحديد الجزاء المناسب بحسب تقديرها للمخالفة وما تستأهله من عقاب في حدود الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٨٢ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ١٩٧٨/٤٨ وداخل النصاب المحدد لكل سلطة في المادة ٨٤ – مناط ذلك – ألا يكون ثمة نظام قانوني قد خص ذنباً إدارياً معيناً بعقوبة محددة كما هو الشأن في حالة وجود لائحة جزاءات.

(الطعن رقم ٣٨٨٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٠)

٩٠ – الشركة الطاعنة تعتبر ممثلة في الدعوى التأديبية ما دام أن النيابة الإدارية هي التي كانت تباشرها أمام المحكمة باعتبارها الجهة الإدارية التي ناط بها القانون مباشرة الدعوى التأديبية – إخطار النيابة الإدارية لرئيس مجلس إدارة المؤسسة بإحالة المطعون ضده للمحاكمة يفيد علمها بقيام الدعوى التأديبية – وجوب الطعن خلال ميعاد ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

(الطعن رقم ١٩٨٩لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/١٣)

٩١ – إلزام العامل بأداء أية مبالغ مالية نتيجة المخالفة المنسوبة إليه – منوط بتحمل الجهة التي يعمل بها بأعباء مالية أو أصابتها بأضرار بسبب تقصيره.

(طعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)

٩٢ – إذا كانت المخالفات المالية والإدارية التي أدانت الشركة المطعون ضدها بسبب سلوك الطاعن ومجازاته بالعقوبة التأديبية محل الحكم المطعون فيه – هي بذاتها محا المحكمة الجنائية – لا يتسنى الفصل في المسئولية التأديبية – يتعين الحكم بوقف الطعن.

(الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)

٩٣ – استقلال الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية لا إلزام على المحكمة التأديبية أن توقف الفصل في الدعوى التأديبية المقامة أمامها انتظارا لتصرف النيابة العامة هو أمر تقديري تباشره المحكمة التأديبي.

(الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٣٧ق عليا جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

٩٤ – للمحكمة التأديبية التقديرية الواردة بنص المادة ٨٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ تخضع لضوابط الصالح العام كظروف العامل المالية ومركزه الوظيفي ومدى جسامة أو خطورة الاتهام المنسوب إليه.

(الطعن رقم ١١لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

٩٥ – لا يشترط التظلم قبل رفع الدعوى بإلغاء قرارات الجزاء الصادرة بشأن العاملين بالقطاع العام. المحكمة الإدارية العليا" في حالة الحكم بعدم القبول الصادر من محكمة أول درجة – أن تتصدى للموضوع وتفصل فيه – شرط ذلك – أن تكون الدعوى جاهزة للفصل فيها.

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)

٩٦ – لا يوجد ثمة إلزام على الشركة بإحالة الأوراق للنيابة الإدارية لإجراء تحقيق فيما نسب إلى الطاعن – استدعاءه للتحقيق أكثر من مرة وتخلفه – تفويت لفرصة الدفاع عن نفسه – المادتين ٢٥، ٤٦ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ تتناول أحوال النشاط النقابي للعامل ليست المخالفات التي تتعلق بعمله المضاد.

(الطعن رقم ٣٩٤٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٩٧ – العامل بشركة بيع المصنوعات المصرية لا تسري في شأنه قاعدة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي – المادة ٦٨ من القانون ١٩٨١/١٣٧ – يتحمل العامل المبالغ نظير ما تسبب عنه من فقد أو تبديد مهمات أو آلات ومنتجات يمتلكها صاحب العمل أو كانت في عهدته – شرط ذلك قيام علاقة السببية المباشرة بين خطأ العامل والضرر الواقع على صاحب العمل – الخصم من المطعون ضده إزاء وجود اتهام باختلاس البضاعة وعدم صدور حكم جنائي بعد – لا يعد سليما في مفهوم المادة ٦٨ المشار إليها.

(طعن رقم ٤٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٩٨ – مسئولية العضو النقابية – المادتين ٢٥، ٤٦ من القانون ١٩٧٨/٣٥ – عدم تطبيق نص هاتين المادتين على الطاعن – يتفق وصحيح القانون إذا كانت المخالفات المنسوبة إليه تتعلق بعمله المضاد بالشركة ولا تتناول أحوال النشاط النقابي.

(الطعن رقم ٣٩٤٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

٩٩ – قرار الجزاء – وجوب صدوره من سلطة مختصة بإصداره طبقاً لأحكام القانون الذي يطبق على العامل محل المساءلة التأديبية – صدوره من سلطة غيرها – تعي الحكم ببطلان القرار دون التصدي للمخالفة المنسوبة للعامل. القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ –المادة ٨٤– أعضاء مجلس إدارة الشركة

– سلطة توقيع الجزاء أو العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها في حالة ثبوت المخالفة عليهم – لم يجيز المشرع بين عضو مجلس إدارة الشركة المعين والمنتخب – سلطة الجزاء بالنسبة لهم – رئيس الجمعية العمومية للشركة – تقتصر العقوبة على جزاءي التنبيه أو اللوم دون النظر إلى الدرجة الوظيفية التي يشغلها عضو مجلس إدارة الشركة المنتخب عند توقيع العقوبة.

(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

١٠٠ – حدد المشرع في المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ سلطات التأديب واختصاص كل منها سواء في توقيع الجزاء أو التعقيب عليه – لا يجوز المساس بهذا النطاق التأديبي – لا يجوز للسلطات التأديبية التفويض في اختصاصها التأديبي – يترتب على ذلك عدم جواز النص في لائحة الجزاءات على سلطة أخرى لتوقيع الجزاءات على خلاف المنصوص عليه في القانون.

(الطعن رقم ٢٨٧٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

١٠١ – المسئولية التأديبية: مسئولية الطاعن عن الإشراف على العاملين بالشركة بوصفه رئيساً لمجلس الإدارة – لا يعني تحميله بكل المخالفات التي تقع في أعمال التنفيذ سواء تلك التي تتم داخل إطار العمل المعتاد بالشركة أو بناء على تكليف خاص منه وأياً كانت درجة الخصوصية في العمل وطبيعته الفنية – رغم هذا الإشراف يظل العاملين مسئولين عما يقع منهم من أخطاء في العمل خاصة إذا تم هذا الخطأ عن تراخ أو إهمال في التنفيذ أو كشف عن المخالفة للتعليمات والأصول التي يتعين أن يتم التنفيذ طبقاً لها – ليس للطاعن بصفته رئيس مجلس الإدارة أن يحل محل كل مرءوس في أداء واجباته – مسئولية الطاعن لا تثور إلا إذا اثبت إهمالاً في ممارسة الإشراف.

(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠)

١٠٢ – مناط تحميل العامل بإحدى شركات القطاع العام توافر أركان المسئولية المدنية من خطأ العامل وأن يصيب الشركة التي يعمل بها أضرار وأن تتوافر علاقة السببية بين خطأ العامل والضرر الذي أصاب الشركة.

(طعن رقم ٢٦٨٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٧)

١٠٣ – المادة ٨٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – عقوبتي الفصل من الخدمة والإحالة للمعاش الواردة بن المادة ٨٢ أصبح توقيعها خارجاً عن دائرة اختصاص السلطات التأديبية الرئاسية أياً كان مستواها – الاختصاص بتوقيعها منوطاً بالمحكمة التأديبية دون سواها – جزاء الاعتداء على اختصاص المحكمة التأديبية – الانعدام لصدور هذا القرار من سلطة غير ذات اختصاص.

(الطعن رقم ٣٥٩٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

١٠٤ ـ مسئولية العامل عن الأضرار والتلفيات التي تسبب فيها:

مناط تحميل العامل بشركات القطاع العام بقيمة الأضرار التي تصيب الشركة التي بعمل بها مرهون بتوافر أركان المسئولية المدنية في حق العامل – قوامها: الخطأ والضرر وتوافر علاقة السببية بينهما.

(طعن رقم ٣٨٦٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٤)

١٠٥ – لم يقيد المشرع المحكمة التأديبية برأي اللجنة الثلاثية ولم يلزمها به – للمحكمة التأديبية أن تعاقب العامل بالفصل رغم إبداء اللجنة رأيها بعدم فصله إذا ما قدرت أن الفصل هو الجزاء المناسب للمخالفة.

(الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١١)

١٠٦ ـ التحقيق مع العاملين بالقطاع العام:

التحقيق لم يبطل لمجرد أنه لم يتم بمعرفة القطاع القانوني بالشركة.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٠٧ ـ المخالفـــات التأديبيـــة:

لا يشترط لوقوع المخالفات حدوث ضرر.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٠٨ ـ الجزاءات التأديبية والسلطة المختصة بتوقيعها:

لا يجوز توقيع جزاء تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة سنة على العضو المنتخب بمجلس إدارة الشركة.

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

١٠٩– شركات قطاع الأعمال العام – شركة القاهرة للمجمعات الاستهلاكية – عدم صدور اللائحة الخاصة بها الاختصاص الولائي ينعقد للمحكمة التأديبية – المادة ٤٤من القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ – رهينة بصدور تلك اللوائح.

(الطعن رقم ٢٦٢٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

١١٠ ـ سقوط الدعوى التأديبية:

المادة ٩٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – إذا كون الفعل جريمة جنائية – فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية – للمحكمة التأديبية أن تتصدى للوقائع المعروضة عليها وتحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية.

(الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٠)

١١١ – مناط حق الجهة التابع لها في الرجوع على العامل بما أصابها من أضرار بسبب الخطأ المنسوب إليه – هو بمثابة تعويض عن خطأه الشخصي – لا يرتبط بكون الخطأ قد وقع من العامل بمناسبة مزاولته لاختصاصه الوظيفي

المحدد في نطاقه وصف الوظيفة – نفى صفة أمين الوحدة عن الطاعن ليس سببا كافيا لدرء مسئوليته المدنية طالما أمكن نسبة خطأ محدد إليه وكان سببا مباشرا فيما لحق الشركة من ضرر.

(طعن رقم ٣٢١٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٢)

١١٢ـ الانقطاع عن العمل (الاستقالة الضمنية):

نص المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ صريح في أن إنهاء خدمة العامل بناء على قرينة الاستقالة الحكمية المستفادة من الانقطاع عن العمل رهين بألا تتخذ جهة العمل ضده أى إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع.

(طعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢)

١١٣ـ أحكام وقف العامل عن عمله:

لرئيس مجلس إدارة الشركة وقف العامل عن عمله لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر إذا ما رأى أن صالح التحقيق حول ما نسب إليه من مخالفات يتطلب اتخاذ هذا الإجراء – إعمال هذه السلطة ليس وقفاً على التحقيق الذي تباشره الجهة الإدارية – يمتد إلى ما يجري في المجال الجنائي من تحقيق حول ذات المخالفة.

(الطعن رقم ٣٣٩٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٣)

١١٤ – عاملون بالقطاع العام –تأديب – مسئولية أمناء المخازن وأرباب العهد رغبة منه في إسباغ أكبر قدر من الحماية على الأموال التي يؤتمن عليها أمناء المخازن وأرباب العهد نظراً لخطورة ما قدره المشرع في هذا الشأن يتعين لكي يصدق على أحد الأمناء أنه صاحب عهدة أن يكون له السيرة الكاملة على عهدته وأن تكفل النظم السائدة المحافظة على هذه العهدة وعدم المساس بها بحيث إذا ما كانت النظم المعمول بها تحول بين صاحبة العهدة وبين السيطرة على عهدته أو لا تتوافر معها وسائل المحافظة على العهدة– مؤدى ذلك – الأمين لا يكون مسئولاً عن العجز في تلك العهدة – تطبيق.

(طعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/٢٨)

١١٥ – المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام – حدد المشرع في تلك المادة الجهات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية على العاملين بالقطاع العام – لا يجوز للائحة الجزاءات بالشركة أن تضع نصا يحدد الاختصاص بتوقيع الجزاءات على نحو يخالف التنظيم الوارد بالمادة ٨٤ من القانون المذكور.

(طعن رقم ٣١٩٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

١١٦ – المادة ٨٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام – خول المشرع رئيس مجلس إدارة الشركة سلطة وقف العامل احتياطياً عن عمله لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر شريطة وجود تحقيق مع العامل وأن يكون الوقف مع مصلحة التحقيق – التحقيق مع شاغلي الوظائف العليا يتم بمعرفة النيابة الإدارية باعتبارها الجهة المختصة التي عهد إليها بالتحقيق مع شاغلي هذه الوظائف.

(طعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

١١٧ – عاملون بالقطاع العام –تأديب – الجزاءات التأديبية اختصاص المحاكم التأديبية لمجلس الدولة يقتصر على النظر في الطعون التأديبية في قرارات الجزاءات الصريحة التي يحددها القانون أو لائحة نظام العاملين بوحدات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام – وذلك فضلاً عن الدعاوى التأديبية التي تقيمها النيابة الإدارية ضد العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام – قطاع الأعمال العام – إن الجزاءات المقنعة كالنقل أو الندب تخرج عن اختصاص هذه المحاكم وينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة القضاء الإداري بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ومن في حكمها بينما تختص المحاكم العادية بالنظر في المنازعات بالنسبة للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام وكذلك جميع المنازعات التي تثور بين هؤلاء العاملين والجهات التي يعملون بها ومن ذلك المنازعات المتعلقة بالرواتب وما في حكمها.

(طعن رقم ٦٩٨١ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٥)

١١٨ ـ أحكام تأديب العاملين بالقطاع العام:

حق الدفاع يتفرع عنه مبادئ عامة في أصول التحقيقات ومنها حتمية مواجهة العامل بما هو منسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويعتبر ذلك من الأسس الجوهرية للتحقيق القانوني حيث يجب إحاطة العامل بحقيقة المخالفة المنسوبة إليه وبالأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحاً من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق الذي يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت فإذا ما قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر بما من شأنه تجهيل الوقائع فإنه يكون معيباً ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيباً كذلك – تطبيق.

(طعن رقم ٦٠١٦ لسنة ٤٤ق إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

* * *